خصوصية ٩٩٤

عمومية ١٠٧٠٩

وقف هذه الحاشية حاشية السندي على تراجم البخاري
الشيخ ... علي ابو الصفا الشنواني على طلبة
العلم بالجامع الازهر ... على الشنواني

هذه حواشي على صحيح الامام محمد
ابن اسماعيل البخاري للعلامة
ابي الحسن السندي
رحمهما الله تعالى ونفعنا به
والمسلمين
امين

في نوبة الفقير ... عطية الاجهوري الشافعي البرهاني

قال المحقق ابن حجر في شرح البخاري في باب مسح الراس مرة ... الاولى على عدم العدد ... الذي صححه ابن خزيمة ... من طريق عبد الله بن عمرو ابن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... في رواية سعيد بن منصور ... واحدة ... على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ... الاحاديث ... في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب ... الراس جمعا بين الادلة ... على عدم الاستيعاب ... الحديث على الاستيعاب ... الثلاث اهـ

[illegible]

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين انه رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبكتابه والمسلمين اه

وقف هذه الحاشية ... على ابو الصفا الشنواني
على طلبة العلم بالجامع الازهر ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اعلم ان تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلا يكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده باحاديث اخر فياتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لا مناسبة بالباب وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فياتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث ما فهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضا وانت اذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم ويجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى يظهر لك ذلك اذا راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابتدأ صحيحه بالوحي وقدمه على الايمان لان الاعتقاد على جميع ما يذكر في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا اوحي اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ابتدأ امر الوحي بالآية اعني قوله تعالى انا اوحينا اليك الآية ولما كان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يكون الى غير النبي ايضا كما في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل واوحينا الى ام موسى فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على ان الايحاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ايحاء نبوة وبواسطته ثبتت

نبوته

نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الايمان والحاصل ان الوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم هو بدء امر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدءا بناء على ان اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب والمعنى اي كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا وابتداء الكتاب به وسقط ما اورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف الباب من ان كثيرا من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا ظهر وجه التشبيه في قوله تعالى كما اوحينا الى نوح وهو ان الايحاء كان ايحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات لئلا يكون للناس على الله حجة وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالارسال والتكليم الذي يدل عليه قوله ورسلا وقوله وكلم الله موسى في ان الكل لقطع معذرة الناس وهذا وقول الله عز وجل الاقرب رفعه على تقدير الخبر وفيه قوله عز وجل اي في اثبات الوحي قوله عز وجل والله تعالى اعلم

يقول انما الاعمال بالنيات قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق وذكروا له معاني والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا هو الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها ولان الفعل لا يقال للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسبوقا بقصد الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع لذكرها لانا نقول ذكرها الشارع تمهيدا لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك ايضا ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما لكل امرئ ما نوى ان ليس للفاعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من

العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء
بحسبها على العمل ثوابا وعقابا ويكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها
ويتعود الجواب بتعددها ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى ان ينقلب
السيآت حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها الا انا نقول
لا بد في النية من كون العمل صالحا للعاقل ضرورة اذ النية الغير الصالحة لا تكون نية
في العمل لا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كلا نية بل بقاء القصد التقرب بالسيآت
بعد قصدا قبيحا ونية تزيد شرا فهو داخل في شر السيآت لا في خيرها والمرء يجزى
بحسبها عقابا فهو داخل في الحديث واذا تقرر هذا فان المقدمتان ترتب عليهما
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا ونية فهجرته الى الله والى رسوله
اي اجرا وثوابا الى اخر الحديث ولعل المتامل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد
ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فان قلت كانت
هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علموا ان رؤيا الانبياء وحي دون
غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيا قبل النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة
مطلقا من اقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزءا
من اجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة وجعلت رؤياه
تمهيدا للوحي اليه صريحا وقد تقرر نبيا وادم بين الماء والطين والله تعالى اعلم
فقال له اقرا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرا اول الوهلة
انه امره بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبي باقرأ ولا معلم
مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا والا لما رده بقوله ما انا بقارئ والحاصل
ان الصبي اذا قيل له اقرأ يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر وان
كان لا يقتضي الفور لكن ربما يفيد بعض الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه
وسلم بقوله ما انا بقارئ مبني على انه فهم الامر بالقراءة نفسها على الفور
وحاصل الجواب انه تكليف بما لا يطاق فكانه علم صلى الله تعالى عليه وسلم
امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة والله تعالى
اعلم

اعلم لقد خشيت على نفسي مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة
ان هذا الكلام منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما نزل الوحي صار نبيا فلا يمكن
ان يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكا من الله وكون
المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض فلا قبل نزول الوحي
حين فاجأه الملك اولا مثلا ويمكن ان يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اراد بهذه الحكاية عن اول احواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك
له بعد وان كان هو حالة الحكاية على علم من الامر ولا شك له حينئذ
اصلا لكن اراد اختبار خديجة في امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله
لو فاجاها بجزم القول بالنبوة فربما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك
الرجوع الى الاقرار فاراد ان ياتي بالكلام على وجه الابهام قصدا للاختبار
والله تعالى اعلم من الريح المرسلة اي المطلقة المخلاة على طبعها والريح
لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب انه قد ارسل اليه
فيركب الح لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وانما
وكان حديث هرقل او فرقا ذا دية لولا المقصود ادرجه في باب الوحي
والله تعالى اعلم حتى ادخل الله علي الاسلام فيه اشارة الى ان اسلامه
كان منة من الله تعالى عليه ورزقه الله وان كان ما يريده هو ولا يرجى به وربما
يوجد منه الاشارة ان اسلامه كان اول الامر ظاهرا حيث قال ادخل علي
ولم يقل في قلبي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان يعد اولا من مؤلفة
القلوب والله تعالى اعلم وقوله حتى يحتمل ان الغاية فيه للانتقال من الادنى الى
الاعلى او للانقطاع اما باعتبار ان المراد بقوله موقنا اي مع الاخفاء حتى ادخل
الله على الاسلام فاظهرت ما اخفيت من الايقان او لان المراد كنت موقنا
انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى
ولانه ولولا ان اسلامه كان في ايام الفتح وقد اظهر الله تعالى الامر بالفتح والله
تعالى اعلم لم يكن ليترك الكذب على الناس ويكذب على الله النفي في لم يكن
متوجه الى المجموع اي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك

بلغ قابلا

لان الكذب على الله هي الغاية القصوى في الكذب فلا يكون فلا يكون الامن كذاب
لا يترك الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كاذبا على
غيره لا يمكن ان يكذب على الله مرة واحدة كذا في كتاب الايمان وهو قول
وفعل الصغير الذي هو مقولة الكتاب وليس معنى كونه قولا وفعلا ان كلا
منهما جزء من الايمان على وجه ينتفي الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك
بل معناه ان كلا منهما يطلق عليه الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه
اخرى ثم علم معنى قوله يزيد وينقص انه يوصف بالزيادة والنقصان في
لسان الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار امور خارجة عنها 2
والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى الخوض لتلك المباحث الكلامية التي
استخرجها المتاخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بايات واكتفى بها عن الدليل
انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف بالزيادة لا محالة
يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويمكن ان يجعل قول عمر بن عبد
العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من ادلة اتصاف الايمان
بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحا الى الايمان ظاهر واما
ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به ان زيادة الهدى
لا تخلو عن زيادة الخيرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة
الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله
والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان
وبقول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان
الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوة فرائض والاستدلال
بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه
السلف في هذا الباب اذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع اقوال اخر
واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الافعال من الايمان
يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فمن استكملها الخ واما
الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي على قبول

الايمان

الايمان الزيادة واتصافه بها فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله رب ارني كيف
تحيي الموتى صريح في ان مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قلبه مشتاقا الى ذلك
فاراد ان يطمئن بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله تعالى اعلم
واما كلام معاذ نؤمن ساعة اما بمعنى نذكر الله او نذكر العلم او الخير او نحو ذلك
وتسميته مثل ذلك ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود
اليقين الايمان كله يدل على ان الايمان له اجزاء وابعاض اذ التاكيد بكل لا يكون الا
لما هو كذلك ويدل على ان معظمه اليقين بحيث يقال انه كل الايمان ثم لما ثبت
بهذه الادلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره
لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى اعلم نعم قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم
من ادلة المطلوب كما لا يخفى والله تعالى اعلم باب امور الايمان اي
الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها مستقلا واوصافا لصاحبه وقوله
وقول الله بالرفع اي وفيها قول الله الايمان بضع وستون الخ كناية عن الكثرة
فان اسم العدد كثيرا ما يجيء كذلك فلا يرد ان العدد قد جاء في روايات مختلفا ايمانا
مختلفة المسلم من سلم الخ لعل المعنى المسلم الكامل من حكم اسلام الناس
على الغيب عند اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق
يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون
الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك التعرض الناس احيانا لكن
لا يحمله اسلام الناس على تركه اذا هم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل
من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل
بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا
الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام
الا به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام
الى غيره وهذا كما ترى فلا اشكال اي الاسلام افضل يمكن ان يقال المراد اي
افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم المسلمون والا سلام
وان كان معنى واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اي عليه

بولاء الاعتبار فلا حاجة في السوال الى تقدير حتى تحب لاخيه ما يحب لنفسه الخ لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يرغب ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن لذلك الشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى تحب لغيره ويندفع به الاشكال بسوال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما فانه ظاهر في الخصوص او العموم في الامامة بدون الامامة من اصلها كما لا يخفى ولا بتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سوال الوسيلة لنفسه وامره الامة بذلك السوال والله تعالى اعلم ثم معنى هذه الغاية اعني حتى تحب ههنا وفي امثاله هو ان لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لا ان حصول هذه الغاية كافية في كمال الايمان وان لم يكن هناك شيء اخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الاحاديث

باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله اه وايمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ومما ورد عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فان الكسب الذي بمعنى الفعل قد نسب الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسر ان وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل القلب والله تعالى اعلم لستنا كهيئتك اى على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه بعد ان انقذه الله فيه على حسب وقته اذ الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى اعلم باب فان تابوا الخ اى فضم

الى التوبة عن الكفر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ هو اول الاحكام وعلى التوبة الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركي العرب او كان قبل شرع الجزية والله تعالى اعلم باب من قال ان الايمان هو العمل لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة فيتوهم ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى وتلك الجنة الاية لانها على ان معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قوله عدة من اهل العلم بان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اى حتى عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى اعلم عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السوال عن فار ومن تركه وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لا ان المراد به الايمان فقط والحاصل انه في هذه الاية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل الايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع في القران من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى اعلم باب اذا لم يكن الاسلام الخ لا بد من حل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام اى الانقياد الظاهري للطمع في الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الاية ثم قال واذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ اى فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله ان الدين الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو للطمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام

اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف
ايضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من
الدليل والحديث لا يقتضي الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام
نافع اولا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على عمل الدين وهو
حقيقته شرعا وتارة على الانقياد الظاهر وهو مجاز شرعا وبه يندفع
ما يتوهم بين الايات والاحاديث من التدافع قل لم تؤمنوا اى فلا
تقولوا امنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا ما لك عن فلان اى تعرض
عنه في العطاء فقلت او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه
وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذى يجزم به
هو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اى قل او مسلما على الترديد او العطف
او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او
اما للترديد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول
بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم
فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لتشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما تنبه
للارشاد والله تعالى اعلم فان قلت فاين الجزم في كلام سعد فانه
قال لاراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كان اراه
كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو
الموافق لقوله ثم غلبني ما اعلم ويدل عليه رواية مسلم فانه مؤمن
والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم الا انفاق من نفسك ه
وهو ان تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك وكفر
دون كفر خبر محذوف اى الكفر كفر دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة
ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصى اى به وبما هو الخ ه
يحتمل ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الاية عدم التوحيد على وجهه
والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها والله تعالى اعلم
الا بالشرك اى به وبما هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه

وكان

وكان الشرك في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر
والله تعالى اعلم فسماها مؤمنين لكن قيل عليه حينئذ اذا التقى ه
المسلمان الخ انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية
لانه على وجه التغليظ ضرورة انه يصح ان يقال ان احرق المتوفى او اذا احرق
ينتقض وضوءه على ان اسم المسلم يقال المنقاد ظاهرا ايضا فلا دلالة في
الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذلك الاطلاق مجاز تغليظي والا صل
الحقيقة فيحمل على الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حريصا
على قتل صاحبه على ان العزم الذى وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التى
يؤاخذ بها عليه العبد قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحديث ليس
مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله
وغير ذلك وهذا ليس بمحل الكلام وانما محل الكلام مجرد العزم اية
المنافق ثلاث الظاهر ان المراد مجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع
من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعنى اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه
يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث علامة مجموع
الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتياد
لا يوجد في غير المنافق والله تعالى اعلم باب قيام ليلة القدر من الايمان
اى انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه لا يخرجه
اى قائلا لا يخرجه ولابد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفى
القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي الا على وجه
الحكاية عن الله تعالى يعنى صلاتكم عند البيت الظرف ليس متعلقا
بالصلاة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو
متعلق بقول الله تعالى ما كان الله اى ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل
استقبال البيت عند استقبال البيت اى لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم
البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة والله
تعالى اعلم وانه صلى اول صلاة صلاها اى الى البيت صلاة العصر قيل

صلاة العصر بالنصب على البدلية منه او صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع
اى بتقدير المبتدأ قلت والاقرب عندى ان صلاة العصر مفعول صلى وبنصب
او صلاة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى ه
يظهر عند التامل والله تعالى اعلم   فدار وا كما هو الظاهر ان الكاف بمعنى
على وما موصولة وهو مبتدأ والخبر محذوف اى عليه والمعنى فداروا على
الهيئة التى كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة قلت المبادرة ه
لا يظهر لها كثير معنى والمقارنة اقرب منهما اى فداروا بما هم اى بالهيئة
التى كانوا بها ثم رايت القسطلانى نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على
لكن قال وما كافة وهو مبتدأ حذف خبره اى عليه قلت تحسينه لا يظهر
للكلام معنى ولا يظهر له مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى اعلم
فحسن اسلامه بضم الحاء السين المخففة اى صار حسنا بموطاة
الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم
اسلامه اى جعله حسنا بالموطاة المذكورة والله تعالى اعلم
وقال تعالى اليوم اكملت الخ قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم ه
يزيد وينقص او يكمل وينقص ونحوه انه يوصف فى الشرع بذلك اعم
من ان يكون ذلك بزيادة فى الشرائع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه
الاية والله تعالى اعلم   الا ان تطوع الذى يقول بالوجوب بالشروع يقول
انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير
واجبا عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر
هذا فى الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب
ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثناء منقطع
اى لكن التطوع جائز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة فى نفى واجب
اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا
واجب غير المذكور والله تعالى اعلم   فانه يرجع من الاجر بقيراطين
الباء متعلق بيرجع ومن بيان القيراطين   خوف المؤمن ان يحبط
عمله اى خوفه من ان يكون منافقا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه

لكال

لكال الغفلة او خوفه من ان يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة
القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصام   ان اكون مكذوبا
بكسر الذال مكذبا فى الباطن للحق الذى اذكره فى الظاهر منافقا وانما النص على
هذا الوجه من كمال الايمان او اكون مكذبا بقولى او بمنع الاداء اى يكذبنى عملى ه
ان تؤمن بالله اى تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات
فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور
وفى هذا التفسير اشارة الى انه لا فرق بين الشرعى واللغوى بخصوص المتعلق
فى الشرعى والله تعالى اعلم   وبلقائه قيل هو الموت قلت موت كل احد
بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان ينكره احد فلا يحسن التكليف بالايمان
به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناؤه كلية وقيل هو الجزاء والحساب
وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووى وليس المراد باللقاء رؤية الله
تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة
بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختم له اه قلت وهذا لا ينافى الايمان
بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه ومثله
الايمان بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤيته
الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم ثم رايت الشراح قد اعترضوا على
النووى بما ذكرنا فلله الحمد على التوافق   ان تعبد الله اى توحده ه
بلسان على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية
عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس   ما الاحسان اى الاحسان
فى العبادة او الاحسان الذى حث الله تعالى العباد على تحصيله فى الكتاب
بقوله والله يحب المحسنين   كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة
كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية
ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل
تلك الحال فى العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع
وما فى معناهما فى العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان

رائيا حال العبادة لما تورده تنبيها مما قد يغلب من الخشوع وغيره ولامتثا
لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا
موجود وان لم تكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في تعليله لانه لم تكن تراه فانه يراك اى وهو يكفي في مراعاة الخشوع هـ
على ذلك الوجه فان على هذا وصليه لا شرطية والله تعالى اعلم
ما المسؤل عنها باعلم من السائل ظاهره ان معناه انهما متساويان
لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذ
الظاهر ان جبرئيل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت
فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل في الحقيقة
هو الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فالنسبة الى
السائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسؤل عنه وههنا السائل
والمسؤل عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم
العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال
وانما تسئل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسال عنها وكلام بعضهم
يشير الى ان المعنى وليس الذي يسال عنها كاينا من كان باعلم من الذي
يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسؤل عنها بل يعم كل سائل ومسؤل
وعلى هذا الوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى اعلم
وكذلك الايمان حتى يتم كانه اراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان اهل
الكتاب كانوا ايضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى
اعلم قوله الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى
فهو بين بوصف الحل يعرف كل احد بانه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك
والا لم يبق متشبهات ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراما او حلالا
فاذا صار كل بينا ما بقي شيء محلا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى
اعلم ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث
انه يضر تناوله اى هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يعرفوا

حكم

حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالا او حراما ولهذا عقبه هذا ببيان حكم هذا
المشتبه فقال فمن اتقى الخ اى حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن
الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا
الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس
وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم
اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد
بالنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال خالص او حرام خالص فاذا
صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها والله تعالى اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله الخ تفسير الايمان بالامور المذكورة باعتبار اطلاق على
الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم
حاصلا لهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا بصيغة خامسا والجواب ان
المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا يختص بالمحاربين وكانت
القوم منهم فمعنى امرهم باربع اى عموما فلا اشكال غاية الامر
ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل معا بلا لها باب ما جاء
ان الاعمال بالنية الخ كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو
محل الايمان الدين النصيحة لله الخ النصيحة الخلوص عن الغش
ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان تكون عبدا خالصا له في
عبوديته عملا واعتقادا ولرسوله ان يكون مؤمنا به خالصا معظما
وموقرا له مطيعا لا عن خيانة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم
كتاب العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الاية هو بالرفع وهو
المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اعني في بيان الفضل
قول الله او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الاية من
ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يجوز
الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر
يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر

السابق والخطاب للمومنين مطلقا فمن في قوله منكم للبيان كما قالوا في قوله
تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا الاية لا للتبعيض ومحل الاستدلال
هو عطف والذين اوتوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين امنوا
عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص على الاعم
وكثرة الاهتمام بشانه والله تعالى اعلم والمعنى اذا قيل لكم ايها المومنون
انشزوا اي قوموا عن المجلس فانشزوا اي قوموا عنه يرفع الله
درجاتكم ايها المومنون سيما درجات علمائكم وتمام التحقيق
يقتضي بسط ليس هذا موضعه باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
وانبانا اي هل لهذا القول ونحوه اصل بان ورد في كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم وكلام اصحابه ام لا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى
واحد ام لا وانت خبير بان ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك الا بتكلف
ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي والله
تعالى اعلم واحتج مالك بالصك يقرا على القوم فيقولون اشهدنا
فلان ظاهره ان المقر يقرء الصك على الشهود فيسوغ لهم
الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل
على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه
ان يقال المراد يقرا رجل من الشهود او غيرهم على قوم فيهم المقر
فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلا اشهدنا
فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقرؤ عليهم فصار المقر
مقروا عليه وصح الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه
عليه بذلك فصحة الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرا عند
القوم على رجل فيقول القوم اشهدنا فلان المقرؤ عليه ومال
المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا دليل
على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرا ولمن حضر معه وهو
المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو

ومن

ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء والله تعالى اعلم اسالك
بربك ورب من قبلك الخ قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يوكد
بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يهتم به بشانه ولم يقل ذلك لاثبات
النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومع انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وعلى ثابتة بتلك المعجزات
والاقرب ان الرجل كان مومنا بها وقوله امنت اخبار ويحتمل انه امن
حينئذ وقوله امنت انشاء وعلى الاول فالاستفهام في قوله الله
بالمد كما في قوله تعالى الله اذن لكم لزيادة التحقيق والتثبيت
لا على حقيقته لان حقيقته يقتضي الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن
يقول انه امنت كان انشاء ان يبنى على حقيقة الاستفهام اذ الاصل
هو الابقاء على حقيقته وحقيقته يقتضي ان الرجل كان وقت الاستفهام
غير عالم بالنبوة فافهم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
خيره لمن قعد الحديث اولم يعد رجع الضمير الى الظرف في الجملة المضاف
اليها اي حيث يتم المجلس بذلك القاعد اي يقعد في اخره ومنتهاه
اذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في اخره ويمكن جعل البا للتعدية اي يقعد
حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه اذا فيلا الخ قيل كلمة
اذ في امثاله للمفاجاة ويجيء المفاجاة في جواب بينما كثيرا وقيل زائدة
والقولان ذكرهما في القاموس قلت والزيادة اقرب هاهنا اذا قبلا
نفر الى مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعد من الامور
الغريبة حتى يحسن ادخال المفاجاة عليه والله تعالى اعلم
فاوى الى الله اي قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم
بلا ادبار فاستحيى اي بالاقبال على المجلس بعد ان ادبر كما ورد
وقيل بترك المزاحمة باب العلم قبل القول والعمل الظاهر ان مراده
بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا فدلالة
ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهر وانما يدل على المعنى

الاول والله تعالى اعلم يتخولهم بالموعظة اى يتعهدهم ويراعى
الاوقات فى تذكيرهم من يرد الله به خيرا الخ قيل ان لم نقل بعموم
من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها
يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل عن مات قبل البلوغ مومنا
ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص
كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف
الصفة اه قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم
فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقيه
فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام
مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه فى الدين ما اريد به الخير
وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين
لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل
البلوغ او اسلم ومات قبل مجئ وقت الصلاة مثلا اى قبل تعلق التكليف
والله تعالى اعلم انما انا قاسم اى اختلافهم فى الفقه ليس
بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار وقوله
ولن تزال الخ ظاهر القران يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل به
لا الجهاد فقط والله تعالى اعلم باب الفهم فى العلم اى بيان انه
مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفى على الكبار وليس المراد بيان
فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى اعلم باب ما ذكر فى
ذهاب موسى فى البحر الى الخضر كانه اراد بقوله فى البحر اى فى ناحية البحر وطرفه
لا انه ركب البحر اذ المشهور انه خرج فى البر ثم رايت الشيخ ابن حجر كتب هذا
الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات اخر منها جعلها ان الى فى قوله الى الخضر
بمعنى مع فكان يتبع اثر الحوت فى البحر كان المراد فكان ذهابه وينتظر
ان يفقد الحوت فيتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الاثر الا بعد ما رجع
الى الصخرة لا اول الامر ويمكن ان يكون معنى قوله فكان اى حال الرجوع

يتبع

يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفا على قبله لا على فكان يتبع
والفا للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل والله
تعالى اعلم باب متى يصح سماع الصغير اريد بالسماع مطلق التحمل
ويوخذ من مجموع حديثى الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق
سن التعقل والله تعالى اعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا اى
هى محل الانتفاع وهذا القيد متروك هاهنا اعتمادا على فهمه من التفصيل
وبقرينة ذكر ضده فى مقابلة هذا القسم وهو قوله واصاب منها طائفة
اخرى انما هى قيعان الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرى معطوف على
جملة اصاب ارضا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها فى واصاب منها
لمطلق الارض المفهوم من الكلام لا الارض المذكور اولا فى قوله اصاب
ارضا فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى
ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلا فظهر انطباق المثل بالممثل له وانه
ايراد ان المذكور فى المثل ثلاثة اقسام وفى الممثل له قسمان كما لا يخفى
الا انه قسم القسم الاول من الارض الذى هو محل الانتفاع ايضا الى
قسمين قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك
الما وقسم ينتفع بعين مائه تنبيها على ان الذى ينتفع بعلمه
الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه
كاهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك
كاهل الحفظ والرواية والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه ما
اعطاه الله من انواع العلوم بالوحى الجلى او الخفى بالما النازل من
السما فى التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم
الارض بالنظر الى ذلك الما قسمين قسما هو محل الانتفاع وقسما لا انتفاع
فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه
قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به فى قسمة القسم الاول
من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا اصل المثل تاما بلا تغيير

قوله
باب رفع العلم الخ اى فينبغى تعلمه لان مادام العلم
موجودا فالعلم موجود فعلم مطابقة الاثر المترجمة اه
فغرضه الحث على التعلم اه

في الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اصاب ارضا نعت الغيث لان اللام لتعريف
الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا
او حال عنه والله تعالى اعلم ان يرفع العلم اى بقبض اهله كما ورد
وقوله ويثبت الجهل اى ببقاء اهله او بايجاد اهله اذ من وجد بعد اهل العلم
يبقى جاهلا لعدم العلم ويمكن ان يكون افناء اهل العلم هو افناء الرجال
وابقاء اهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مودى الرواية الثانية والله
تعالى اعلم باب فضل العلم اى ماذا يفعل به وحاصل ما يفيده
الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يوثر به بعض اصحابه
فان قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت
والا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد قلت يمكن تحققه في الكتب
فاذا زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يوثر به بعض اصحابه والله
تعالى اعلم وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى
حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به
مثلا انى لارى الرى الخ قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف اى
اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد
ما يرتوى حتى ظهر اثره في الاظفار التي هي اصلب فهو نهاية الرى
والله تعالى اعلم لم اكن اريته اى مما اراد الله تعالى اراءته والله
تعالى اعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف اى ورايت الامور
العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار ان الجنة والنار مما راه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح
جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما لم يره قبل الا ان يجعل غاية له بناء بل
اى ما لم اكن اريته في العالم السفلي ويمكن انه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما راى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي ويمكن ان يقال
لعله راهما في ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل
ذلك الوقت على تلك الصفة وعلى ذلك الوجه فيصح الغاية بالنظر الى

تلك

اما والنعوذ الناسحات عن الوطر ونشر السواهر في حجه النفس ونوم حتوق الليل بالسير في الرجا
بالعمر السابق سنا هو صح الغى لعد با ذا اهل العلم عزا ورفعه تنبه بها فرق الجوة بالغ
اما والسوارى الباطلات من العظ ومس غصون الروض في الحلل الخضر لعد فاز اهل العلم بالبغية الى
تمام جمعها الساع الخ اه

رضى الله تعالى عنه مالا رحم وارفا فرحى بر الشنوانيه

تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رويتهما من
في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى
اعلم كان اذا تكلم بكلمة الخ الظاهر انه محمول على المواضع المحتاجة الى الاعادة
لا على العادة والا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة
مع انهم يذكرون في الامور المهمة انه قالها ثلاثا كما تقدم في الكتاب في
هذا الباب والله تعالى اعلم فان قلت عموان هذا الكلام يفيد الاعتياد
قلت لو سلم عليه ان يقال كان عادته الاعادة في كلمة مهمة لا في كل كلمة
على ان تنكير كلمة للتعظيم والله تعالى اعلم واما تكرار السلام فالاقرب
فيه الحمل على الاستيذان فان التثليث فيه معلوم والله تعالى اعلم
ثلاثة لهم اجران الظاهر ان المراد ان لهم اجرين على كل عمل الا ان لهم
اجرين على العملين اذ ثبوت اجرين على عملين لا يختص باحد دون واحد
نعم يمكن لهم ان يكون لهم اجران على كل واحد من هذين العملين
او لهم اجران على كل عمل من جميع اعماله والله تعالى اعلم ثم قال عامر
اعطيناكها الخ كان مراده تحريض في الحديث ليحفظه علما وعملا
ولا يضيعه فجعلت المراة تلقى الخ يمكن انها تصدقت من مالها
او من مال زوجها لعلمه لحضوره والاول اقرب والله تعالى اعلم
احد اول منك لفظ اول اما بالرفع على انه صفة لاحد وقيل بدل وهو بعيد
واما بالنصب فقيل على انه ظرف و يمنعه تعلق منك به وقيل على انه
مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على انه حال وهو الوجه
خالصا من قلبه اما ان يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعتبر
في مطلق الايمان او يعتبر الاسعدية بالنسبة الى الشفاعة العامة
الشاملة للكفرة الا انه يلزم منه ان الكافر سعيد بشفاعته والقول
بان الكافر سعيد بعيد الا ان يقال ما يلزم منه هذا القول الا ضمنا وهو
غير بعيد وانما البعيد ان يقال الكافر سعيد بشفاعته صريحا او يجرد
اسعد عن معنى التفضيل و يعتبر معنى اصل الفعل لكن استعمال

اسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل ببعد القول بالتجريد فافهم كانت لانشمع صيغة المضارع لانها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة انما ذلك العرض اى الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو باب العرض هو اى عرض افعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض وان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب يفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولا يكون منافيا للاية والله تعالى اعلم سمعته اى القول وكذا ضمير وعاه للقول واما ضمير ابصرته فللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة ان الله قد اذن لرسوله الخ اى كان حلها مخصوصا به فلا يتخذ به الدليل وقوله واعاذن لى الخ اى وكان ذلك الحل ايضا ساعة لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص الطلب وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لان عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل والتكلم كان ذلك الغد من يوم القتال والمراد بالامس ما قبل الساعة لا امس يوم التكلم والله تعالى اعلم خدوق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فيما يفيده قوله ليبلغ الخ من الحاجة الى التبليغ والله تعالى اعلم وبهذا اعترافي وقوله الا هل بلغت من جملة الحديث هل عندكم كتاب الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا خصكم

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يقوله الشيعة وقوله لا الا اى ليس عندنا علم مطلق مكتوبا وغيره الا كتاب الله تعالى او فهم اى علم هو اثر فهم واجتهاد او ما في هذه الصحيفة فهو على حذف المضاف والاستثنا متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا ويمكن اجرا الكلام على ظاهره اى هل عندكم علم مكتوب فقال لا اى ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى او اثر فهم ويلزم على هذا انه كتب بعض اثار فهمه واجتهاده واراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفي الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشا وذاك ليس تخصيصا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم فهو بخير النظرين اى ولية مخير بين نظرين يختار ايهما شا وقوله اما ان يعقل على بنا المفعول اى يودى ديته القتيل وقوله اما ان يقاد اى يمكن اهل القتيل من قاتله ليقتلوه الا ما كان من عبد الله بن عمرو ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلا يكون استثنا منقطعا لكن لا استثنا مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد اكثر حديثا الا الكتابة التي كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثنا سواء كان متصلا او منقطعا اذا كان استثنا مفرد عن مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا يوصف الكتابة بانها اكثر حديثا بل استثنا جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الا ضر اى لكن ضر والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف والجملة استثنا اى لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول احد او رجل مثلا كان الاستثنا متصلا وعلى هذا يكون كانه قال ويكون من عبد الله بيانا اى الا احدا او رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن

الاحاديث وتكون الاشياء متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان
احاديث احد الكل الا احاديث تحصل جميعها من عبد الله والله تعالى
اعلم ... ايتوني بكتاب لعل المراد به ما يكتب فيه وبقوله اكتب لكم كتابا
ما يكتب ولذلك اتى بالمظهر قبلها كما كان هذا الامر من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اختبارا للاصحاب فهدى الله عمر لمراده ومنع من احضار الكتاب وخفي
ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عد هذا في جملة موافقة عمر ربه اه قلت
يأبى عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فمعناه لن تضلوا
بعد الكتاب ان اتيتم به وكتبته لكم ولا يخفى ان الاخبار عن هذا الخبر مجرد
الاختبار بل في موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى واصوب من احضاره
من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه عنه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه
فلابد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكروا في الاعتذار ان امره لم يكن
امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير الراجع عاصيا بل كان امر
مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الاوامر
سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب في درك المصالح وكان
صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب
عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب
التشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي
للناس ان يبادروا بما يصير سببا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة
فرأى ان ترك احضار الورق اولى مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب
ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها او خاف لعل بعض المنافقين
يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا
للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فأمن الضلال
على الامة اه كلامهم بخلاصته وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر

للايجاب

للايجاب اذ السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول
من قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف
يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافي
الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدته الامن من الضلالة ودوام
الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما اذا كان
فائدته ما ذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن
ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم اصغائهم للامر وقد
رفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي
رجلين فيمكن دفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب
مع وجود قوله لا تضلوا وهذه معارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق
واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببا للعقوبة او سببا للقدح
اعني القدح المؤدي الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان
هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم
انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب
ذلك الخبر واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من
الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد
على هذين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعده مع ان الضلال والتفرق
في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان
مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعل
كان شيئا من قبيل اسماء الله تعالى او غيره مما ببركته مكتفيا عندهم بأمر
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم يأمن الناس من الضلال ولو فرض ان مراده
كان كتابة بعض الاحكام فلعل النص على تلك الاحكام منه صلى الله تعالى
عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص
اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص الا امن الضلالة لكان مطلوبا جدا

ولا ينبغي تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون
الى السنة اشد احتياج مع كون الكتاب جامعا وذلك لان الكتاب وان
كان جامعا الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج منه وما يمكن استخراجه
منه فلا يقدر كل احد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض
اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولا شك ان استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على
وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبا لا سيما اذا
امرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول
احدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا
قلت فالوجه عندي طلب مخرج هو احسن واولى مما ذكروا هو
ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة
ولا تسري الضلالة الى كلكم لا انه لا يضل احد منكم اصلا ورأى ان اسناد
الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لما قام عنده من الادلة على
ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وتكون
الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم ان المراد بقوله
لا تضلوا هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل واحد من
الاحاد فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من ايات
من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة وقوله لتكونوا
شهداء على الناس وكذا من بعض اخبار انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كحديث لا تجتمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك
الكتاب الذي اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه ورأى ان ليس

مراده

مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الامر لما جبل
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى
الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم
بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر اشد التضرع وبالغ في الدعاء
مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك
بمصارع القوم ولا شك ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار
الكتاب امر مشورة بانه يختار ويفعله لاجل كمال الاحتياط في امرهم فلما
كان كذلك اجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انه احق بمراعاة الشفقة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية
المرض وان ما قصده حاصل لان الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى قوله
حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه هو
وهذا مثل ما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء
والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك
فقال كذلك شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا
منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى اعلم
وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر انه ما ترك الكتاب
الا لانه ما كان يتوقف عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية او دوامها بل
كان لزيادة الاحتياط ولولا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه

باب

ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله قيل الظرف اعني
اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما
يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جميع
ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اي الناس اعلم وهذا
فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف
متعلق بيستحب واما قوله فيكل فهو جزاء الشرط محذوف حرف صونا

للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وبلا شك شائع كثير ومثل هذا الفا الواقعة في جواب شرط محذوف يسمى فا فصيحة والتقدير اذا سال اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحق له حين السوال والله تعالى اعلم   هو اعلم منك اي في بعض العلوم و قول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلام وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي يجي والله تعالى اعلم   فاذا فقدته فهو ثم اي في قرب محل الفقد فلا يباين ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اي اذا علمت بالفقد و المراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان بعد ذلك والله تعالى اعلم   فانطلقا بقية يومهما وليلتهما هو بالنصب عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتغيير الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا بقية احدهما وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثاني بقية بالنظر الى تمامهما ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلت من تامل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتامل   اني بارضك السلام قال انا موسى هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذي ينبغي ان يكون اهم هو السوال عنه سوالا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم   وما رفع اليه راسه الخ اذا كان قائله ابو موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جوابا لما قال بعضهم لاي شي ما رفع راسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره ذكره استنباطا من قوله فرفع اليه راسه فالاحتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الراس من المجيب وقت الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب راسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض

مثلا

مثلا والله تعالى اعلم   لا تسألوه لا يجي فيه اي في جواب السوال وقوله لا يجي بالجزم جواب النهي اي ان لا تسألوه لا يجي في جوابه بمكروه لعدم الجواب والسوال وان سالتم يخاف ان يجي بمكروه فاتركوا سواله وقيل بالنصب على ان لا زائدة والتقدير خشية ان يجي او لحلية والتقدير لئلا يجي وقيل بالرفع على الاستيناف قلت فالمعنى لا يجي في الجواب بمكروه اذا تركتم السوال كما لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذا تركتم السوال كما لا يخفى   فيتفرقوا اي اشد منه اي من تركه ذلك المختار . صدقا من قلبه اي شهادة صدق في اعتقاده اي يكون معتقدا ان هذه الشهادة شهادة صدق لا انه يشهده لغرض مع انها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى انه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة والله تعالى اعلم   حرمه الله على النار اي حرم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول الفرايض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذن يتكلوا الا اذ يقال يتكلوا بعد شرع الاعمال وقيل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكروا من التاويلات يقتضي ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف للمقصود لما كان هناك خوف اتكال اصلا وهذا كما ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى   عند موته تاثما لا يباين النهي لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا مذهب بعض الاصو ليين فيجوز ان معاذا لا يرى ذلك بل يرى ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التاخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ او لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى اعلم   باب الحياء في العلم اي لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينافي الحيا

من الايمان ويظهر ان الحيا في العلم لا يمنع منه حديث ابن عمر بسبب قوله عمر
باب من اجاب باكثر الخ والجواب في الحديث وقع باكثر من حيث ان السوال كان
عن ما يلبس المحرم والجواب جا ببيان ما لم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وقد
السوال كان حال الاختيار وجا الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضا وهو فان لم
يجد النعلين الخ كتاب الوضو باب قول الله الخ قد يفيد ان الامر فيه للمرة لا
للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث
الخ قيل ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول والمعنى ما صلى المحدث الى الوضو
لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل الى الوضو ويقبل بعد الوضو لان الصلاة حال الحدث
لا تقبل لا قبل الوضو ولا بعده والغر المحجلون اى فيه الغراى في هذا
الباب ذكرهما وفي بيان الفضل ذكرهما والله تعالى اعلم باب لا يتوضا من
الشك اى لا يلزم الوضو لا انه لا ينبغي له ان يتوضا نعم اذا كان في الصلاة ه
فلا ينبغي له افساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث حتى يسمع صوتا الخ كناية
عن التيقن اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشي اخر
وغلبة الظن عند بعض العلما في حكم التيقن فيبقى ان الشك لا عبرة به
واليه تشير ترجمة المصنف بقوله رويا الانبيا اى ولا يكون الرويا وحيا
الا اذا كان قلبه يقظان اسباغ الوضو الانقا اى لا الاكثار من الما
ثم غرفة فغسل وجهه الفا للتفصيل وقوله اخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه
اما لانه جعل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشتمل ما فيه او لان البداية عند تعلقها
الشي يسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه فرش
على رجله اليمنى حتى غسلها في القاموس الرش نفض الما وفي النهاية انه لما
ورد لان الغسل يلزم فيه سيلان الما والقطرات الصغار لا تسيل عن موضعها
فكيف جعل غسلها غاية للرش ويجاب بمنع ان يكون المعتبر في الرش
صغر القطرات بحيث لا يسيل لا قليلا ولا كثيرا والمسلم فيجوز استعمال اسم
الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فاريد هاهنا ذلك بقرينة جعل
الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب

تعدد

تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل
الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني
والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة
والله تعالى اعلم باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البنا جدار او نحوه قال الاسماعيلي
ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان
المطمئن من الارض في الفضا ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل
الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة مقدمة على
المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا به
بالفضا ويؤيد هذا الحمل انه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر
قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية
متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفا والعبرة للعرف لا للغة فالوجه
ان يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب
الحمل على حقيقتها اللغوية وبيان القرائن ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من
الانسان غير مستحسن اذ لا يقال اتى البول او العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر
الى المكان فانه كثير شائع وايضا الظاهر ان النهي عن الاستقبال والاستدبار والامر
بالتشريق والتغريب انما يحسن توجيههما حين حضور الانسان ذلك المكان قبل
اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغي حمل الغائط على المكان
لا على الخارج من الانسان فاذا ترجح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي ان يحمل
على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا
ولان النهي عن جهتين والتخيير بين جهتين اخريين عند اتيان الغائط انما
يحسنان في الفضا لا في البيوت فانه لو كان الانسان في الفضا متمكن عند
اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها
واما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكن
منها عند بنا الكنيف واما بعد البنا عند اتيان الغائط فهو يجبر تابعا
لكيفية البنا والله تعالى اعلم واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص

بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله
تعالى عليه وسلم وذلك فعل له فيحتمل ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا
مستورا عن نظر الاغيار وما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول بان مثله
يكون لبيان الحاجة الجواز بعيد جدا فالوجه ان حديث النهي من اصله مخصوص
بالفضا لا يعم البنا اصلا وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحكم انما فهم
من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة
ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله تعالى اعلم ولا يتنفس في
الانا عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزا لان المعطوف على الجزا يتقيد بالشرط
وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته
في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون ان جملة يستقدمون معطوف على تمام الجملة الشرطية لا على
الجزا فقط فافهم وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم يريد ان دليل
وجوب غسل الاعضاء يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما امر بغسله من
الاعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك ياخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم
ايضا وبه ظهر المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى
اعلم اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ
هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضوء
فنظر به تاويل التبعية الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لازالة
النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم باب غسل الرجلين في النعلين
النعلين اي في وقت لبس النعلين عليهما اي اذا كان الانسان لابس نعلين
في رجليه يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفا بالمسح على النعلين
كما في الخفين وليس المراد انه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما
عنهما في حال الغسل كما لا يخفى لا تمس من الاركان الا اليمانيين يفيد
ان غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين راهم كانوا
يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس

اليمانيين

اليمانيين والله تعالى اعلم ويتوضا فيها المتبادر منه انه يتوضا الوضوء
المعتاد في حال لبسهما فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسهما
لا على الوجه المعتاد لم يتم والله تعالى اعلم حتى تنبعث به راحلته اي
فانا اوخر الاهلال الى يوم التروية لاني اهل حين تنبعث بي راحلتي الى منى
يوم التروية والله تعالى اعلم في شانه كله كان المراد بالشان هو الفعل
المقصود او المراد بشانه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره للضرورة فيخرج
نحو الدخول في الخلا خارج عنه فلا يشكل ان التاكيد للتنصيص على العموم فلا يبيح
فافهم باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ اعلم انه وضع هذا الباب
اصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلب ثم ذكر
استطرادا حكم ممر الكلب اي اذا مر الكلب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة
التي مر فيها ام لا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اي اذا اكلت الكلاب من الصيد
فهل يوكل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة في اكلها من اضافة المصدر الى
الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم بعد ان فرغ من ذكر
ادلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد في الترجمة حكم شيء
خامس وهو الانا بانه يجب غسله سبعا ليصير الباب موضوعا لبيان حكم
خمسة اشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب
فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر ادلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق
بتحقيق الترجمة والله تعالى اعلم واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على
طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وجود الشعر
ابن سيرين عن انس انما هو بواسطة اعطا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويدل عليه حديث انس واعطا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيمه بين
الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم غير مسموع لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة
الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر من
النجاسة واستدل على حكم الانا بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث

كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا ارسلت كلبك واللاوايح
على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة بقي انه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث
ان رجلا راى كلبا والاستدلال به خفي تعرض له الشراح بنفي استدلال سفيان والظاهر
انه غير تام لانه ان اراد انه ما ظاهر نص في محل النزاع والا فلا نسلم ان المراد به
بالنص عند هو الظاهر والله تعالى اعلم وقول الله تعالى او جا احد
منكم من الغائط الخ وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم
القدرة على استعمال الما فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جا احد منكم
من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله او لامستم النسا ولا تتم الاشارة الى
مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج
الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله او جا احد منكم
من الغائط عن معنى احدث بنا على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط وما
يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجي من الغائط واما اذا
كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل او جا احد منكم
من الغائط كناية عن مطلق الحدث والله تعالى اعلم الا من حدث
اي وقد بين ابو هريرة ان الحدث ما يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام
ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فسا او ضراط تنبيها به على ان الحدث
من جنس الفسا والضراط في انه خارج من السبيلين والله تعالى اعلم
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لا دلالة فيه على ان خروج الدم
غير ناقض اذ لا تعرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم
عند الحنفية ايضا كما لا دلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالته
على احدهما فقد تعسف فافهم ولم يتوضا لم يرد بمجرد الاخبار بانه
ما توضا من ساعته اذ ليس له كثير فائدة بل هو كناية عن كونه ما اعاد
الوضوء بل بقي على وضوئه السابق والله تعالى اعلم ما لم يحدث فقال
رجل الخ حاصل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث في الاحاديث
الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففي حديث

عثمان

عثمان وابي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن
خروج مذي وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من
السبيلين فما جا فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب
والله تعالى اعلم ومعنى قول ابي هريرة الصوت اي ما هو من جنسه
في الخروج عن احد السبيلين والله تعالى اعلم ثم قرا العشر الايات
الخ قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم
غير ناقض للوضو وكونه توضا بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة
اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضو بلا حدث فقيل محل الاستدلال
صنع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام في افعال المكلفين
والله تعالى اعلم لقول الله وامسحوا برؤوسكم مبني على ان الراس اسم
الكل كالوجه وقوله والباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى
في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فغير
تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لدل
على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل
بخصوصية الاقبال والادبار فرضا ولا قائل به باب استعمال فضل وضوء
الناس اراد به ما بقي الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضا
وهو الما المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية في الما المستعمل لكن ما ذكر
من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل
الوضو في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الانا واما الوضو فهو وان كان
ظاهرا في المستعمل لكن يحتمل ان يفسر بفضل الوضو الباقي في الظرف واما
حديث ابي موسى فلم يكن هناك وضو اصلا بل هو استعمال في اعضا الوضو
لا على وجه التوضي ثم لو ان ثبت ان المستعمل طاهر فيمكن اثبات جواز
استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ما بنا على ان المراد بالما فيه الما الطاهر
بالاجماع واما القيد الزائد على قيد الطهارة في الاية فممنوع والله تعالى اعلم
وتوضا عمر بالحميم الخ ذكر اثر عمر هذا والذي بعده استطراد وانما المطلوب

الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاضية في وضوء جماعة
من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضا بالفراغ فلو كان فراغ المراة قبل
الرجال مفسدا الماء على الرجال لما تمكنت من الوضوء معهم والحاصل ان
مقتضى العادة في مثله ان يتوضا بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهذا
القدر يكفي في المطلوب فانجه الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى
اعلم بالحال　ادخلتهما طاهرتين يدل على ان الشرط طهارة القدمين
وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب
ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى　باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق
لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق
في عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى　باب من مضمض
من السويق اي وغيره كاللحم واشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى ان
حكم اللحم ونحوه من الماكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق
بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم في
الباب تنبيها ان المضمضة وان ترك ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة
حكما بدلالة حكم السويق بالاولى ويحمل ترك الذكر على انه اختصار من
بعض الرواة او على انه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقبه
بباب اللبن لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي
متحققة في اللحم باتم وجه واظهر دفي اللبن باضعف وجه فافهم والله
تعالى اعلم　اذا نعس احدكم الخ كانه استدل به على ان النعاس لا ينقض
الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية ان
يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس
او نحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون
الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا　باب
الوضوء من غير حدث اي فعلا اولى ولبس بلازم　وما يعذبان في
كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير كما جاء في بعض الروايات وحمل كثير منهم

الكبير

الكبير في الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى
انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى في الموضعين وهذا ظاهر
فالوجه حمل الكبير في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب
الكبير والنفي بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتياد والذنب
الصغير بالاعتياد يصير كبيرا وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز
فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان في
كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير
فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا
والخبر لا يدخله النسخ واجيب بان الخبر في الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر
كذلك والله تعالى اعلم　لعله ان يخفف الظاهر ان ضمير لعله للشان
وكلمة ان في قوله ان يخفف زائدة تشبيها لكلمة لعل بلفظ عسى ويدل
عليه الروايات الاتية بحذفها وزيادة ان لا يمنع عن نصب المضارع بعدها
كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى اعلم　لصاحب القبرين في شانه
ولم يذكر سوى بول الناس اي ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس
لان خصوصية الاشخاص مطروحة في باب الاحكام الا بدليل واما بول
غير الناس فلا ذكر له في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ماكول
اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب
حمله على معنى بوله توفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد او على
انه بدل عن المضاف اليه وفي هذا تنبيه على انه لا بد للمستدل بالحديث
من تتبع رواياته فيستدل بملاحظة جميع الروايات فان امكن الترجيح
او التوفيق فذاك والا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر
المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغير الرواة
ونقلهم الحديث بالمعنى والا فمعلوم ان عامة الروايات المختلفة ليست
من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال
بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل

وعلى باب غسل المني وفركه على ان الغسل عدم الاكتفا
بالفرك وانظر فليوجد غسلها يصيب من المراة
بطريق القياس على غسل المني قوله باب اذا غسل
جنابه وغيرها فلم عين اثره ما خوذ بطريق القياس

باب من يصب الماء الخ هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى اعلم ثم ترجمه بالماء اسود به على تعيين الماء للغسل
النجاسة الحقيقية لا عفهوم اللقب كما قيل بل بان حصر الشارع امر الامر
باستعمال الماء يوجب تعيينه وتجويز الغير مبطل للامر ولكن هذا لو كان الامر
متوجها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه
المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف والله تعالى اعلم
واثر الغسل فيه الظاهر ان المراد باثر الغسل هو اثر الماء لا اثر المني
المغسول وهو المراد بقوله ثم اراه فيه بقعة في الرواية الاخرى توفيقا
بين الروايات فالاستدلال به على بقاء اثر المني مشكل فهولا سرقوا
الخ اي فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم باب ما يقع
من النجاسات في السمن والماء يريد ان مدار الامر التغير ولذا امروا
بالقائها وما حولها واستعمال الباقي وعد المسك مقابلا للدم في حديث
الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغي
ان الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فينبغي حكمه وعند
التغير يمكن ان يعتبر شيئا اخر فيكون له حكم اخر والله تعالى اعلم كتاب
الغسل او جاحد منكم من الفاظ الظاهر ان كله او قلنا بعطف
الواو جاء منها كل ما بعده وما قبله والا فافاد لكن خفية جدا وهذا
ان شاء الله تعالى اظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين والله تعالى
اعلم اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة هذا اللفظ على
المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد
زمان الاغتسال الا ان يجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو
بعيد اذ التاكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد
علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال اليه لا هو
بالنظر الى هذا اللفظ وسبحي تلك الروايات فتامل قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ وجه دلالته على المرة

ان سياق

ان سياق الحديث يدل على انه مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه
فلو تعدد مرات الافاضة لذكرت ليتم البيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل
اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة
واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول ان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة
انه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدرى على اي كيفية كان فمجرد ان الاصل
عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى باب من بدا بالحلاب
ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى بعنوانه حمل الحلاب على انه نوع
من الطيب وعلى هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة
على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل اي عند
الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود
استعماله بعده لكن الصحيح ان الحلاب نوع من الاناء لماء الاغتسال وقد
كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامهم اب
وما ذكروه تكلف والله تعالى اعلم وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما
في حديث عائشة السابق ثم يصب على راسه ثلاث غرف وكما في حديث
جابر ياخذ ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار
فاثبات التكرار في الغسل مشكل والاقرب الوحدة كما نص عليه الامام
البخاري والله تعالى اعلم باب المضمضة والاستنشاق اي
انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين ام لا اذ لا دلالة لحديث
الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل اراد بيان عدم وجوبهما لان
في بعض روايات الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء
وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه
انتهى ولا يخفى ان لفظ توضا وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يلزم من كلام ميمونة ايضا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف
الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء

...ان الحلاب بمعنى ... وتشديد ثانيه
وهو ما الورد الكلاب
فكانه صلى الله تعالى عليه
وسلم بيده بعد فراغ
غسله بدا الا انا ليطيب
مما فيه من ما الورد
الكلاب لم يتطيب ايضا
بطيب ... عنده غير
... ثم قال ورواية
البخاري الحلاب بالحا
المهملة ... ما ... غيره
في غيره من ان الحلاب
بالجيم تصحيفه
وبين ما قلنا بان
الحلاب بالجيم كان
في الحلاب بالحاء

لا يمنع عن كونهما للغسل ايضا اذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على
انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الى النية عند الحنفية وقوله وقام الاجماع
على ان الوضوء في غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضا الوضوء غير واجب
فباطل وان اراد ان تقديم الوضوء مرتبا غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اشدد ان يمينا منها ومواضع الوضوء منها ان ما
يتوهم من الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءا بل هو بداية
للاغتسال باعضا الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية بالميامن وعلى
هذا فينبغي ان لا يبس تكرار غسل تلك الاعضا لاستيعاب الاغتسال
والله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق
والدلك عن الغسل الا سوال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين اخرجه مسلم فتامل
يختلف ايدينا فيه هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال
قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب
لان الجنابة قبل تمام الغسل باق اذ هي لا تتجزى فالادخال قبل غسل اليد
وبعده بالنظر الى الجنابة سوا فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد
في القذر ان كان في ذلك فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتخفف
ولذا يومر الجنب بالوضوء اذا اراد ان ينام على جنابته او اراد الاكل
ونحوه فتامل واما حديث غسل يده فهو مبني على ان غسل اليد لا يفيد
في الجنابة فيكون للقذر واما الاحاديث الاخر فهي راجعة الى حديث
تختلف ايدينا والله تعالى اعلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث
على المطلوب خفي جدا يتبع طيبا كانه اخذ منه كون الغسل
واحدا اذ لا يبقى اثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات
وحديث انس فكانه اخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة
اذ لو ورد عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زمن كثير والله
تعالى اعلم وذراعيه ثم افاض على راسه الما ويعلم منه انه

ما غسل

وقف لله تعالى بالجامع الازهر مرواق الارياف محمد الشنو ابيه

ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرهما الى اخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا
الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الراس فاخذ
منه المصنف ان غسل اعضا الوضوء ما كان منه على انه وضوء مستقل مطلوب
لذاته وان الاعضا المغسولة في الوضوء مقصود اعادتها في حالة غسل الجسد
لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اعادتها والوضوء ولا حق
لو احتيج الى تاخير غسل الرجلين بسبب لاخر الفصل الثاني الذي هو
لتتميم الاغتسال فان تاخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل اعضا الوضوء
منه على انه بداية للاغتسال باعضا الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية
بالميامن غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند التامل
ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا ولعل الذي فهمه البخاري
رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث
الاخر ايضا ولعل حديث ابدا ان بميامنها ومواضع الوضوء منها فانه يدل
على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى اعلم
يخرج كما هو اي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث
ابي هريرة مبني على المطلوب الاصل للصحابة هو ذكر الوقائع وذكر
الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هناك تيمم
لما تركه ابو هريرة ذكره في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص محتاج يحتاج
الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص ولعل ما رواه الترمذي
في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معناه
يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف والاكثر صرح به كثير من الحفاظ
والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى اعلم على شقه الايمن الظاهر ان المراد
به شق راسها كما يدل عليه الاكتفا باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفيه
اليد الواحدة بل ولا يدان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا تحمل البداية

لعله ما مسح اه

لعله على ان المطلوب اه
الاصل

ما يعلم والا زيادة منه
الناسخ اه

الذي في الاصل على شقها
الايمن ثم بنت العميد
قال شيخ الاسلام ... اي
... على شقها الايمن اي
من الراس في الشقين
... الايمن والايسر من
الشيخ

في الفرجة على الاضافة بالنسبة الى الابدال الحقيقية لكن لا يخفى ان القرآن
منصور بل هو الاقرب في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على
الترتيب فرواية الاعين محل نظر نعم الظاهر ان المقصود بهذا التعدد هو
الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين
واليسار بمرة فيقتضي الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاث اكف والنساء
لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء والله تعالى اعلم   الله احق ان
يستحيى منه اي فيستتر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعل هو المراد هو
برواية احق ان يستتر منه بحاصل على التعليل والا فلا تغاب الحائل عن رؤيته
مستحيل فان الله تعالى يبصر ما في السما وما تحت الثرى ويعلم السر واخفى ولو
كان الثوب حائلا ساترا لكفى البيت ساترا والله تعالى اعلم   فقالوا اما
يمنع موسى الخ هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر الى العورة كان جائزا في
دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا استتار موسى على انه لعيب في بدنه بل حملوه على
انه لمراعاة امر الدين وبينوه تمكينهم من النظر الى عورة موسى اذ
لولا الجواز لكان الاقرب عدم التمكين لان موسى نبي معصوم والله تعالى
اعلم لكن حينئذ صار في شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف
يصير موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم
باختلاف الشرعين والله تعالى اعلم   والله انه لندب اي ان الحجر
صار اثرا بالحجر وقوله ضربا منصوب بمحذوف والبا في قوله بالحجر زائدة اي
ضرب الحجر ضربا والجملة بمنزلة التعليل اشارة الى انه صار اثرا لقوة الضرب
وشدته والله تعالى اعلم   ولكن لا غنى لي عن بركتك اي فلا اطلبه
من حيث انه مال فانك قد اغنيتني عنه من هذه الحيثية بل اطلبه
من حيث انه من بركاتك ولا غنى لي عنه من هذه الحيثية فلا يتوهم
التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة في الماء سوى الجراد ولا يتوهم
انك ان اعطيتني ما يغنيني لكن انا لا استغني به لكثرة حرصي فانه لا يناسب

المقام

المقام والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي والمؤمن
يتخلق باخلاقه تعالى قوله ان المسلم لا ينجس اي بالجنابة ونحوها من
الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو
امر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان
اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاسته لما يلتصق به من اعضا المؤمن
نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا ترك فما بقي الا اعضا المؤمن
فلا وجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان
معلوم الانتفا ههنا فما بقي الا ان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا
فلا نجاسة تقتضي ذلك البعد عن مجالستي والله تعالى اعلم قوله عشي في
السوق وغيره قال المحقق ابن حجر بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا
على يخرج من جهة المعنى انتهى قلت اي له الخروج وغيره من الافعال كالاكل
كتاب الحيض قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكثير اي المحل
لشموله قالوا مثله في حديث انا سيد ولد ادم ان المراد بولد ادم نوع الانسان
ليشمل ادم والله تعالى اعلم قوله غير ان لا تطوفي بالبيت في شرح القسطلاني
اي غير ان تطوفي فلا زائدة اه يريد ان المقصود استثنا الطواف من
جملة ما يفعل الحاج قلت يمكن ابقاؤها على معناها على انه استثنا من
ما يفهم من الكلام السابق اي ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي
والظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثنا مما يفعل الحاج والا فقيل
غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ طوافها ليس مما يفعل الحاج وانما
مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثنا منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين
من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثنا والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا
الحديث يقتضي تقديم السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب فكان
المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه لان
الحيض مانع عنه وانما هو لان تقدمه على الطواف شرط لصحته والله
تعالى اعلم قوله كل ذلك تخدمني فيه رفع على الابتداء او نصب على الظرف

علم وتمام

قلت والمعنى على الاول كلما ذكرت من قِبَلي المرة تخدمني وعلى الثاني كلما ذكرت
من الحالتين تخدمني امره في فعل الاول منهر تخدمني للاذلال وعلى الثاني
لحرامه والله تعالى اعلم   من سمى النفاس حيضا الظاهر ان المقصود
تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا
المقصود من سمى الحيض نفاسا فقيل هذه العبارة مقلوبة وقيل تحمل
على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى
اطلق اى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندى القول
بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا
وهي الاشارة الى ان اطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس
ينبغي ان يعتبر اصلا وتسمية ام سلمة حيضا هو كالفرع المحتاج الى البيان
واما الحمل على التقديم والتاخير وكذا اعتبار سمى بمعنى اطلق فيأباه تنكير
حيضا وايضا المتعارف في اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق وهو ان المفعول
الثاني للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما ههنا
لا يخفى ذلك على من يتتبع مظانه حاصله ان التسمية مع مفعوليه تجعل
عبارة عن الاطلاق لا ان لفظ سمى يراد به اطلق فافهم   في فور حيضتها
متعلق بامر اى امرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان
انه كان يباشر في فور الدم ما فوق الازار بيعا فكيف في غيره وهو الموافق
بحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر في
غير الفور بلا ازار والله تعالى اعلم   فاني اريتكن الظاهر ان المراد نوعكن
لا كل واحدة بالخصوص اذ لا يمكن ان تكن اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك
لما نفعهن التصدق الا ان يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول
والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة في النار
وبه اندفع ما يتوهم ان الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن
ابتداء في الجنة فلو دخلت صحابية في النار يلزم فضل غير الصحابية على
الصحابية الا ان يقال ان النجاة الابتدائي فضل جزئي فلا يمنع في الفضل

الكلي

الكلي فافهم   اذهب من الاذهاب المتعدى على قول من جوزبنا اسم
التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم
على ان اللازم بمعنى بالتعدية والله تعالى اعلم   من نقصان عقلها
وفي الثاني من نقصان دينها لا يخفى ان الاول معناه نقصان العقل ولكن
الثاني ليس معناه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثاني فما
معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد بنقصان الدين من حيث الارادة والشرع
وهو سبب للثاني فتأمل فان قلت اليس في ترك الصلاة والصوم طاعة
الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصلاة والصوم ان كان له اجر وليس كل
طاعة تساوى طاعة اخرى في الاجر   اربعة اشهر وعشرا الظاهر انه متعلق
بمحذوف يفهم من الاستثناء اى تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقيل مر بنا ان
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا تكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون
مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثاني والله تعالى اعلم
فامرها كيف تغتسل اى يبين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على
تضمين امر معنى فعل التبيين ثم تركيب تغتسل استفهام وسؤال عنه
والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف الا ان حذف
هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها امر مبينا لها جواب كيف تغتسل
وقوله فالخذي اى في جملة بيان الكيفية وما امر به وكان من جملة ذلك
الدلك وغيره الا انه ترك الرواة اختصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدلال
المصنف اما بالنظر الى دلالة المذكور او بالنظر الى هذا المروي الموجود فانه حينئذ
امره بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الكريهة فالدلك الذي لا بد فيه
من اصل التنظيف عرفا صار مامورا به بالاولى والله تعالى اعلم
ولو تطهر حتى دخلت ليلة كلمة حتى ههنا لافادة مد الحيض واستمراره
الى ما بعدها لا لانتهائها عنده الا ان يقال ولو تطهر وصبرت حتى دخلت
ليلة عرفة فطهر الانتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده
الرواية الاتية وان كان الحمل عليه البق بترجمة المصنف كما لا يخفى لكن اذا لم تحمل على

الا انها لا يتم احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها
اغتسلت للاهلال وكان نقض الراس والامتشاط معها لذلك الاغتسال
ولا شك ان اغتسال الحيض اولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا يظهر
الترجمة الثانية والله تعالى اعلم   فاذا اراد ان يقضي خلقه الخ اي
فمنها اراد له ذلك فهي مخلقة وغيرها هو الرحم الذي هو مستقر دم الحيض
والله تعالى اعلم   باب كيف تعمل الحائض اي تعمل بعد الاغتسال او
لا حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فبينا ان
الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على ان النقض والامتشاط كان
لذلك كما سبق فافهم   قولها قدمت ام عطية الخ هذه هي اخت النازلة
ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة وبواسطة هذا
تتصل الرواية وترتفع الجهولة من البين والله تعالى اعلم   باب
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض اي وادعت ذلك فتصدق ومحل الاستدلال
بالحديث تفويض الايام اليهن من غير تعيين والله تعالى اعلم ه
باب اذا رات المستحاضة الطهر اي انقطاع الحيض لا انقطاع
الدم اذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع
دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار مع قيام دم الحيض
ودم الاستحاضة والله تعالى اعلم باب الصلاة على النفساء اي فهي
طاهرة اذا ماتت كالامام فكذا الحائض والمؤمن لا ينجس وايجاب
الاغتسال وغيره تعبد محض والله تعالى اعلم كتاب التيمم   باب
اذا لم يجد ماء ولا ترابا الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق
لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم او كما قال اذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان
في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل ووجه
استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه
اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا   قوله فوجدها اي النبي

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير
بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل البعير ثم وجدها من تحت البعير
بعد ان رجع وبالجملة التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية
السابقة   فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
اقبل الخ كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء
فلا بد ههنا من اعتبار الماء معدوما لذلك وحينئذ فهذا الحديث دال على
ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة فكذا للصلاة اذ لا دليل
على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة اتم لفرضية الطهارة لها فكيف شرع لغيرها
مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك ه
والله تعالى اعلم   انما كان يكفيك هكذا قد استدل المصنف بهذا الحديث
على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة
الثانية في موضع اخر وكذا يجيء في روايات هذا الحديث انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد مر في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل
بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث
ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان
عدم لزوم الترتيب بل ذلك امر مفوض الى ادلة خارجية وانما هو مسوق
لرد ما زعم عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما
كان يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر
الى زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما
الوجه واليد واشار الى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى
هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بادلة
اخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وغير ذلك ه
فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد
الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى اعلم

فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم
تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا على قوله وان كنتم مرضى
او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الما بل لعدم القدرة على استعماله
بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود
يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر
جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاية شاملة لحالة
الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم
القدرة على استعمال الما في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون
الاية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولزم منه حمل
قوله تعالى او لامستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضي الله
تعالى عنه اتفاق منه لابي بكر على تخصيص الاية وتبيين المراد بقوله تعالى او لامستم
مستم لا معارضة الاية بمجرد تخييل كما يتراءى فان مثله بعيد عن مثله والله
تعالى اعلم كتاب الصلاة ثم ما بطست من ذهب قلت باذنه بل
بامره تعالى فصار استعمال الذهب في حقه مباحا بل واجبا فمن قال استعمال
الذهب حرام فسؤال ليس في محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى اعلم
ولم يثبت كيف منازلهم فعلى هذا ينبغي حمل ثم في قوله ثم مررت
بموسى ونحوه على تراخي اخبار ابي ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم حتى لا ينافي لقوله ولم يثبت كيف منازلهم فتامل وقد يقال معنى
ثم مررت اي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذا الا على احتمال فرض
الله على امتي خمسين صلاة كانه تعالى اراد بذلك تشريف امة نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله
تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين
من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاهم والله تعالى اعلم فقلت
استحييت من ربي هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبدل القول لدي انه
لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان

للاعتذار

للاعتذار بالاستحيا كثير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس
لا تحتمل التغيير اصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول لدي ان ما واة
الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تتغير وهذه المساواة هي مضمون قوله هي
خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا
الحديث والله تعالى اعلم فرض الله الصلاة اي المكلفة حضرا وسفرا
فلا يشكل بصلاة المغرب او الفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد نزول
القصر في السفر الى حالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية
وما طرءت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة يفيد ان صلاة السفر قصرت بعد ان كانت تامة
فكيف يصح القول بانها اقرت والله تعالى اعلم ومن صلى ملتحفا في
ثوب واحد اي فقد ادى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي
يجامع الخ فقد ادى بالواجب ومراده بذلك وما لم يكن هذا التفصيل له
مطلوبا بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل اتى به بطريق الاشارة
والله تعالى اعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر
من حيثية ان الصلاة اوفر وطاووادا من الطواف فاشتراطه
الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث
الباب ان الستر لما كان مطلوبا لحضور المصلى الذي هو من مقدمات
الصلاة فكونه مطلوبا للصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر
ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله
تعالى اعلم وهو المخالف اي المتوشح المخالف بين طرفيه اي طرفي
الثوب على عاتقيه اي واضعا ملقيا اياهما على عاتقيه من
غير عقد للطرفين على القفا او موضوعين على عاتقيه وبه حصل
او موضوعين
الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفيات اللباس
وهو القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند
ضيقه وهو وهو الاشتمال اي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال

انظر في الورقة الثانية فانا تركنا الكتابة ههنا لعدم جودة الورق لطف الله بنا وبكم

الاشتمال

الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبيه اراد بدلاء كمال الايضاح حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الاول والله تعالى اعلم او لكلكم ثوبان فيه اشارة الى ظهور جواب المسئلة بالتتبع عن احوال المصلين فلا وجه للسوال عن مثلها وفيه اشارة الى ان من لا يجد الا ثوبا واحدا فيصلي فيه لا ينبغي ان يجعل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة اذ الاصل في الاحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلا دليل فاذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص او في حال فالاصل هو الجواز للكل وفي جميع الاحوال الا اذا دل الدليل على خلافه ففي هذا الجواب بيان لغاية عده ان الاصل في احكام الشرع هو العموم والله تعالى اعلم قوله باب الصلاة في القميص اى وجودا وعدما اى هل تصح في القميص وتصح عند عدمه وعلى هذا تحويل الاحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه والله تعالى اعلم ويخذه على فخذي كانه يفيد الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولم يحل حائل كالغرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بان وضع الفخذ بلا حائل لان الاصل عدمه فانه باطل لشهادة العادة بالحائل في مثل هذا الامر والله تعالى اعلم متلفعات في مروطهن وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعا والثوب الزائد لو كان خفيا لا يظهر بواسطة التلفع فلو لا جازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان اللازم هو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبحث عن حالهن فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد والاستدلال انه لو كان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروي عادة والله تعالى اعلم فاغار رجف بالخطا حيناي اي ابو بكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقوله فقلت بالتكلم اى ان سفيان كان يسال عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث فلم تسمعه اى هذا الحديث في معرض الاستدلال منه اى من سفيان قال اى احمد لا اى ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف

سوى فرق الامام والمأموم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه ورد
عند قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت
وهو مدفوع بما عرفت في حديث او لكلكم ثوبان فيه حاصله كما ان الاصل
في الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص في كل يحتاج
الى دليل فافهم والله تعالى اعلم فصلى لكم جالسا وهو قيام
اى ابتدأ ثم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار
وكذلك في اخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسا والله
تعالى اعلم فلا صلى لكم وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان المراد اماما
لكم واماما لنا او المراد لنفعكم ونفعنا بالبركة او التعليم والا فالصلاة
لله لا لغيره والغالب في مثله صلى بنا على با التعدية والله تعالى اعلم
ورجلاى في قبلته اى والرجلان في محل السجود وقد علم ان عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجي في الحديثين
الاتيين فلزم ان سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش
وهو المطلوب يستقبل باطراف رجليه القبلة اى في الاستقبال
لفضل مطلوب مهما امكن من صلى صلاتنا الخ كانه كناية
عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام . باب قبلة اهل
المدينة الخ قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله
ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط عن بعضها فعلى تقدير وجوده
يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم في عدم جواز
الاستقبال والاستدبار مطلقا او بدون الا انه كنى عن غير اهل
المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله
ليس في المشرق الخ اى لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق اى مشرق ناحية المدينة
والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه ترك ذكر المغرب مقايسة
يعني ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية

ومغربها

ومغربها وتبيين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ
القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة
فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بناء ويل القبلة بالمستقبل والله
تعالى اعلم . باب قول الله تعالى واتخذوا الخ يمكن ان يقال اشار بايراد حديث
الباب الى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف او انه للندب حيث فعله تارة
وتركه اخرى او اشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم والله تعالى اعلم
ومعنى قوله مصلى اى قبلة على انه في الاصل مصلى الناس فصار
مصلى بالحذف والايصال والله تعالى اعلم قد نرى تقلب وجهك كلمة
قد للتحقيق او التقليل بالنظر الى المفعول اى لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان
الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانا فيراه الفاعل على حسب ما يقع
فافهم يصلي على راحلته حيث توجهت به اى في النفل على الدابة
مستثنى من ايه التوجه نحو الكعبة واستقبل القبلة وسجد سجدتين
اى فسجد للسهو داخلا ان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة باب
ما جاء في القبلة اى في متعلقاتها كمقام ابراهيم او فيها ومقام ابراهيم
في الكعبة فاستداروا الى الكعبة اى فيما اعادوا ما صلوا الى غير الكعبة
قبل علمهم بالامر فكذا الساهي والله تعالى اعلم البزاق في المسجد خطيئة
اى لمن لا يريد دفنها لما سبق ويجي من قوله فليبصق عن يساره او تحت قدمه
والقول بانه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد
ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص
المورد غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في هذا
المطلوب فارجع اليه ان شئت فان عن يمينه ملكا قيل التنكير في ملكا
للتعظيم اى عظيما فلا اشكال بان في اليسار ملكا ايضا والله تعالى اعلم
باب اذا بدره البزاق الخ اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور
في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على
شرطه وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه باب عظة الامام في اتمام

الصلاة اى فى شأنه كما اراكم صيغة المضارع ههنا للحال اى كما اراكم فى هذه الساعة واما فى قوله انى لاراكم من وراء ظهره فللاستمرار فلا حاجة فى تصحيح التشبيه الى اعتبار حذف فى الكلام والله تعالى اعلم لم استطع هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادى فلذا ترك العطف وقوله فاصلى نصب بالنصب جوابا للنفى او عطف على الآتى فلم يجلس حين دخل وفى بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو فيقال صحيح اذا لمعنى لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى يدخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق اعنى فاستأذن فاذنت له لانه فى الاستئذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم الا نراه قد فال الحمى قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر باثارها ولما خفيت آثار هذه الارادة ههنا على المخاطب بل ظهرت آثار ضد تلك الارادة قال فى الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ اى وهذا الرجل منهم والله تعالى اعلم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ اى اذا اراد الانسان ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدا فينبغى له ان يترك قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر لئلا يكون متخذا للقبور مسجدا ابدا او فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه ينبش ويزيل لان مقتضى الحديث المنع عن اتخاذ القبور مسجدا فينبغى ان تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا ولعل هذا التقرير اولى من تقرير الشراح ههنا والله تعالى اعلم بنوا على قبره مسجدا الخ اى فينبغى نبش قبر المسجد المتروك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله مسجدا حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهى عنه باب الصلاة فى مواضع الابل يريد ان ما ورد من النهى عن الصلاة فى معاطن الابل وفى مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلاة فيها جائزة والله تعالى اعلم عرضت

على

على النار كان العرض يقتضى الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والاقرب انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى اعلم الا ان تكونوا باكين اى فاذ ليس له الدخول فى ذلك المكان الا على هذه الصفة ليس له الصلاة فيه ايضا الا على هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة عادة متعسر بل ربما يخل البكاء فى القراءة وغيرها اذا كثر وايضا البكاء للتفكر فى حال المعذبين يمنع عن التفكر فى امور الصلاة فينبغى ان تكره الصلاة فى مثل هذا المكان والله تعالى اعلم الصور بالجر بدل او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا يريد ان مفاد الحديث ان الارض فى ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة فى الكل الا بعارض يدل دليل على ان الصلاة معه مكروهة او غير صحيحة فيقتصر الكراهة او عدم الصحة عليه نصرت بالرعب كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد الرعب من غير الاسباب واسباب تقتضى ذلك عادة كما كان فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم باب نوم المراة الخ فى جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بادنى تامل من حيث ان العادة فى مثل ذلك تقتضى النوم فى المسجد مثلا اذا علم حال اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم فى المسجد وهكذا بنى الله له مثله فى الجنة كانه رضى الله تعالى عنه اعتمد بلفظ المثل واعتمد فى التزيين عليه والله تعالى اعلم باب ذكر البيع والشراء ذكر مسائله نبه على ان ما ورد النهى عنه هو فعل البيع والشراء فى المسجد واما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهى عنه ان شئت اعطيت اهلك اى ثمنك لا بولك فابولك والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لا اداء كتابتها واشتراط الولاء لها والا لكانت هى المستحقة للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضيوا بالشرا

لعله اى فان الكاف لتسبب الخ ايضا

الا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن
منعهم الشراء بلا شرط لعدم رضا مولية وعلى هذا فيرد الايراد المشهور وهو انه كيف
امرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى
والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم
بابطال شرطهم عليهم بعد تقريره لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله والله
تعالى اعلم   ذكرته ذلك المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على انهم
زعموا متعديا الى المفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن ه
مقتضى المشدد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه نسيه او
غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرأ مخففا ه
والحمل على الحذف والايصال اى ذكرت له ذلك او على ان ذلك بدل من الضمير والجار
والمجرور محذوف اى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود
ههنا والله تعالى اعلم   يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ظاهره يفيد ان
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط
يرده كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف ويرده الله يرده كتاب الله
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم   حتى سمعهما الظاهر في
المعنى سمعهما كما في بعض الروايات ورواية التثنية محمولة على حذف المضاف اى
سمع اصواتهما والله تعالى اعلم   كان يقم المسجد وكان من جملة امره في ذلك
التقاط العيدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فمع الحديث الترجمة كلها نظرا الى
خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع والله
تعالى اعلم   باب تحريم تجارة الخمر ذكر حرمتها في المسجد فيه اشارة الى ان الشئ
اذا كان حراما فذكر حرمته ... بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد   اوكلمة
بالنصب عطف على مفعول قال وضمير نحوها التام المفهوم باعتبار انها كلمة ه
واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالى اعلم واما جعلها عطفا على
البارحة فلا يصح الا باعتبار ان يجعل لفظ البارحة مفعول قال ايضا ولا يخفى

لعله زعموا المشدد وان غيره مخففا

انه

انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تامل   فذكرت قول اخي الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم نظر الى ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكين
منهم فتبعهم بربط الشياطين عموم خصوص ذلك الملك بسليمان صلى الله تعالى
عليه وسلم وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من
اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولو يرد ان ربط
الشيطان يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوص ذلك
الملك بسليمان صلى الله تعالى عليه وسلم فان التمكن من شيطان واحد من
الف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام
الملك كما لا يخفى   باب الاغتسال اذا اسلم كانه اراد ان الاسير المربوط في
المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب في ابواب
المساجد والله تعالى اعلم   وانت راكبة يمكن ان يستدل بذلك على طهارة
بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لا بد له من الاعتذار والله تعالى
اعلم   فذهب على ان اساله كم صلى فعلى هذا جزم ابن عمر بانه صلى ركعتين
كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الجزم بل على ان الركعتين
اقل ما يحمل مطلق الصلاة في النهار والله تعالى اعلم   باب رفع الصوت
في المساجد يحتمل انه يذكره الحديثين اشارة الى تفصيل بانه ان كان بلا ضرورة
فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلا ضرورة فلذلك بادر صلى
الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد
قطعا لرفع الصوت فيه وصار هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت
والله تعالى اعلم وقد كان عمر وعثمان يفعلان ذلك نبه به بذلك على انه لا يحمل
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهي عن
هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعا بين الادلة . صلاة الجميع
اى صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلاة كلهم
بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلاته بالافراد لا الجمع والمراد ه
الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله وصلاته في سوقه يدل

على جواز الصلاة في السوق والا لما كان لها فضل فلا يصح تفضيل صلاة الجميع
عليه فاذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال
صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الامام اعم من ان تكون في مسجد السوق او في
غيره من المساجد فيستدل بعموم الصلاة بمسجد السوق على الاستدلال بهذا مرجح ٢
لصلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق ايضا تأمل وقوله
فان احدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اى انما يضم
ثواب تلك المتعلقات فتصير زائدة اجرا اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة
وهو خلاف الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلاة الجميع منضبطا امرها
في الدرجات بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب تلك المتعلقات
وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات
واعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت احب واحسن عند الله تعالى
فجعل الله تعالى جزاءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات
والله تعالى اعلم   او مجد او جمرة عطف على غزو وكلام القسطلاني
يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتأمل
على حيث المسجد الصغير المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره اى موجود والجملة
مضاف اليه لحيث فهي لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر
مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع
اذ لا مرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لا يعمل فيها عنصر المضاف وايضا
يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع اخر فافهم   باب سترة
الامام سترة من خلفه اى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل
يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك سترة لهم ايضا ولهذا لا يكون المرور
المضر بين يدى المصلى في حق المأموم هو المرور بين الامام وسترته
كما في حق الامام ويدل عليه ما ذكر ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس
هذا يخص حديث ابي سعيد الخدري اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره

من مر

من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء
انتهى نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الابهري سترة الامام سترة المأموم
فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه انتهى
وعلى هذا فالمصنف اخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدى المأموم لا يضر اذا لم
يكن بين الامام وسترته شيء وبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى
شيء هو غير الجدار وهو المتبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن
الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما
اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم   كان بين مصلى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض
الروايات ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة
على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد قدره بعضهم بشبر كما ذكره
الابي في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة
اذرع وهذا هو الذي يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد
لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية يحمل على حالة القيام فقال
ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة
اذرع قال والتأخر وان كان عملا لكن لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت
والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلى على موضع السجود
ويحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى
او يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولا لا عرضا اى لو
كان هنا طريق الى جهة القبلة واراد الشاة المرور من موضع قيام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن لها القيام في المسافة التي
بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة القبلة ولعل هذا
محملها قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع والله تعالى اعلم
باب الصلاة الى السرير وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث

الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب
في ابواب السترة يفيد ان المقصود الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط
السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان
التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد
يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدي
لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة جعله الى بمعنى على
بقي ان ادراج هذا الباب ح في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم
قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان خيرا له عنده وفي اعتقاده
والا فخيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور
في نفسه علم او لم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له اي
اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم اما على العلم
تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل
بعد كلا علم والا يشكل بان كثيرا من المارين قد علموا بذلك لخبر الصادق
وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين
والله تعالى اعلم قوله باب استقبال الرجل صاحبه اراد انه مكروه اذا
خيف الشغل به ولهذا ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها استقبالها لان
المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم والله تعالى
اعلم قوله باب التطوع خلف المراة اراد به كون المراة قدامه بوجه من
الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمراة في التطوع ولا ان يكون الرجل وراء ظهر
المراة والله تعالى اعلم قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء اي
مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذ الكلام في باب السترة والا
فكم من شيء يقطعها وقيل اي شيء من افعال غير المصلي وفيه ان غير
المصلي لو قتل المصلي او فعل معه ما يبطل عليه استقبال القبلة او ما

نقض

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق ... عبد الشمواني

نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المرأة
عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان
الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي
فانظر والله تعالى اعلم قوله شبهتمونا بالحمر الخ هذا الكلام من عائشة
دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع ه
الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر بلوغ الخبر وترى انه من تصنع
الحاضرين عندها او تصنع مشايخهم والله تعالى اعلم ثم استدلال
عائشة رضي الله تعالى عنها لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور
مراة بين يدي المصلي ومحل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور
والله تعالى اعلم قوله كان فراشي حيال مصلى الخ كان المصنف حمله على ان الفراش
كان في حيز المصلى اما مرارا او في جانبه لكن الحديث الثاني ويلزم انه الى جنبه
لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم قوله ان عمر بن عبد العزيز اخر
الصلاة يوما كانت صلوة العصر وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله
بمجموع حديث امامة جبرئيل وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط
اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره
بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان امر الاوقات عظيم
عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبرئيل
ليبين ذلك فعلا وامر بذلك قولا في جبرئيل ففعل ذلك فاذا كان الامر كذلك
فلا ينبغي التاخير والتساهل في امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تاخيرا
وتساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار فلا يلزم الانكار
بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم قوله باب قول الله منيبين اليه الخ
كانه اراد ان الاية تفيد ان ترك الصلاة من افعال المشركين بناء على ان معنى
ولا تكونوا من المشركين اي بترك الصلاة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة
من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن والله تعالى اعلم قوله الصلاة
والصوم الخ حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر

الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرتها الصلاة متلافيها ذا يبقي للصوم حتى
يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى
ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف
فماذا تقول فيما لا صغيرة له اصلا كالنبي المعصوم فافهم والله تعالى اعلم
يمحو الله به الخطايا خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب
الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقي من
الدرن شيا اصلا وعلى تقدير ان يبقي فانما يبقي القليل والصغير اوفق من ابقا الكثير
والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقا الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول
نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على ان للصغائر تاثيرا
في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الاعضاء عند
الوضوء بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث
ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سودا او نحو ذلك وقد
قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يزيل
درن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر والله تعالى اعلم ان
احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه تفريع النهي بالفا على المناجاة
يفيد ان علة النهي هي المناجاة وسيجي التعليل بها صريحا ولعل تقرير التعليل هو
ان المناجاة مما يتعلق بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته
المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم اعتدلوا
في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض
ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذين فابردوا بالصلاة
حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في البرد
وقد جاءت عن موضع البا في كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى
البا وقيل على تضمين معنى التاخر اي تاخروا عن الصلاة مبردين انتهى قلت
ولا يبعد ان معنى تاخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي
عن الصلاة وهو ليس بمراد وانما المراد تاخير الصلاة عن اول وقتها الى زمان الدخول

في البرد

هو يرجع الى النهي ...

في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التامل ولو قدرنا فاخروا الصلاة عن
الصلاة اي عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى اعلم
فان شدة الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مظهر الاثار الغضب والعمل عند
ظهور اثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور اثار الغضب فهو يقبل عند الرضا
ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى اعلم حتى راينا الخ اي استمر على القول
حتى راينا فهو اشد ما تجدون الخ اي فنفس النار في الوقتين اشد ما تجدون
من الحر والبرد في الوقتين نصلي الصبح ولحدنا يعرف جليسه المراد بفرغ من
صلاة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات باب تاخير الظهر الى العصر
لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير عبيا لجواز ان ما فعله يكون من
باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع
بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب
التاخير بل يحمل على تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا
وهذا التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل
فيه والله تعالى اعلم الذي تفوته صلاة العصر المبادر من الفوت هو
ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا القول فكانما وتر اهله وماله اشارة الى
ان ما فاته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب بجعل المصلي الفوت في مقابلة
الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يعم من الفرد
ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر انما رتب الاثم الى ان المراد بالفوت تاخيرها ها
عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك اه من ترك صلاة
العصر الخ اي والتساهل والتاخير في مثل هذا اليوم مما يودي الى الترك فان
استطعتم ان لا تغلبوا الخ على بنا المفعول اي ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت
الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس
عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا
بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما ههنا فان العدم
ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اي افعلوا المداومة

او المحافظة   ثم يوجه للرفق بانهم فيكون اى او ظلموا فهو من باب الايجاز ومعنى
بانهم كانوا اعمر من انهم بانهم او ظلموا   واما قولهم اتيتنا وهم يصلون فهو من
باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس
الا اظهار فضل العبادة وشرفهم على لسان الملائكة فزادوا الى ذلك في الجواب
زيادة على السوال تتميما للمراد والله تعالى اعلم   ان هذا كم ينبغي ان يكون
هذا معتبرا بالنظر الى مدة احاد هذه الامة واحاد اولياء الامم اذ به يظهر
العمل قلة وكثرة في الاحاد وهو محل الاجر والجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة
فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بين نبينا والقيمة والحاصل انهم
كانوا غالبا طويل الاعمار كثير الاعمال ونحن قصيرو الاعمار قليلو الاعمال لكن
امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير
من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا يرد عليه التكرير في قوله قيراطا
قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح في ان الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة
ولعل التامل يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه
الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان
ذلك الثواب لكثرة احاد هذه الامة مثلا فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل
للاحاد من الثواب الا قليل وهو عند القسمة يجوز ان يكون بالعكس وذلك
بناء على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولياء الامم مثلا فح لا يبقى كثرة
ثواب الكل في الاحاد اصلا فافهم   ونحن كنا اكثر عملا فان قلت كيف يستقيم
هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من
المثل قلت فذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث
ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون
النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار
ونصف النهار قبيل الزوال فيظهر به تفاوت ايضا ثم الواقع في طرف العصر ايضا
ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان العقلاء من الناس يتاهبون
لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب

على انه

على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر تعبا ومشقة فيظهر الامر ظهورا
بينا بناء على ان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه
مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث ان ما في هذه
الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر بالتوجه فينبغي من
ادرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون ماجورا ولا يكون ماجورا الا اذا كان
مدركا لتمام الصلاة والله تعالى اعلم   والمغرب اذا وجبت اى غربت الشمس
اواول الزمن والمراد في اوله او وقتها والله تعالى اعلم   لا يغلبنكم الاعراب كان
المراد به وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث يغلب لغة الاعراب
على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب
فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم
العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة
والله تعالى اعلم   باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا اى
بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في اول
الوقت وعند تاخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم
اول الوقت هو اول الوقت وعند تاخرهم المختار اخر الوقت او وسطه بل
وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث
وقت العشاء اصلا وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا
تاخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم   باب فضل العشاء وذلك
الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم
عند انتظارهم وبهذا يظهر موافقة الحديثين بالترجمة   باب وقت العشاء
الى نصف كانه اراد ثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا يبقى
بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما
بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قولنا اخر الى النصف ثم صلى
هو انه صلى بعد النصف فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن

الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبا فزيادة شيء عليه
لا تضر والله تعالى اعلم   ان من نعمة الله عليكم بكسر همزة ان على الاستئناف
او بالفتح على التعليل لان او بتقدير الباء اي ابشروا بان   والحديث ها بعدها
ولعل محمل الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المخل المضيع
للوقت والله تعالى اعلم   لولا ان اشق اي لولا كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا
لانتفاء الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منتفية   من صلى البردين دخل
الجنة لا يخفى ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتيبه على ان
يصلي بردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا
الدخول ابتداء والوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له
دخول النار لا يوفقه لمداومتهما والله تعالى اعلم   فقد ادرك الصبح اي تمكن
من ادراكها وصار مالكا للادراك بان ضم اليه ما بقي وليس المعنى ان ذلك
القدر يكفيه في فراغ الذمة   باب الصلاة بعد الفجر الخ اعلم انه ورد في
هذا الباب وفي باب الذي بعده الاحاديث مختلفة ظاهرا فورد في بعضها
النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس ه
او غاب وفي بعضها الاخر ولا يصلي لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية التحري
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ه
فالمتبادر من حديث التحري ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين
بالصلاة واعتقادهما اولى واحرى للصلاة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان
دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود
النهي فيه بالصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله
على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحري فلعل المراد به مطلق
القصد الى الوقتين المذكورين لا لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على ان الصلاة فعل
اختياري فمن يفعلها فيهما يقصدهما لاجلها فوافقت الاحاديث على اطلاق
النهي وكانه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة
تنبيها على ان مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب

لا يتحرى

ه
النقض

لا يتحرى الصلاة ثم لا يستدل عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح ايضا مبني على ان
التحري مطلق القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحري في
احد البابين دون الاخر مع استواء البابين في الادلة اما لمجرد التفنن او للدلالة
على ان التحري لا دخل له في الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحري في العصر
لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا
لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث ثانيا في الباب سواء نعم
اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها وللتنبيه ه
على ذلك قال باب ما يصلي بعد العصر فصار الحاصل ان الصلاة بلا سبب
منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط ولا ان ه
المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما
والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلاة خصص تجيب عن الركعتين
بعد العصر بانها من الخصائص مردود بانهما من باب المداومة على القضاء
لا بعد الناس بالاتفاق   وما الفى الله حتى ثقل عن الصلاة كانما اراد
بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنها ايضا
وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما ه
ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما الظاهر
ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة
ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي ان
يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة
مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا معروفا عندنا غير
مقصودة الا تبعا ويرد حينئذ اشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة ه
والتخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة ه
او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد
معنى الصفة اذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم تسمية

لعله عدم اطلاع ه

عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل يوم فلا يزاد عليهما في اوقات النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من اوقات الاداء ركعتان والله تعالى اعلم باب التبكير بالصلاة في يوم غيم لعل المراد بالصلاة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان بريدة قد استند قوله بكروا الى الحديث المرفوع واستدل به عليه فليس هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الاسماعيلي والله تعالى اعلم ولا يعيدوا الا تلك الصلاة كانه اخذه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكرى وفي بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو واضح موافق للمقصود اي وقت تذكرها واما ما وقع في كثير من النسخ اعني لذكري على الاضافة الى يا المتكلم وهو الموافق للقراة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا تاويل فقال التوربشتي المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها او بغير العامل اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قلت الوجه ان يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها او ذكر الله سبب احكامه التي من جملتها الصلاة فهو سبب لذكر الصلاة فاريد بذكره تعالى ذكر الصلاة باحدى العلاقتين والله تعالى اعلم

باب قضا الصلوات الاولى فالاولى اي مراعاة الترتيب في القضا اذا تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعي الترتيب بين القضا والادا فالاولى ان يراعى بين القضا والله تعالى اعلم فهو انا وابي اي ممن في البيت انا وابي الخ فامر بلالا ان يشفع الاذان ظاهره يفيد ان الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك فقيل في الكلام تقدير واختصار واصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فامر بلالا الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف ايها الصديق فان تقديره فارسلوه فجا يوسف

فقال له

فقال له يوسف ايها الصديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا كلمة ثم وكان الفا وقعت موقعها اولان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا مفضيا الى الرويا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفا وتحتمل ان الفا لافادة السببية والله تعالى اعلم ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه ان يجعلها على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالى اعلم فقال عمر اولا تبعثون الخ حمل الندا ههنا على حي على الصلاة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرويا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لان هذا الندا كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلالا ان يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المجلس حين جاء عبد الله بن زيد برويا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرويا سمع المؤذن حين ذلك فحضر عنده صلى الله عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم لم يكن يقرؤا بنا الظاهر ان يقرؤا عبر لم يكن كما هو الشايع في امثاله ويشهد له ادخال الاداة الجحد في مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى ايضا فالاصل فيه ثبوت الواو والرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقيل في توجيهه انه بدل ولا يخفى

بحث

انه لا يظهر انه من ابواب اقسام البدل الا ان يكون بدل غلط فالوجه ان حذف
الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله
اجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ
يصيبه من الاعارة بالرفع على الاصل وفي بعضها بغير الجزم ولعله غلط من بعض
الرواة والله تعالى اعلم والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين
للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يعزوا بالواو والاصل اسقاط الواو
للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات اه فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي
مما يصلح ان يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما في الجواب
يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى
دليل نعم ان ما ذكر من الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم
حدثني بعض اخواننا الا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في
الصحيح حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت
عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من
الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا لمن اذن له فيمكن
ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة والله تعالى اعلم
لو يعلم الناس ما في النداء لعل المراد به علم تفصيلا وعلم معاينة فلا يرد انهم
قد علموا ذلك بخبر الصادق وهو سبيل من تحصيله بلا كلفة هو
الاستهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع فقال
فعل هذا من هو خير منه وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الا
مراعاة نظمه وقد علم من هذا الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز
الكلام في اثنائه وانها عزمة اي ان الجمعة واجبة عند النداء
اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية والنداء اليها يحصل
بقول المؤذن حي على الصلاة فكرهت ان يقول ذلك فيجب عليكم فتمشوا
في حرج وهذا يقتضي ان المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع
حي على الصلاة الصلاة في الرحال وما جاء من اتمام الاذان فزيادة الصلاة في

الرحال

الرحال في اخره فذلك ينبغي ان يكون في غير الجمعة والله تعالى اعلم باب الاذان
بعد الفجر لعل المراد به ان لا يكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنا بطلوعه
ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلولا وجه غاية للسحور وقول
من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح بحيث اذا اذنت بقي اذان
الصبح قبلك وهذا لا يستبعد عن الصحابي الموثوق بالنائب الالهي والله تعالى
اعلم بين النداء والاقامة الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن
خفاء وليس ان يقول الفجر اي لا يستظهر الفجر على الهيئة التي تستفاد
من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور ليس وغيره ما يستفاد
من الاشارة باب كم بين الاذان والاقامة كانه اشار الى ان المستفاد من
الحديث اذا اقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى اعلم اذا سكت المؤذن بالاولى
كان المعنى سكت بسبب الفراغ عن المناداة الاولى وهي الاذان وتسميتها
اولى لمقابلتها الاقامة والحاصل ان باء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى
لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد وانما المراد الفراغ
فاتى بالباء ليكون نصا في ذلك والله تعالى اعلم فليؤذن لكم احدكم فيه
ان رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ ففي بعض الروايات فاذنا كما سيجيء
فلا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم اتحاد ذلك فكيف يصح
الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوي ويمكن الجواب ان وجه
الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما لظهور ان
المعهود في الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الوحدة
فاتجه الاستدلال في لفظ اذنا مبني على ان النسبة اليهما مجازية اي ليتحقق
الاذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم
خصوص الاذان باحدهما بعينه كالاقامة والله تعالى اعلم فجعلت
اتتبع اي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال باب
متى يقوم الناس اذا رأوا الامام قلت قوله اذا رأوا الامام ينبغي ان
يجعل متعلقا بمحذوف اي يقومون اذا رأوا الامام وهو جواب السؤال

وقد استدل بهذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم لقد هممت ان امر ه
بحطب الخ وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة
بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك
الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم
الوجوب فباطل الجواز انهم حين علموا بهمه تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك
لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذرارى والنسا فى البيوت
صلاة الجماعة اى تلك صلاة كل واحد فى الجماعة لا صلاة كل الجماعة من
حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس
وعشرين هو ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد
واستعمال اسما العدد فى التكثير شائع والله تعالى اعلم ثم انهم ه
استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ
وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به
من العلماء هو انها واجبة على المصلى حال الصلاة يأثم المصلى بتركها
بلا عذر لا انها من واجبات الصلاة بمعنى انها شرط فى صحتها تبطل ه
الصلاة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثانى الا نفر دون قليلون وايضا
تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى ولو
ترك القيام والقراة وصحتها فى بعض الاحيان كما فى حالة العذر متفق
عليه وهو يكفى فى التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة عليهم
باطل والله تعالى اعلم ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ ه
فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها فى جماعة ه
وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة فى الفجر
فما بال الترجمة قلنا يحتمل انه حمل هذا على صلاة الفجر فى الجماعة بقرينة ه
القران الا ان دلالة القران ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة ه
هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه

ان

[illegible]

ان صلاة الفجر فى الجماعة تحوى الفضيلتين والله تعالى اعلم الا انهم
يصلون جميعا وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل ه
صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلاة الفجر فى الجماعة فضلا
عظيما ابعدهم فابعدهم ممشى وهذا يدل على عظم الفضل فى الجماعة
بعظم ما يلحق المصلى من المشقة ومعلوم ان المشقة فى الجماعة فى الفجر
اذيد فيعلم ان اجرها اوفر والله تعالى اعلم بينما رجل يمشى بينما ظرف
يضاف الى الجملة ورجل مبتدا خبره جملة يمشى بطريق والجملة مضاف اليها
للظرف والعامل فى الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعده معطوف
عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون فى الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة
وهو ههنا مشى رجل فى الطريق ولا يخفى ان بين يقتضى التعدد فى المضاف اليه
ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير
بين اوقات مشى رجل فى الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله
تعالى اعلم والابتدا بالنكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط
التخصيص فى النكرة عند وقوعها مبتدا انما يشترط فيما عند كونها
فى جملة تابعة لجملة اخرى هى المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه
تعليلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص فى النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا
يقدر الصفة اى رجل مذنب متعرض بنية المغفرة على انه وقع بعد اذا التى
للمفاجاة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى اعلم واما قول ه
القسطلانى رحمه الله تعالى ان قوله يمشى بطريق صفة رجل وخبره وجد
غصن شوك والجملة مضاف اليها للظرف فيجب اذ لا يتم الكلام ح اصلا
اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليه من الجملة ولا يتم الكلام
من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال
فاخره عامل فى الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه
الفا وشهادة الذوق فافهم والله تعالى اعلم لو يعلمون ما فى النداء الخ والامامة
فى الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل

الذي في الاصل
ههنا اه

الجماعة ومعلوم معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الاكثر بالاولى
باب من غدا الى المسجد وراح قيل في تفسيره اى ذهب ورجع قلت ترتيب
الجزاء على الرجوع عن المسجد بعيد ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر
الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار
انه سبب للتهيؤ للصلاة ثانيا والله تعالى اعلم وقوله كلما غدا
او راح يقتضي تكرر اعداد النزل له حسب تكرار الغدو والرواح باب
حد المريض ان يشهد الجماعة اى اي حد له في شهود الجماعة ومتى يكون
الشهود له اولى وكأنه استنبطه بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض اذا وجد من نفسه
خفة بحيث يمكن له ان يحضر الجماعة ولو بين رجلين ينبغي له الحضور
ان تيسر له ذلك والله تعالى اعلم مروا ابا بكر فليصل بالناس
استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه
ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف
الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في
الصلاة في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه
وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احدا اولاده عند الوفاة على سرير
السلطنة فهل يشك احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية
لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على
الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان
الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر
باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى
في مثله والله تعالى اعلم وقولها فخرج ابو بكر فصلى معناه استمر على
الصلاة بالناس اياما وقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة اى في بعض تلك الايام وليس المراد انه صلى الله
تعالى عليه وسلم وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى اعلم فلا

ينافي

لعله النزل [illegible]

ينافي هذه الرواية الرواية الآتية خطبنا الى قوله فامر لا يخفى ان شرع
الاذان قبل الخطبة وهذا هو الجاري على ظاهره لكن مقتضاه ان يكون الاذان
بعد الخطبة فالوجه ان يجعل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى
اعلم كرهت ان اؤثمكم الخ لا يخفى انه ليس بحيث يلزم كذلك ايقاع الحرج في
الاثم بل هو ايقاع لهم في المثوبة العظمى فكأن المعنى اى كرهت ان اكون
سببا لوقوعكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة
قوله ان تصلوا صلاة المغرب فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه
العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا اخر لاجل
الطعام فكيف غيرها وكأنه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء او
في مطلق الطعام والله تعالى اعلم باب اذا دعي الامام الى الصلاة
الخ كأنه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداءة بالطعام
او العشاء عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداءة
بالصلاة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف
فوات الخشوع يقدم الصلاة والله تعالى اعلم وهو لا يريد الا ان
يعلمهم اى لا يريد الامامة لذاتها بل يريدها ليتوسل الى تعليم كيفية الصلاة
وهو المراد بقوله في الحديث وما اريد الصلاة اى ان اصلي بكم اى ليس غرضي
من التقدم بين يديكم ان اكون اماما لكم ومتقدما بين يديكم وانما
مرادي بذلك التعليم والله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف نفى
الصلاة بلا نية الصلاة باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قيل
اى ممن ليس مرتبته في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله
تعالى عليه وسلم بامامة ابي بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل
ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور
ان الاعلم اولى من الاقرأ وهذا مبني على ان ابيا كان اقرأ القوم كما جاء اقرأكم
ابي ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان
اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل تقديم الاقرأ مبني على

على ان اقراهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثانى ان تكون اى اعلمهم
لانه اقراهم وهو بعينه اصل الاستدلال والله تعالى اعلم   الكن صواحب
يوسف اى فى كثرة الالحاح   كان وجهه ورقة مصحف ليس التشبيه
فى مجرد البياض والا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى
بل فى انه منور محبوب فى القلوب معظم فى الصدور مبدء للعلوم
والله تعالى اعلم وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعا فى الضحك
فلم يقدر عليه اى فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره
ان مكانك اى الزم مكانك وان تفسيريه لما فى الاشارة من معنى
القول   باب من دخل الى قوله فى الامام الاول اى الراتب فتاخر
الاول اى الذى شرع فى الصلاة اولا   ان امكث مكانك كانه رضى الله
تعالى عنه راى انه ما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الا امر
الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره لكرامة ولهذا
رفع يديه وحمد الله تعالى ثم اعلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث
جواز الصلاة ان لم يتاخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابى
بكر يجوز التاخر   باب اذا استووا فى القراءة كانه اراد بالقراءة ما يستحق به   جواز التأخر
الامامة اعم من القراءة والعلم واستوا صاحب مالك بن الحويرث فى ذلك من
حيث انهم كانوا مستويين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب
فى مثلهم الاستواء فى الاخذ والله تعالى اعلم   ثم ذهب ليتوضأ اى اراد
وقصد ليتوضأ   باب من صلى بالناس كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره
بذلك كان تكرما والمقصود اداء الصلاة بامام لا تعيين انه الامام ولم
يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا
لما كان له تفويض الامامة الى عمر والله تعالى اعلم   ثم صلى بعد ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الخ يريد ان حديث عائشة الذى فى مرضه
صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كذا قال
جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث

المذكور

المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون
الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل ابو بكر يصلى وهو يأتم
ظاهره يستلزم ان تكون صلاة واحدة بامامين وان يكون اقتداء احد
الامامين بالاخر فلا بد من تأويله عند الكل فكما يجوز تأويله بان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك
يمكن تأويله بان ابا بكر كان يراعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة
وينظر الى حاله وهذا كما فى الحديث فى حق امام اقتد باضعفهم الا ان يقال بعض
روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل الا انه معارض بان بعضها
صريح فى امامة ابى بكر فعن عائشة صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا وعن انس رواهما
الترمذى وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغى عند الحكم بنسخ
حديث صحيح لاعتماد عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد
الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد
علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور الاختلاف الا اذا كانت
الصلاة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة
قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف فى الحديث هو ان القضية كانت
مختلفة عندها ولا عندهم كما هو شان ايام المصائب والهموم والله
تعالى اعلم ومنها انه لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت
ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع لا يقال قد جاء فى بعض الروايات
انهم كانوا قياما قلت لان مدار النسخ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب
الصحيح او اصحاب الصحاح ثم ينظر فى تلك الروايات هل يقوى شىء منها
قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وما ذكروا الا بناء هذا الحديث
بل ولا بد انتبه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات وما قيل انهم

انهم ابتدؤا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد
ذلك فعليه البيان اه فقيه ان المحتاج الى البيان من يدعى النسخ واما
من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ فلا يثبت بمجرد الاحتمال
فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد
البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق
المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك
الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه
البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان كان المعلوم
عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلموا ذلك بتقرير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل
عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان
الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول
بانهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه
وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك
ناسخ كذلك يعرفه اولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد ومما يدل
على بقاء الحكم المذكور بانه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الامام من جملة
الاقتداء بالامام ثم الاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاؤه لما هو من جملة
الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل في بعض الروايات حكم القعود
بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظمائهم يعني انه
يشبه تعظيم المخلوق بما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء
هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللمطرفين ههنا كلمات
وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر والله
تعالى اعلم اذا سجد فاسجدوا قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود
المقتدي عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة
والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي

قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم المشروط كالوضوء للصلاة
ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا
وهو يقتضي القران اميل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة
الاخر هو التأخير فتحمل الظرفية على الامتداد وقت سجود المقتدي من سجود
الامام في الجملة والله تعالى اعلم اما يخشى قيل كلمة اما او الا
للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا
الفعل خاش من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا نافية والهمزة
للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها والردع
فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل
والحاصل ان فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان
يخشى ذلك وليس له ان لا يخشى والله تعالى اعلم وهذا يدل على ان
فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من
الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه
الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى اعلم ثم الجمهور على ان
فاعل هذا الفعل اثم وصلاته جائزة قلت وقد يتعجب منهم حيث يقولون
بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد
مع ان المقتدي ما التزم الاقتداء الا في الافعال فينبغي ان يكون التقدم
فيها اولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى اعلم اقرأهم
لكتاب الله اسند بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يتقدم
الاقرأ وان لم يعرف شيئا سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ
اذا كان عارفا بها وبالشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم واذا استعمل حبشي ومقتضى
استعماله ان يوجر لهم وعليه بدعته اي ظاهرة لا خفاء عليه
بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس فاشار اليه ان صل
فتأخر الخ فان قيل كيف يتأخر بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق فى الروايات
السابقة صل فى مكانك ولا تتأخر عنه قلت لعل معنى فتأخر فبقى متأخرا
وذلك بانه تأخر عن مكانه شيئا قليلا قدر ان يشير اليه النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم لانه تأخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بقى فى مكانه متأخرا ويحتمل ان يكون معنى فتأخر اى فتأخر عما اراد من التأخر
مكانا اى تبعد عنه وتركه بل ثبت فى مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما
فى موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر والله تعالى اعلم
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ ظاهره يفيد
انه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك
لا يدل على خلافه فان مضمونه انه علم انتهاء وذلك لا ينافى الاعتماد
على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم باب اذا بكى الامام استدل عليه بحديث
مروا ابا بكر لان الامر بامامته مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على
انه لا يضر البكاء للصلاة فلا تختلفوا عليه استدل به على عدم جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيهما من الاختلاف بين المأموم
والامام نية وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف فى الافعال بدليل التفسير
بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كان صلاة النفل
خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالى اعلم ما انكرت شيئا
الخ فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة
للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب
من صيغة الامر فى قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة
ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث
الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو
الصحيح فى محل الحديث بدلالة دليل اخر فههنا بالترجمة اراد ان انكار انس
رضى الله تعالى عنه محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة
بدليل سووا صفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة

الصفوف

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف بحرم الشنوانية

الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه الوجوب
فالتارك آثم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية والدليل على خلافه
وهذا مبنى على ان الامر فى الاية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة
والله تعالى اعلم وجدار الامام جعله الى جهة قبلته تحت صلاته اى ما صادف
تأثيره بواسطة التحويل او حرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام
فى يسار الامام ولم يرد ان الصلاة صارت ناقصة بحيث تحويل الامام من غير
حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر حتى اقامه عن يمينه قال الكرمانى
دلالته على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة
كوجه الامام لان المساجد يبنيها متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة فيها الا فيما
والمسجد حتى ينقلب الامر بالقلب لو ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة فى
المسجد لكن الصلاة كانت فى البيت الا ان يقال يكفى فى الدلالة انها لو كانت فى
المسجد لكان هو قيام ما فى يمين المسجد والله تعالى اعلم يصلى من الليل
فى حجرته الظاهر انما الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا
فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر وما فى بعض الروايات
فى حجرة من حجر ازواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض ازواجه والله
تعالى اعلم انى خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل لعل المراد بها قيام رمضان
اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافى ان الصلوات المفترضة
كل يوم لا تزيد على خمس صلوات فرضا اذ حديث لا يبدل القول لدى لا ينافى به
الصلوات لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث هنا فالحمل على انه قد سبق ان
ذلك الحديث محمول على معنى اخر والله تعالى اعلم فان افضل الصلاة الخ
مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان فى مسجد المدينة المنورة فيدل على
ان الصلاة افضل فى البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان الافضل
فى قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعد ما صار قيام رمضان
فى المساجد من شعائر الاسلام يرون انه فى المسجد افضل والله تعالى اعلم
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة اى مع افتتاح الصلاة واستدل عليه

بحديث ذكره الفرس لا خذه من قوله واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور في بعض
رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد
يقال انه قد امر به في الحديث اقتدا بالامام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه
وايضا الامر يشمل كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات
فافهم   هل ترون قبلتي كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك
الجهة والا فلا اشكال في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى اعلم   اتموا
الركوع استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمينان فيه
وهو المراد بالخشوع   كانوا يفتتحون الصلاة ظاهر صنيع المصنف يفيد انه
حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان
التكبير خارج عن الصلاة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على ان دعا
الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به احيانا والله تعالى اعلم   اي
ربه وانا معهم ابدا تعذبهم وانا معهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان
ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن
ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم
وهذا ظاهر ومثله قول المومنين ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
مع حديث رفع عن امتي الخطا والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على الترجمة
قيل بالنظر الى هذا الدعا قلت وهذا غير ظاهر المراد لا دلالة فيه على كون الدعا
بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه
متصلا به او لا فيشمل الواقع في تمام الصلاة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار
الحالة القيام اذ الحالة لا تخلو عن دعا بعد التكبير عادة قلت لو سلم
ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله باب ما يقول ان الباب
لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى اعلم   قوله حين رايت ورويته
جهنم في جدار القبلة لا يخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لما رفعا
للبصر الى الامام وقد يمنع كون روية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة

الى رفع

الى رفع بصر لانه كان يرى من وراءه   فحثا ثم قال حين انصرف ظاهره ان
الحث وقع داخل الصلاة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة
قيل لا باس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج الى انه وهو مما يقبل التاخير
والنظر الى هذا وما يبعد وقوعه داخل الصلاة فيمكن ان يجعل قوله حين انصرف
متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم   فاركد الخ يعني ان
التطويل في الاوليين والتخفيف في الاخريين لكثرة القراءة وقلتها وقد قال
انه يصلي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة
في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والامر في فعل صلاته هو الوجوب لحديث
صلوا كما رايتموني اصلي   لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ليس معناه
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب في عمره قط حتى يقال اللازم الاول افتراض
الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة واللازم الثاني افتراضها مرة في صلاة
من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة
لمن لم يقرا فاتحة الكتاب ولو في بعض الصلاة اذ لازمه انه بترك الفاتحة
في بعض الصلاة الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك
فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرا فيها فهذا عموم محمول على الخصوص
بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم
وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك
فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد علم ان النفي لا يعقل الا مع نسبة
بين امرين فيقتضي نفي الجنس امرا مسندا الى الجنس ليتعقل النفي
مع نسبته فاذا كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور
العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه
لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود
الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد

وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة
لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم وفيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب
العمل ضرورة انه يوجب العمل بموجبه لا بشيء اخر وموجبه عدم صحة الصلاة ه
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وموجب العمل به لوجوب القول بفساد تلك الصلاة
وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث
فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي اذا ترك الفاتحة والله تعالى اعلم بقي ان الحديث
يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابي
المشتمل على قوله وافعل في صلوتك كلها فانه يفيد في كل ركعة   اقرا ما تيسر
معك كان قاله ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هو الفاتحة او لانه اعرابي
عاجز يكتفى منه بالمتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله
تعالى اعلم   ويسمع الاية احيانا قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر
في السرية وانه لا سجود سهو على من فعله لذلك خلافا لمن قال ذلك من
الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد
للاستغراق في التدبر ه قلت وبهذا يحسب الظاهر من الجمع بين السر والجهر
وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه على ما في البحر نقلا
عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجلا او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع ه
اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع
الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم في الجهر حضور احد
فما يتفرع فالاوجه في الجواب ان يقال معنى يسمع الاية انه
يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من اية بحيث يظهر انه يقرأ الاية
الفلانية ومثله عفو لا يعد من الجهر المخل الموجب للجمع القبيح او يقال
انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلاة ه
السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم

فقرا

بابه ح

فقرا اذا السماء انشقت الخ مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن ه
المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم بتعيين السورة بواسطة
السماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر في العشاء متفق عليه
فيكفي ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصوم والاخصم   قرأ النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر الخ يحتمل انه اراد يقرأ اي جهر ويسكت
اي اخفى والاقرب اشار به الى مذهبه انه لا قراءة في السرية وقوله وما كان
ربك نسيا اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى نسيا ه
حتى يترك الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى
اعلم   اذا امن الامام الخ معناه وقت تامين الامام امنوا ولا يعرف
وقت التامين عندنا الا في الجهر نعم قد يدرك في السر ذلك بالسكوت عن
قوله ولا الضالين   فقولوا امين قيل في التوفيق بين هذا الحديث
وبين السابق الخطاب في قولوا شامل للامام والقوم جميعا وكان الاصل
فليقل الامام امين وقولوا امين الا ان الامام لما كان هو بنفسه قرأه
الا واختصاره والاقرب ان هذا اللفظ مبني على الاخفاء بامين واللفظ
السابق يحتمل الاخفاء والجهر الا انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفاء
اقرب والله تعالى اعلم   باب اذا ركع دون الصف اي فقوله زادك الله
ولا تبطل صلاته لحديث ولا تعد ولم يامره بالاعادة   باب اتمام التكبير
في الركوع اي في حالة الركوع حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه في كل ركوع
وبين السجدتين واذا رفع راسه هو عطف على الركوع بتقدير عامل
مناسب للظرف اي ومكثه بين السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر
وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع راسه لكان ازيد بلا زيادة
التقدير بلا حاجة والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان المساواة بين هذه الامور
لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض
هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب ثم انه
كان القنوت في المغرب والفجر اي في النوازل وكان المراد اكثاره فيهما للبلاء

مباني شريعته في الظهر او في ابتدا الامر ثم نسخ الكل عنه بعض وفي السوق فقط عند
اخرين وبقي في الفجر والله تعالى اعلم فانكم ترونه كذلك اي رؤية لا مرية
فيها فهذا هو الذي يغيره السوق في وجه الشبه فيأتيهم الله اي يظهر
لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون تحرزا من
الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار
شرفهم وثباتهم عن دنيئة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في
صفات المولى وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل ومعنى فيأتيهم
الله اولا ياتيهم ملك على حذف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف
انا ربكم وهو كذب بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان
ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر اه قلت اذ فرض
مجي الملك فلا شك انه يجي باذن الله تعالى ويقول باذن الله تعالى فلا يتصور
ان يكون قول صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول
بامره فيكون القول واجبا وصوابا فكيف معصيته لكن بقي الاشكال من
حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غيرها دون فيه في حال وقد منه
قال تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم والتحقيق انه
لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول كذلك حكاية لبعض كلامه
تعالى وقراءة لها كان يقرا حونا اي انا الله لا اله الا انا الاية ومثله ليس من
الكذب والمعصية في شيء نعم لعرض الامتحان يذكر على وجه لا يظهر الحكاية
والله تعالى اعلم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته يمكن ان يكون
معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول الامم تجوز
من الامم فلا يلزم تاخر الانبيا صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله
تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة في هذا التقدم
الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال
اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم برسلها
لا يضر في فضل الفاضل والله تعالى اعلم مثل شوك السعدان اي

في الكثرة

في الكثرة فيقولون هل عسيت الخ ولعل ادخال الجنة بطريق التدريج
واخذ العهود والمواثيق عنه لعلو ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة
الفجور في العهود وان دخول الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى
اعلم فرج بين يديه من اضافة بين الى متعدد فينبغي ان يراد بلا المتعدد
هاهنا يديه وليس كذلك بل يديه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي
بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل يديه وما يليهما من
الجنب والظاهر ان المراد بيديه كل واحد منهما فهما بمنزلة متعدد فلا بد من اعتبار
امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد ويلزم معنى قول المحقق ابن حجر اي يجي كل يد
عن الجنب الذي يليها ولو ابقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى بيدي والخ
فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى اعلم امر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الرواية في امر على بنا المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البنا
للفاعل ايضا على ان الملي مفعول امر ومرجع الضمير ان يسجد وهو معلوم
بالسوق نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بنا المفعول فانه خال عن
التكلف والله تعالى اعلم فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ كان المراد بسمع
الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه
لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافي ما ثبت في الاحاديث انه كان
يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال
وحني ظهره للذهاب الى السجود لم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود
فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتدا الاعتدال والقوم في تلك
الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تاخرهم عن الامام فكيف يستقيم
قوله لم يحن منا الخ او كيف يحسن والله تعالى اعلم العشر الاول اذا اعتبر
العشر اسما لليالي والاول بضم الهمزة جمع وان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول
بفتح الهمزة مفرد والى الاول ينظر العشر الاواخر والى الثاني العشر الاوسط
فافهم باب من استوى قاعدا الخ يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل
عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الائمة لا يقولون بها ويحملون على انها

كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مالكم واصحابه
صلوا كما رايتموني اصلي فيعلم منه على ان الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة
كانت مطلوبة شرعا ولو لكن مرويه ثم العجب ممن يجعل حديث مالك على حالة
كبر السن ثم يقول ينبغي ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع
منه فافهم   فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان
الله هو السلام هو مبني على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على
الله كما سبق وكانوا يقولون ذلك زعما منهم ان السلام من باب التعظيم
القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بامرهم منعهم عن ذلك   مغفرة من عندك رما يتوهم انه لا فائدة
لقوله من عندك لان المغفرة مطلوبة من الله تعالى لا تكون الا من عنده
والجواب ان معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق
لها او ما تكون لائقة بجنابك فظهرت الفائدة والله تعالى اعلم
وسلمنا حين سلم كنا اخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم
تمام سلام الامام ولا تتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلامهم كما موم على
سلام الامام بان كان الماموم يسلم عن يمينه وعن يساره ويسلم
بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة
على هذا الوجه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم   ادركتم من سبقكم
فسر السبق بالسبق رتبة اي من حيث كثرة الاعمال بسبب المال هو
والشيخ نفى الوعيد على السبق زمانا قلت وعلى هذا ينبغي حمل البعدية
على البعدية رتبة ايضا ولا يخفى ان المقابلة بقوله وكنتم خيرا من
انتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يجعل بين من
ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده اذا اعتبار هذا المعنى فعلى
تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو
متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال
تعالى كنتم خير امة والصحابة افضل من بعدهم وسوا اشتغلوا بهذا الوارد

امرلا

امرلا فما معنى ان اخذتم به ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر
اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد ادركتموهم في كثرة الاعمال واما الثواب
فهو لا يكثر فوقنا باعلى الاعمال القليلة منا ولذلك على الاعمال الكثيرة كما يفيده
حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله ولم يدركم احد الخ فالجواب ج
انه يعتبر الجزاء مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا
قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على
هذا جعل الاستثناء في قوله الامن عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا
بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل
ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من
عمل من الطوائف الثلاث مثل ما فعلتم والله تعالى اعلم   لا مانع لما اعطيت
الجار ينبغي ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يتشكل بنا اسم لا بانه شبيه
بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بالمانع وكذا قوله ولا معطي
لما منعت والله تعالى اعلم   ولا ينفع ذا الجد منك الجد قيل منك معناه
عندك وقيل من بدلية وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ او
يمنع   بره ان حقا عليه ان لا ينصرف اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان
لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من
باب القلب قلت ولهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتاتى مثله في كل
مبتدا نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب
لا يقبل بلا نكتة فلا بد من تجويز الامر ببيان نكتة في القلب هاهنا وقيل
بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه
ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن
ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور هو عليه ويجعل
حقا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه
حقا لازما والله تعالى اعلم   باب وضوء الصبيان لا بد من تقدير ليتم
مسئلة فيمكن ان يقدر اي انه صحيح فتصح به الصلاة او ان له اصلا في السنة

حيث كان موجودا في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرته ولو قدرنا انه واجب
بمعنى انه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في
حق البالغ للصلاة النافلة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل
له الثواب وان تركه مع الصلاة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلاة بدونه لكان
صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم ان ما قاله ابن المنير لم يمض
على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر
بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة
سالمة عن ذلك اه لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم   قوله نام النساء والصبيان
قال ابن رشد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا الا انهم
حضروا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ه
الاول استشكل بان بين لا تدخل الا على متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال
فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه
محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان
يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى
الثلث ففيه تقدير امرين بقرينة ذكرهما بلفظهما واما قوله من الغيبوبة
الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين
دفعا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج
الطرفين والله تعالى اعلم   باب صلاة النساء خلف الرجال اي
قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداؤهن
بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى
الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج عن المسجد يقتضي تاخرهن في
القيام والا يلزم تخطيهن الرجال عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه
طبعا وشرعا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين
في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تاخر الصف ومرة على صحة

الاقتدا

الاقتدا والله تعالى اعلم   قوله تعالى اذا نودي الخ استدل به على الوجوب
تارة بان شرع الاذان للزاعق وتارة بانه ايجاب السعي اليها فرع وجوبها وفيه تأمل
لتوقفه على كون السعي للوجوب وهو محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم
يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل
الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى
مجموع السعي وترك البيع وقوله خير بالنظر الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوي
الا ان النفع الاخروي اولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب فليتأمل والله تعالى
اعلم   وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء الظاهر ان المراد لا انهم
كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير
والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مندوب لشهود الجمعة فايجابه
على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن
قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير قواعد الشرع
فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الاختلال والله تعالى اعلم   فناداه عمر
الخ كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهي في حديث اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار
ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت
ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكون لاغيا
وانما اللاغي من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ
في الشرع اه   فلم ازد ان توضأت قال القسطلاني ان صلة زيدت لتاكيد
النفي اه قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر اي فلم ازد على ان توضأت كما
في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قياسي واما ما ذكره فلا
يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم   والوضوء ايضا بالنصب اي
وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا او اخترت بعد ما امر عمر له بالغسل

وسكوت الصحابة على أن الغسل غير واجب بالإجماع وهذا كما ترى إذ يجوز
أن يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت
الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان
مقلدا فكيف إذا كان مجتهدا فافهم وقال الأبي في شرح مسلم يمكن أن يقال
إنه واجب عارضه واجب آكد منه إذ هو يريد أن لو يأمره لضيق وقت
الصلاة والصلاة آكد منه والله تعالى أعلم قلت وهذا مبني على أن وجوب
الغسل انتقض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا يصح الصلاة بدونه وإلا
لا يصح الجواب المذكور قطعا فالله أعلم أو واجب أمرا لا يخفى أن العطف
في المفرد أن يقتضي المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب
على تقدير عطف قوله أن يستن على الغسل فكأنه مبني على أنه يمكن تقدير
الخبر أي أن يستن وأن يمس طيبا خير فيكون من باب عطف الجملة
على الجملة بقرينة العدول عن صريح الأسلوب إلى أن مع الفعل فإن مثله
قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى أعلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ أي لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا
يأتي بها إلا غفر له فالنفي متوجه إلى الأفعال كلها بعد اعتبار العطف بينها
وقوله أو يمس طيبا أي فلا بد فإن أحد الأمرين من الادهان ومس الطيب
مع الأمور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب
له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعا للكرماني أي
ما فرض له من صلاة الجمعة أو قدر له فرضا أو نفلا ولا يخفى أنه لا يناسبه
قوله ثم ينصت لأنه يدل على أنه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها
إلا أن يقال كلمة ثم لمجرد تأخير الأخبار والموضع موضع الواو والله تعالى
أعلم فقال لا أعلمه قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس مرفوعا من جاء الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب
فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن إن كان محفوظا فيحتمل أن
يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك اه قلت ويحتمل أنه سمعه من

صحابي

صحابي آخر بعد أن قال لا أعلمه والله تعالى أعلم لو اشتريت هذه
فلبستها يوم الجمعة هذا الوصف من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب
كان معهودا عندهم للجمعة وترك الإنكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلا للترجمة أكثرت
عليكم في السواك وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره لظهور
أن الكثارة في محله ولا يظن به أنه في غير محله بجواثى من البحرين في رواية
وكيع قرية من قرى البحرين فقد ثبت الجواز في القرى ومن المدن بالأولى لكن قد
قيل كانت جواثى مدينة وإطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد أطلق
الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا نزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم وقال تعالى أشد قوة من قريتك التي
أخرجتك وغير ذلك الإمام راع أي على من كان ذا أمير أن يقيم الأحكام
الشرعية وإجراءها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه
بحث لا تكون الجمعة منها في الجمعة لا يتبين وكونها منها بالنظر إلى خصوص
المكان هو محل النزاع حق على كل مسلم أي مكلف فإنه المتبادر في
موضع التكليف فيخرج الصبي وبتذكير اللفظ خرجت المرأة فإن قلت كثيرا
ما يجيء هذا اللفظ شاملا للنساء أيضا قلت هو على خلاف الأصل والأصل هو
مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لأن الأصل عدم
الوجوب والوجوب يحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم إن الجمعة عزمة
قال المحقق ابن حجر استشكله الإسماعيلي فقال لا إخاله صحيحا فإن أكثر
الروايات بلفظ إنها عزمة أي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لأنها دعاء
إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكان
العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان اه والذي يظهر أنه لو يترك بقية الأذان
وإنما أبدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله أن الجمعة
عزمة أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء
في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من

قوله باب من اين تؤتى الجمعة اى من اى مكان من مكان بعيد النوا ومن غيره وقوله وعلى من تجب اى وعلى اى شخص تجب قلت بالجميع الا باعتبار اوصاف الا الملوح والعقل الخ بدليل ما سيذكره في الباب قال المستهام التابعي الا من الاول وانما علق في الاية النهي على النداء ليس على ان الاتيان لها مقيد

الاعذار التي تقصير العزيمة رخصة اه وقد سبق لنا توجيه وجيه والله تعالى اعلم فيأتون في الغبار اى يأتون مع غبار هو السابق من الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والوفاء اى في الطريق حين الاتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اى في المسجد والله تعالى اعلم ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعا فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي بمعنى ان الذي يجي منه هو مقدار العوالي فقط وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة قربا وبعدا فعلى تسليم الدلالة فاى مقدار يوخذ للتحديد فالاشكال بوجوه وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر اه وانت خبير بان التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغي ان يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغي ان يجعل عليهم فافهم وكانوا اذا راحوا قالوا به استدل المصر على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة اه ولا يخفى ان هذا الحديث في اهل العوالي واهل العوالي ذهابهم لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلاة كانت بعد الزوال فلابد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال كنا نبكر كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير يحمل على الصلاة اول الوقت لا على الصلاة اول النهار توفيقا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هي الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل اجيب بان المراد انه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون ببدلها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل في ما يسمى القيلولة الا مجازا والله تعالى اعلم بعد الجمعة وقال البوصيري

الخ

مكان بعيد الى ... وان النوا يجب عليهم هذا يلحق النداء الا ... اجيانا بالجمع والجيان الا بالجمع اى بالمسجد الموعود ... ... يجب ... الجمعة ... ... الله ... ... الا ... ... الجميع ... ...

الخ يريد ان ليس الحديث في صلاة الجمعة وانما هو في صلاة الظهر الا ان انسا وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياسا على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة فليس دليل تاخير الجمعة بوجود شدة الحر الا النقل لا الحديث والله تعالى اعلم وقد امتروا في المنبر قال المحقق ابن حجر من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك اه قلت كان خلافهما في المعنى بعد ان الامتراء يجي بمعنى المجادلة تارة والشك اخرى لا في الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اى من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى من مراد في المماراة والله تعالى اعلم ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين احدهما بحيث يمنع الاخر والله تعالى اعلم لم يخف على مكان نكرة اى وجود كم في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمي لا اسم مكان يكتبون الاول فالاول الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان المفعول مقدر اى يكتبون الحاضرين وراى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجي والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكر والله تعالى اعلم ثم كالذي يهدي بقرة كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذي بعده كالذي يهدي بقرة كان اصله والذي يليه ثم بعد كالذي يهدي فالترتيب والتعقيب انما يعتبر في مجيهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابتة دائما فان كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجي كالذي يهدي بقرة امر ثابت عند الله تعالى لا ان كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان الترتيب في الاخبار او يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فانهم اولا يكتبون المهجر ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم واما قوله ثم

... باب الاذان ... ... على ... ... الاذان ... ... قس

قوله باب ... الامام ... ... واستعمال الماس ... ... على ... ... الماس ... وحديث ابي سعيد ... من حكم الترجمة بالاولى لا ... الاستعمال مطلوب في ... الجمعة ... ... بالاولى ... ... في ... ... لانه صلى الله عليه وسلم لم ... ... حال ... ...

قوله باب الانصات يوم الجمعة الخ لا يقال هذا مكرر مع قوله فيما تقدم باب الاستماع للخطبة لانا نقول الاستماع متعلق السمع بالسماع ولا يلزم منه الانصات الذي هو السكوت كما لا يلزم من الانصات الاستماع فبينهما عموم من وجه / هداية

كبشا فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشا والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى اعلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معا لئلا يضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جاء التعاقب في رواية ابي داود صريحا من حديث ابن مسعود ولفظه فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما فقد وقع هاهنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساق الاسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وزاد اي ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كثروا الخ فقول المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا فانما واما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضع كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم وان كانوا اكثر من ذلك جاء في رواية مسلم وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك اللفظ اوضح فقال القسطلاني في تفسيرها في الكتاب وان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسم التفضيل هو المناسبة ولا مناسبة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا اي المؤمنين اي خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اي العدو اكثر من ذلك اي ممن يمكن معهم القيام والله تعالى اعلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذي يظهر الى عينها ويلتحق به جنسها اه قلت الظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول

بتكليف

بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس ويلوم من شانهم وعادتهم وليس المعنى ان من يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلو المؤمن يلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر ان هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان لا يجوز لهن ذلك والله تعالى اعلم باب الحراب والدرق الكرماني الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود فالحبشة حمله على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة الى التقدير وقوله نعم يحمل على التصديق فان نعم يأتي لتصديق الخبر قلت الاصل في نعم هو انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بانه هذا يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتأمل والله تعالى اعلم ان اول ما نبدأ به فقد يقال ما نبدأ هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع في اول النهار مبتدأ به فما يكون فيها متقدما يقال له اولها ثم قوله ثم نرجع فننحر ينبغي ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اي فنصلي ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيد الذكر النحر والا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الزمخشري تعتبر اولية الامرين اعني الصلاة والنحر بالنسبة الى ما يبدأ به هو الاكل والشرب الذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والاكل والشرب

ل

مسندا بها انه اعتبر الصلاة والنحر والمبتدا به على ان الصلاة اول حقيقة ل
والنحر اول اضافة والله تعالى اعلم   وعندي جاريتان الخ لم يرد به الاستدلال
على ان اللعب والغنا من سنن العيد او مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل
غايته ان يوصف بالاباحة بل اراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة
على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة
والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنة فان الذي
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغنا
والله تعالى اعلم   فلا ادري ابلغته الرخصة من سواه ام لا مبني على
انه ما بلغ اليه ما سيجي في حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولن تجزي عن احد بعدك   فاول شيء نبدا به الصلاة هذا من قبيل
قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة في الابتدا بالنكرة المخصصة
مع تعريف الخبر لكون المبتدا اسم تفضيل وقد اجازوا مثله   باب
المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة هكذا في رواية الجمهور وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر بلفظ باب المشي والركوب الى العيد والصلاة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما
سيجي في الباب الذي بعده بيان تاخير الخطبة عن صلاة العيد وهو
عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت والذي يظهر ان محط الترجمة
في هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة
قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذي بعده ثم لا يخفى ان
المقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بان المشي والركوب الى الجمعة
متعلق بالنداء لقوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وكذا الصلاة في الجمعة تكون باذان واقامة بخلاف العيد
في كل ذلك فان السعي اليها بلا اعلام من اذان او اقامة وكذا الصلاة ثم
استدل على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال
والله تعالى اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو ان

يكون

يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلاة
ليفيد النداء فائدته وعند تاخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند
الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم في صلاة العيد تاخير الخطبة فعلم انه
لا نداء فيه وبه ثبت ان المشي او الركوب اليها لا يتعلق بالنداء بل يكون بلا نداء
وكذا علم انها صلاة بلا نداء فظهر   ثم اتى النسا وجه الاستدلال هو ان
هذا الاتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخره عن الصلاة
تاخر الخطبة عنها   ان اول ما نبدا قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل
الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصار هذا
الحديث مخالفا للمطلوب وليس بشيء لجواز ان هذا القول بعد الصلاة او يكون
قبلها على انه ليس جزءا من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على
المطلوب فقيل جعل الصلاة اول ما يبدا يقتضي تقديمها على الخطبة وانه
حيث ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحا وهو مبني على ان الخطبة
من متعلقات الصلاة فذكرها مندرج في ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون
الصلاة اول ما يبدا سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضو
او الغسل على الصلاة لا يضر بجري كون الصلاة اول ما يبدا فدلالة الحديث
على المطلوب لا تخلو عن خفا والله تعالى اعلم   ما العمل في ايام افضل
منها في هذه كذا لاكثر الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذي الحجة كما جاء
مصرحا به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات
هذه الكتاب ما العمل في ايام التشريق افضل من العمل في هذه اي
ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا
الكتاب وروايات سائر الكتب بل ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق
الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج وتتمتها
في ايام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تمامه فينبغي ان يكون
لها نصيب من الفضل وتغيرها في الحديث عائد الى العمل قبل
بنا ويلي الاعمال كما قالوا في قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وقيل

بتاويل القرية اى ما القرية فى ايام افضل منها وهذا القايل رد الوجه
الاول بانه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو
غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد
من ائمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فقد قالوا العائد
الى المبتدا هو ان من احسن هم المومنون او شمول من احسن لهم والمعنى
ان المومنون يحسنون اعمالا والله تعالى اعلم ثم المتبادر من هذا الحديث
عرفا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع فى هذه الايام فهو افضل من نفسه
اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو
شايع كثير واصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الا فضلية بل تكفى فيه
المساواة لان نفى الافضلية يصدق عند المساواة وهذا واضح وعلى
الوجهين لا يظهر الاستبعاد هو المذكور للغلط ولا الجهاد كثير وجه اذ لا
يستبعد ان يقال الجهاد فى هذه الايام افضل منه فى غيرها او مساو
لغيرها للجهاد فى غيرها نعم لو كان المراد ان العمل فى هذه الايام مطلقا
اى عمل كان افضل من العمل فى غيرها مطلقا اى عمل كان حتى ادنى
الاعمال فى هذه الايام افضل من اعظم الاعمال فى غيرها لكان الاستبعاد
فى موقعه لكن كون ذلك مرادا بعيد عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى
ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعاد هو ان الجهاد فى هذه الايام
يخل بالحج فينبغى ان يكون فى غير هذه الايام افضل منه فى هذه الايام ومع
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اى جهاد رجل يبان لغاية
جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام
والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع
بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبنى على ان الاصل رجوع
النفى فى الكلام الى القيد مع بقا اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما
يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة فى سياق النفى فيشمل النفس

والمال

والمال فمعنى الكلام انه لا يرجع لا به يرجع بلا شيء والله تعالى اعلم قوله لولا
مكانى من الصغر ما شهدت الجار متعلق بما بعده اى ما شهدت
لاجل الصغر لولا مكانى وقرابتى منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النفى
يمنع التعلق لان ما فى حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقدير
ما شهدت قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله حتى اتى
العلم غاية لما يفهم اى خرج حتى اتى فلما فرغ نزل لو يرد نزل من منبر
ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل
من مكان الرجال والله تعالى اعلم لكن فدا ابى وامى قبل الجار متعلق
بفدا قلت ويمكن ان يعتبر خبر المحذوف والتقدير ملوا فى ما نفطين لكن
والله تعالى اعلم وهذا من مقول بلال لهن هذا عيدنا اهل الاسلام
اى نجعل العيد عيدا لكل المسلمين فينبغى ان يتبارك الكل فى سنن العيد
ومن جملتها الصلاة والله تعالى اعلم صلاة الليل مثنى مثنى قيل
المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم
على راس كل ركعتين لما فى رواية احمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين
والمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم فى كل ركعتين ولا شك ان هذا
التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على
ابن عمر وهو راوى الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ
تكون الواحدة التى هى الوتر مفصولة عن تشفع قبلها بسلام فثبت به
ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا فى احاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعارضها
حديث نهى عن البتيراء لان فى اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض
الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلى بركوع ناقص
وسجود ناقص او يصلى واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى
اعلم فان قلت بماذا يتعلق الفاء فى قوله فاذا خشى اذ لا يرتبط بظاهر قوله
صلاة الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلاة الليل بانها ينبغى ان تكون ركعتين
ركعتين قلت يقدر بفهم من الكلام اى فيصلى المصلى كذا الى ان يخشى الصبح

فاذا خشي الصبح صلى واحدة اولا حاجة الى التقدير لان قوله صلاة الليل
مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل والمقصود به العلم بها فصار صنعها
للعلم فافهم   كل الليل اوتر المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد
العشاء على الولاية فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا اخره
والله تعالى اعلم   اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا بصيغة الامر ههنا وفي
احاديث اخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الحديث
للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب اخر الصلاة   اليس لكم في رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسوة كانه اراد ما فعله فعله صلى الله تعالى
عليه وسلم جائز ونقتدي به في الجواز فنفعله احيانا سيما في وقت الحاجة
مثل هذا الوقت ولم يرد انه في مجرد النزول يراد الاقتداء به كيف وقد جاء انه كان
ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تيسر والله تعالى اعلم   الى قوم من المشركين
دونهم اولئك قال الكرماني فان قلت ما معنى دونهم اولئك قلت يعني غير الذين
دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء
فدعا عليهم انتهى والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم واولئك
اشارة الى الذين دعا عليهم والله تعالى اعلم   باب دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الخ ذكره لانه دعا بقحوط المطر
على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لا بد من النظر في الاستسقاء الى اهلية من
يدعى لهم   فقال يا رسول الله هلكت المواشي الخ كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما منعه من الكلام اثناء خطبة الامام من حيث خاص ومثله يحمل لدفع
الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفي عنه في تحمل الضرر
الخاص لاجله والله تعالى اعلم   فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ
قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة والذي نفسي بيده ما
وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك
من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان تلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه
الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء والله تعالى اعلم

باب

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون مما يفسره الحديث المذكور في الباب
ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان
عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو
الكواكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به في موضع الشكر فكانهم
جعلوا شكرهم هذا التكذيب وهذا معنى وتجعلون رزقكم اي شكره انكم
تكذبون حيث يضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم   باب
لا يدري متى يجيء المطر اي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت المجيء والا فنفس
هذا الاستفهام يدري كل احد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى اعلم
فصلى بنا ركعتين استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فانه
المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون والصلاة
المعلومة لهم هي كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى
كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن ابي شيبة
وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وقبيصة البجلي ركعتين
واجاب الاخرون بان المعنى ركوعين في كل ركعة توفيقا بين هـ
الاحاديث واطلاق الركعة على الركوع في احاديث الباب الكسوف كثير وكذا
استدلوا بحديث فاذا رايتم هذا فصلوا اذ المتبادر من الصلاة ما يكون
كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الاخرون بان القول مبين بالفعل
اذ هما كانا معا فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده
الاولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء انه كل
ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع
مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان
للتعارض فبقيت الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى
اعلم   لموت احد ولا لحياته كانهم كانوا [illegible] يتوهمون ان
مطلق الكسوف يكون لاجل الامر بين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا

يتوهمون ذلك في المذهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت
ابراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لا كون مطلق الكسوف لموت
او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة في انه للموت على معنى انه لا تعلق له بموت
احد اصلا الا بان يكون له ولا بان يكون لمقابله ومثله في موضع المبالغة هو
متعارف والله تعالى اعلم باب هل يقال كسفت الشمس او خسفت
الشمس مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فاتى بالاية
لشان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف
في الشمس واخره استعمال الكسوف فيهما جميعا والله تعالى اعلم يخشى
ان تكون الساعة قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عنده من
تاخر الساعة الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية
والدهشة ومفاجاة الامور العظام ربما يذهل الانسان عما يعلم واما لانه يجوز
ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا عند الله تعالى بشروط
غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة
لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان يكون مقدمة
من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من
مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية والله تعالى اعلم
وسجد معه اي من المؤمنين والمشركين وقد روي في سبب سجود المشركين
معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة ظاهرا فلذلك ردها غالب
اهل التحقيق واثبتها بعض واجاب عن الاستبعاد والرد اقرب وعلى تقدير الرد
فلعل السر في سجودهم هو انه اول ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روي
فلعله بهرهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاف
ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذكر الاصنام ارادوا ان يصرفوه عن ذلك
بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك لو افقهم ويطاوعهم فيما يريدون
منه والله تعالى اعلم ليس من عزائم السجود اي مؤكداته او واجباته
بناء على الاختلاف في ان سجود القرآن واجبة او مندوبة باب سجود

المسلمين

المسلمين مع المشركين اي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود
المسلمين مع ان المشركين نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة
الترقي في ذلك اي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر
اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود
المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود
لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى اعلم فلم يسجد فيها
ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها اما على قول من عدم وجوب
السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ واما على القول بالوجوب فيجوز
انه اخره الى وقت اخر ولعله لامر يريد ابداء ذلك لصحته والله تعالى اعلم
ولم يجلس لها اي ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها
اي فعل عليه سجود فقال لو قعد لاجل سماعها او قصد ذلك لما كان عليه
شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب
على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب
السجود في الجملة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك
بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعا على عدم الوجوب
ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المخالف
غير لازم سيما اذا كان قائله اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اي
على الفور وقوله ومن لم يسجد اي على الفور بل اخر الى وقت اخر
الا ان نشاء اي فلا نسجد الا ان نشاء وهو بمنزلة الدليل على عدم
الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك
فلا افتراض والله تعالى اعلم ولم يقم حتى يقصر اي قدر
يقيم على اقامته واي حد لا يزيد عليه في الاقامة حتى يصح له
الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السفر فالمقصود تحديد
الاقامة المبيحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة

فيكون ذلك قرينة على ان معنى لم يقم اى لم يقتصر عليه فى الاقامة
وقوله حتى يقصر اى لاجل ان يحصل له القصر حالة الاقامة او لاجل ان
يستمر على القصر الذى كان عليه فى حالة السير وبهذا يرجع الكلام
الى ما ذكرنا من معناه   فنحن اذا سافرنا تسعة عشر اى اقمنا
فى بلدة مسافرين غير ناوين لها وطنا ومورد الحديث يدل على هذا
المعنى .   فكان يصلى ركعتين ركعتين كناية عن قصر الرباعية
او ركعتين ركعتين موضع اربع فانما محل القصر او فيما سوى المغرب
وترك الاستثناء لفظا لظهوره   ا من ما كان يمكن اعتباره ه
صفة لحين اى صلينا حينا من الاكوان والله تعالى اعلم
لا تسافر المراة يحمل على سفرها بلا زوج والا فسفر المراة مع الزوج ه
هو الاصل   وحيث ما توجهت به الى المقصد والمراد بحيث
ما توجهت به اى فى اى جهة تتوجه الدابة اليها   فلو اراده ه
يسبح اشار بالتوجه الى انه يحمل على النافلة المتصلة بالفرائض
فلا ينافى ما ثبت فى حديث ابن عمر من انه راى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلى السبحة بالليل ونحوه ويدل على ما ذكره مورد
الحديث ففى مسلم انه راى ناسا قياما اى بعد صلاة الظهر فانكر
عليهم وقال لو كنت مسبحا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف
ولعل معنى لو كنت مسبحا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف
ما جاءت السنة لاتممت على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان
تركه لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى
لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر
النووى من ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فهى الى خيرة المصلى فلا حرج عليه فى شرعها والله تعالى
اعلم ثم قد يقال لو شرعت تامة ينتفى لان الترخيص فى السفر لم
يشرع تامة وهو مخالف لما ذكره النووى وانما هو موافق لمذهب

اصحابنا

اصحابنا الحنفية والله تعالى اعلم   ان صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا الخ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل
يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود فى الفرائض مع القدرة
على القيام فلا يتحقق فى الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود
جائزا بل ان قدر على القيام فهو المفترض وان لم يقدر عليه يتعين القعود
او ما يقدر عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع
القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء
انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط
على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس
الحديث مسوقا لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل
احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد
الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهى على
نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهى
على نصف الصلاة قاعدا فى الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره
ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له
مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان
يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض
والمسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قائما حالة
المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم فى الاجر مثلا والله تعالى اعلم
انت الحق ووعدك الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو
لافادة ان المحكوم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعانى فى قوله
ووالد العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد
وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله ولم يعرف فى ذلك منازع يعتد به وكانه لهذا عدل
الى التنكير فى البقية حيث وجد المنازع فيها بناء على المناسب لذلك ان يقال

وقولاء الحنى كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة هـ
والله تعالى اعلم وبلى امتنت الظاهران تعدي الجار للعبر بالنظر الى اسار
من تعبد من دون الله تعالى والله تعالى اعلم فذهبا بي الى النار
سمي ما ظهره انهما ارادا ان يذهبا به الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها
فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهذا على الاتفاق النار والله تعالى اعلم
ويمكن ان يحمل ما سبق من باب الاختصار من بعض الرواة اى ارادا الذهاب
بى فذهبا بى فقلعا هما الخ والله تعالى اعلم فالا حسبت الخ هذا جواب
من الحديث السابق فلولا ذكره والا فلا مناسبة له بالترجمة ما اذن
اول الليل من الغيب ما اراه من الحواس كان المراد عن انزاله اوا وحى اليه
بانه سينزل والله تعالى اعلم وهو يقول وكان الانسان الخ كانه عد
التمسك هذا بالقدر في دار التكليف من الجدل المذموم لانه لو صح التمسك
به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار
التكليف اذا تاب عما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتجاج الصحيح
كما قال فحج آدم والله تعالى اعلم وما سبح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سبحة الضحى محمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات
عنها او على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع
عن السفر ويحتمل انها اخبرت اولا بالنفي مطلقا على حسب ما زعمت
ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها
فاخبرت بذلك والله تعالى اعلم فقال له فيغفر الخ اى يقول له القائل
انك مغفور له فلاى سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد
في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له فلا يحتاج الى الاجتهاد
فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون
اداء الشكر ما انعم الله تعالى عليه وهو يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل
النعم فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه وكان ينام نصف
الليل الخ ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف
ويلزم منه انه كان ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف
وانما قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل لو وجد
على هذا الوجه لما اشتهر ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز لهم ان
يناموا متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام
من حين ينام الى نصف الليل لانه يستوعب النصف الاول بالنوم
وان كان ظرفية تقديرية بينا د ربما الاستيعاب ويجوز ان يحمل قول
ويقوم ثلثه على انه يقوم بثبات من اول الليل وشتات من وسطه تحت

بلغ

بلغ الكلام الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف والثلث ثم السدس من وقت
النوم لا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه من اي وقت
نام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند اهل الناس فيحمل عليه
فيرتفع الجهالة والله تعالى اعلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك اى اهتماما لاصلاح الصلاة وطلبا لادائها على احسن وجه
واحسنه ولا شك ان التطويل احسن واولى بالمراعاة من ذلك فيعرف
بعضهم امر الصلاة على ذلك الوجه يستفيد منه ترك التطويل فهذا
وجه مطابقة الحديث الترجمة والله تعالى اعلم بين اي اي
نمو لا يليق بجنابه المقدس والكاملان التفويض والتسليم اسلم واولى
والقدر الذي فيه فهما هو معلوم وهو ان الثلث الاخير وقت استجابة
وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغي لطالب الخيرات ان يدركه ولا يفوته
فلا على الانسان ان يقتصر على هذا القدر الابين وزعمه اذ لا يتعلق
بازيد منه غرض والله تعالى اعلم فان كان به حاجة اى اثر حاجة
او المراد بالحاجة هي الجماع لكونها اثرها او المراد حاجة الاغتسال فيه
المراد الشراح حملوا الحاجة على الجماع الى الاهل بلا اعتبار تقدير مضاف
في الكلام وقالوا جزاء الشرط محذوف اى قضى بقرينة اغتسل وهذا
يفيد ان الظاهر الوقف بعد الاذان لا يساعد ذلك والحق انهم استدلوا على
ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة
الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه
الماء وان لم يكن جنبا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم
فافهم فاني سمعت دف نعليك الخ لا يخفى انه من باب الرؤيا فلعل الدليل
لا يوقف وعلى تقدير ان يكون تاويله ظاهره يحمل النوم على نحو نعم من الكرم
على الدوام وبالجملة ما في هذا الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى والله تعالى اعلم
فان كنت مستنبطة تحدثني والا اضطجع وهذا لا ينافي ما اخرجه
المصنف في ابواب التهجد وغيره من ان كلا منه عليه الصلاة والسلام
او اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل
وركعتي الفجر جميعا باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى اى مطلقا ليلا او
نهارا او نهارا فقط واما ليلا فهي عن البيان او قد بين سابقا فيكون يستند
على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فانه يستدل به
على النهار بالقياس لان القياس حجة بعدما يعارض مفهوم الحديث فان
مفهومه ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقط فائدة تخصيص الليل
فلا يقبل القياس ورد بان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة
اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم وفائدة التخصيص ههنا ان
الليل محل للوتر فنبه بقياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعا
لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم

فيحتمل الاستدلال بابن عباس قلت هذا تطويل بلا طائل كثير اذ يكفي لانتفاء المفهوم
ان السؤال كان عن صلاة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبنيا
على التخصيص في السؤال فلا مفهوم له فافهم والله تعالى اعلم صلى مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ الظاهر ان المراد به المعية في مجرد
المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة اذ الاقتداء في الرواتب غير
معروفة ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم
باب ما يقرأ الخ لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل
ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك جعل كلمة ما للاستفهام عن
صفة القراءة اي هل هي طويلة او قصيرة قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل
اعني يقرأ بمعنى المجهول اما بتقدير اي او بدونها اي ما القراءة اي ما صفتها
فافهم هل قرأ فيهما الخ بيان لكمال المبالغة في التخفيف وشك لا يفيد
الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم قلت لابن عمر
اتصلي الضحى الحديث وان كان في نفي صلاة الضحى مطلقا لكن استدل
به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لانه قد يمنع
اطلاقه بان ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت
ثم استدل على اثباته في السفر بحديث ام هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث
ابي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه
فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم اوصاني خليلي الخ قوله ويوتر على وتر قلت
ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وانما المراد لازمه
وهو تقديم الوتر على النوم فافهم والله تعالى اعلم قال لا تشد الرحال
قال المحقق ابن حجر بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله
نهيا لفظا ايضا والفرق بحسب حركة الدال فان ضم فهو نفي وان فتح او
كسر فهو نهي لكن كلام المحقق مبني على الرواية والله تعالى اعلم لكن قد
يقال اذا ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا يلزم الرواية ايضا فتأمل ثم تقدير
الكلام لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى
التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق
الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى اعلم
فامرنا بالسكوت اي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم والا فالصلاة محل
للذكر فلا يتصور نهيهما ان يأمر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم
راكبا وماشيا الواو اما بمعنى او ومعناها والجمع باعتبار اجتماع الامرين
بالنظر الى مطلق الزيارة اي كان يزور راكبا تارة وماشيا اخرى وان
كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما والله تعالى اعلم
الفطر والاضحى تخصيصهما لكونهما الاصل وايام التشريق من توابع
الاضحى باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي يجيب كما يدل عليه

حديث

حديث الباب واما بعد الصلاة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال
به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى
اعلم باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة كلمة ما يحتمل
ان تكون استفهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق و
والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز من اقسام البصاق و
والنفخ لكن فيه ما ذكره في الكتاب وان علم منه في البصاق ما يجوز
وهو ما في اليسار وما لا يجوز يعني ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم
في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يجوز لا على نحو
البصاق اي وباب النفخ او يجعل ما موصول ومن في قوله من
البصاق بيانية ويعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة
الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقا لا يفسد الصلاة
فان الذي نهي عنه ما نهي عنه لكونه مفسدا للصلاة بل لكونه منافيا
لحالة المناجاة ولذلك جوز البصاق في اليسار ولو كان مفسدا لما
جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف
فهو غير مفسد للصلاة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل
لنا فانه ينافي المناجاة لا لافساده الصلاة هذا ما يقتضيه
ظاهر عبارة المصنف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال باب اذا
قيل للمصلي الخ لا يلزم منه ان يقال له ذلك في الصلاة حتى يتكلم لا دلالة
في الحديث على ذلك بل هو اعم من القول له في الصلاة او خارجها
والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره او اطاعته بعض
اوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى اعلم باب التكبير
الرجل اي الشخص اعم من ان يكون رجلا او امرأة او الرجل والمرأة و
غيرهما من الصغار من التوابع ثم اكتفى بذكر الاصل ثم الظاهر ان مراده
ان التفكر لا يبطل الصلاة نحو ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه
مطلقا مطلوب فقلت لم تشهدها الظاهر انه بتقدير الاستفهام
اي الم تشهدها وذلك ليتبين ابن عمر معرفته كانت لعدم حضوره
الصلاة او لا واجبه بقوله عندنا فلما قال بلى تيقن انه كان للذهول
عنه به تعجب الوقت جيد لابي هريرة وغيره بالاذهول عنه وهو سبب
اكثار ابي هريرة دون غيره وقيل هو معنى قوله الم تشهدها اي شهودا
تاما وكان يظنه على انه اخبار فلا بد من التقييد ليكون صادقا ولا يخفى
ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتأمل احق ما ينكر الكلام
لا يخفى انه قول ينقص الصلاة وهو المذكور في هذه الرواية فليس بحق
فلا يتجه هذا الجواب بالنظر اليه جوابا لعموم ذلك سبق علم ما يجيء

وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة والجواب
مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على
هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اي هل وقع منك ما يقتضي هذا
السؤال واما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحي من
الله تعالى او بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السؤال
بتمامه اعني اقصرت الصلاة ام نسيت فذاك مفسد للصلاة عند
للاستفهام اذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعا وانما
الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى
والله تعالى اعلم   قال البيهقي في حديث ابي هريرة كان المصلي الا سنة لانه
يدل على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبارات تخفيف الاحكام
الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان
لاتعلق الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى اعلم   فقال لم انس
ولم تقصر احسن ما ذكروا في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو
كناية عن اني لم اشعر بشيء منهما لان عدم الشيء يستلزم عدم
الشعور به واعتبار الظن في الاخبار اوجعله كناية عن عدم الشعور
غير بعيد فان اكثر الاخبارات في عرف العرف انما هي مبنية على
الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق
والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الاعتقاد
وعدمه وسواء اعتبرنا الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن
عدم الشعور فهو خبر صادق قطعا لا يقال سؤال ذي اليدين
عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا لانا نقول
ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما
بحسب الواقع في الظن اي اظن انهما ليسا بواقعين في الخارج
لا انه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وان كان نفيهما في
الخارج والحاصل انه جواب يتعلق الظن بعد ما يتعلق الخارج لا انه
جواب بان ظنه لم يتعلق بهما وعبر المطابقة هو الثاني دون
الاول فان الاول متعارف في مجاري العرف قطعا والعرف بين العجمي
يحصل عند التأمل والله تعالى اعلم كتاب الجنائز   باب ما جاء
في الجنائز ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله الجنائز جمع جنازة هو
بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت
والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان اخر كلامه الخ عطف على
الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان اخر كلامه

كلامه

كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان اخر كلامه ذكر حديث رواه
ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا انه حذف جواب
من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده فالاقرب جعل هذه الترجمة
كالشرح لاحاديث الباب واشارة الى محلها وبنت الباب على من كان
اخر كلامه لا اله الا الله وطريق جعل ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية
عن التوحيد بالقول في جملة حالية فيعتبر مقارنة الموت بالتوحيد
باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله
كما جاء في حديث ابي داود والحاكم وهذا مسلك دقيق لنا ولا احاديث
الباب بمعنى عما ذكرنا في تأويلها من جعل قوله دخل الجنة على دخوله
ولو بالاخرة وهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم ان يدخل صاحب الشرك وغيرها
الجنة اذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بان كان ساكتا مثلا
يدخل الجنة فلا بد من تأويل اخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئا كناية
عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يجعل دخول الجنة على ما فهمه
المصنف على الاخرة ايضا لكن هو المتبادر اذ لا يستبعد ان يكون اجراء
الله تعالى هذه الكلمة الشريفة على لسانه في هذه الحالة من علامات
انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهلا لهذه الكرامة
من الاول قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون والله تعالى اعلم والعجب ممن قال كان المؤلف اراد ان
يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه الخ بالموت على الايمان مطلقا قلت
ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قوله من كان اخر كلامه على هذا المعنى
بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة
شرحا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون
الحديث شرحا له واما ثالثا فلان حديث ابي ذر ونحوه معلوم بالاشكال ر
محتاج الى التأويل بخلاف حديث من كان اخر كلامه فينبغي ان يحمل
حديث ابي ذر ونحوه على حديث من كان اخر كلامه ليزول به الاشكال
واما حمل حديث من كان اخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فهو مما يزيد
في الاشكال فاي فائدة في هذا الحمل والله تعالى اعلم   وقلت انا
من مات الخ كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا والا فقد
جاء هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا وكانه اخذه من مفهوم المخالف
بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار وقيل اخذه من كون الشرك سببا
لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار
يتعين دخول الجنة لا انتفاء دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد
انحصار السببية في الشرك فيجوز وجود سبب اخر لدخول النار والله

فتعالى اعلم   باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في كفنه كأنه اراد
به ان يكون مدرجا حقيقة او في حكم المدرج المقصود انه لا ينبغي
الدخول عليه بلا استئذان خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه
فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق
الترجمة واما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف
ونهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على النهي   ما يفعل بي
قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فما ذكر بعض
الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقبه
رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيهما ما يفعل به تنبيها على الاختلاف
ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك الاية وكان
اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بعد ان اعلمه الله تعالى ع
وهذا معنى ما قيل انه منسوخ ومعلوم انه خبر عن شيء [illegible]
قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على ان هذا الخبر فيما
يتعلق به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر
فافهم   باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه المراد باهل
الميت الناس مطلقا وضمير بنفسه محذوف اي ينعى الميت الى الناس
اي يخبرهم بموته بنفسه ويتولى هو به ولا يحتاج الى ان يبعث من يحكي عنه
هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخلو عن ايراث حزن وسوء للسامعين
باب الاذن بالجنازة قلت الاقرب الايذان بمعنى الاعلام واما
الاذن فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب والله تعالى اعلم
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار المشهور عندهم نصب
يلج على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل
على سببية الاول للثاني كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت
الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول
فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب
ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك الا تحلة القسم
وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى
يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لازمه
ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق
لو لم يدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع
على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولو لا يتحقق

الدخول

الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء
بمعنى الواو المفيدة للجمع وهو ينصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى
لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا
كلمات بعيدة منها ما ذكر الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة
بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف
الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه
يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه اه ولا يخفى انا اذا صححنا السببية
بالنظر الى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء اولا فيصير جوابا للنفي
بعد ذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه فلا ان
يصير جوابا واقعا في حيز النفي فلا يكون الاستثناء الا من الاثبات لا
من النفي فيصير الكلام انه يلج النار الا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب
ثم اذا جعلنا هذا المعنى جوابا للنفي صار مسببا عما دخل عليه النفي كما هو دأب
الجواب يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفي كما لا يخفى
وذلك على من تأمل في نظائره ومنها قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا يلزم
انه لا يتحقق موت ثلاثة ولو تحقق يترتب عليه دوام الولوج الا تحلة
القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه
فاسد جدا فافهم والله تعالى اعلم   فقال المصطفى الله تعالى ان تصلى
على المنافق فان قلت كيف يتوهم عمر رضي الله تعالى عنه ان يقول ويعمل
ذلك وفيه ايهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت
لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يجعل قوله
نهاك الله تعالى ليس لتقرير النهي بل للتردد بعض النهي [illegible]
الى فهم ما ظنه نهيا واعلم انه يشوبه كلام بعضهم ان النهي كان متحققا
لان الصلاة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا معه ان
يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان
يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في المشركين هو النهي وفي المنافقين
التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم   بعد ما دفن فاخرجه
هذا الحديث يخالف بحسب الظاهر السابق بحسب رواية ابن عباس عن
عمر كما ذكرها الترمذي وصححها فيها دعي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه فلما قام صلى عليه ومشى
معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان مع الجنازة الى ان فرغ من القبر ولم يتخلف بعضهم في
التوفيق بها لا بد من الايراد بالكلية والله تعالى اعلم   فلم يوجد [illegible]

بروحي ومالي جيرة ما استقلهم على الوهم الا وارجعت مغانيا
ان يتقوا جباهي لئن بلوه بالندى   فلو استطع مناجيهم طيرانا

ما يكف فيه الا بردة اى فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش
عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث اولا دليل على ان الكفن من كل
المال وقال القسطلانى قوله الا بردة موضع الترجمة لان الظاهر
انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة انتهى والله تعالى اعلم
بابه من استعد الكفن قال القسطلانى اى اعده وليست السنين
للطلب اه   حاشيتها الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت
ذات حاشية وهي ما يكون طرفا لها على غير لون الوسط والله تعالى
اعلم   فتمسح به الخ لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك
الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد على الميت اذا كان الميت
غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ليال
فكان مراد ام عطية وغيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
التطيب باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا والتخلص عن شبه الاحداد
لان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وهذه الزيادة صريحة في
الوجوب فان خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم الا على
زوج انه يحل لها الاحداد فاين الوجوب قال القسطلاني اجيب بكفاية
الاجماع على الوجوب وايضا جاء في مرجح عند الكحل وغيره ولعل سند
الاجماع رواية ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على الازواج فانها تحد
اربعة اشهر وعشرا فجعل بلفظ الخبر اه فلعله يكفي برواية الكتاب عن
ما ذكر من رواية ابي داود الا ان يقال لعرضه بيان موافقة رواية ابي
داود لرواية الكتاب والله تعالى اعلم ويحتمل انه زعم ان رواية
الكتاب تحتمل التاويل بان يقال معنى فانها تحد اى يحل لها ان تحد
بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية ابي داود والله تعالى اعلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث
لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان او بدونه ومثله
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا مفعول
لمقدر اى فانها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من حكم
المستثنى حتى يقال انه استثنى شيئين عن شيئين بحرف واحد بان
يقال على زوج مستثنى من على ميت واربعة اشهر وعشرا مستثنى
من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة
هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب العدة والله تعالى اعلم   فلم تجد
عنده ثوابين لعل الساق هذا الحديث لافادة ما كان عليه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع فكرانها ما عرفت اولا انه لبس

من

ووقع لله تعالى بالخاتم رحمه وارواحه بحرمة المقربين

من شانه الاصبار عند احاد الناس في المشي حتى يعرف به كالموشات
الاكبر الدنيا ثم حين جاءت الى الباب فما وجدت ما يعاتبهما عن الوصول
اليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم   اذا كان النوح
من سنته اى سنة الميت او الاهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ مع   جمع
الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكاء على الاموات
والنياحة عليهم ورضي به واقرهم على ذلك اذ اعتياد الاهل عادة لا يكون
الا باستماع صاحب البيت وامرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع
من الاهل البكاء والنياحة عليه يصير كان الميت ما وقاهم عن هذه المعصية
ولو براعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب
لذلك   وما ترخص من البكاء عطف على الترجمة   لم يقارف الليلة
اى لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم
يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت
مع انها من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه ترك الاهتمام
بامرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا عن عثمان لعذر في ذلك اذ يحتمل انه
طال مرضها فاحتاج الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها او بعد احتضارها والله
تعالى اعلم   ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه كانها فهمت
ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء الكفر كما قال تعالى
فلن نزيدكم الا عذابا الا ان الله اجرى عادته بانها الزيادة عند البكاء
فصار كان البكاء سبب للزيادة لا ان الزيادة جزاء البكاء ولا يتصور مثل ذلك
في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير
مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فما بالها تثبته وتبطل الحديث الاخر
بالمخالفة والله تعالى اعلم   والله هو اضحك وابكى ليس المراد بذلك
ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله
تعالى اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده انه بيانه

ان عذاب القبر الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما
عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب الغير به اصلا من
مامرية ولا عترة لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من
ثامن به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء الاهله
قال الاول انما راى ابن عباس يقول والله اضحك وابكى يعلم ان نقلا عن
عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضي ان لا يعذب
احد بفعله اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى يعني
انه قد صح تحمل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تفنى حسناته بعد المظلوم
فاذا فرغت توضع سيآت المظلوم عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه
بذنب غيره الا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله بينهما فرق ه
والحاصل انه تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره ابدا ويمكن ان يؤاخذه
بحمل عمل الغير اياه بناء على ان اعماله تقتضي التحمل جزاء عليها ومن
هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لانه اول من سن القتل
وقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فافهم والله تعالى
اعلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد ظاهره ان الكاف للمماثلة
بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة فالمطلوب في نفي المساواة
واثبات الاشدية والاغلظية والله تعالى اعلم وقيل معناه انه ليس مثله
في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة فـ
فيكون مدخول الكاف اعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة قلت ويمكن
ان يحمل وجه الشبه خفة الاثم يعني انه ليس مثله في خفة الاثم فيكون الكذب
على الغير اكثر خفة بالنظر الى الشراو الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
اقل خفة وما يكون اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول
الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه
كما هنا فغير لازم لان وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه اقوى
في وجه الشبه واما عدمه فيا بي معه المشبه مشبها حتى يكون اقوى

البيع

البيع والله تعالى اعلم ويوفق بنفي التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اسوء وهو
عجيب لا يعارضه المشهر حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضي نوع نقصان
في المشبه كذلك يقتضي قربه الى المشبه به وعند انتفاء العرف لا يحسن وقد
يبقى لبيان ان غير مدخول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقدير
يسوغ ان يكون الحمل محلا لان يبوهوان مدخول الكاف اقوى حتى تكون النفي
في موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الاثبات
قليل العادة مثلا ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبارها
ان مدخول الكاف ههنا اقوى لا يخلو عن تعقد فالاعرف ان يعتبر ههنا نفي
المساواة والله تعالى اعلم اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للحملة
بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال الامام النووي
رضي الله تعالى عنه الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى
انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن
التبعيد عنه فهي خبر ان الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وجعله
لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها
خير او فمعناه خير لكن لا يناسب عدم المقابلة والله تعالى اعلم الكن
ابو هريرة علينا اي قد اكثر في رواية الحديث فرعا يخاف عليه لولا السهو
وعدم الحفظ والاختلاط باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
اي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد فذكر من الحديث
ما يدل على ان الصلاة في صلاة الجنازة كان ادا وهاهنا خارج المسجد
حيث انه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد
فصار ادا وهاهنا خارج المسجد اولى واحرى من ادائها في المسجد ويوفق
ورد الصلاة على الجنازة في المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان الجواز
مع اولوية خارج المسجد وهذا غرض لطيف في الواقع هذا الباب ان شاء الله
تعالى وبما ذكر يظهر موافقة الحديث بالترجمة لان المطلوب في الترجمة
بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد
من المسجد اذا ثبت فهو خلاف الاولى ليعلموا انما سنة في قوله
هذا انما من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على
وجوبها في صلاة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة كذا
في حكم الرفع لا يدل على ان فعل الفعل الذي في سنة كذلك ولو سلم
فغايته انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله
الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة

فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على انه قرا على قصد الدعا بعيد والله
تعالى اعلم وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراة فيها وذكر لها ادلة كثيرة
ولعل من يقول بالوجوب ياخذه من عموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
والله تعالى اعلم   قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ كانه ما علم
انه جا باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب
الانبيا عليهم السلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك
قاطعا له عما كان فيه ولم يتفطن لذلك لما استولى عليه من سلطان
الاشتغال انه جا بامر الله تعالى حركه نوع غضب وشدة حتى
فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار
ذلك سببا لهذا الامر واما قوله تعالى ارجع فقل الخ فلعله ذلك لنقله
من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه لما فعل واما قول موسى
ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل ليعلم انه لا يستبعد
الموت حالا اذا كان هو اخر الامر مالا وكون الموت اخر الامر معلوم
عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين
انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا
علم ان ما جا به الملك عنده من قوله يضع يده الخ عبارة عن الاعتراض
بانه يستبعد الموت او يريد المهلة حالا فاراد به الاعتذار عما
فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا اذ لا يتحقق
ذلك مع علمه بان الموت هو اخر الامر فصار كانه عذر له ان يقال
ان الذي فعله انما فعله لامر اخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك
الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم   يجمع بين الرجلين من قتلى احد
لعله المظهري
في ثوب واحد ثم يقول الخ قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد
في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما اه قلت
ونقله عنه غير واحد واقروه عليه لكن يرده ما نقله الترمذي عن انس
رضي الله تعالى عنه وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل
والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل
يرده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول ايهما
اكثر قرانا الخ بقي انه ما معنى ذلك والتشبيه به فما يتنبا به النبي عليه
فكان هو ايضا قطع ثوبه ولم يسع على بدنه او بقي منه قليل لكثرة
الجروح وعلى تقدير تمامه فالثوب السابق لا اشكال لكونه كاملا

عنه

عن ملاقاة بشرتيهما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال
بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله
تعالى اعلم   باب اذا اسلم الصبي الخ يريد ان اسلام الصبي صحيح
اولا وذكر من الاحاديث ما دل على انه اختار انه صحيح
مع ابيه الخ هذا مبني على ما هو الصحيح في اسلام عباس انه اسلم   ولم يكن
بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ذلك على دين قومه لا انه كان مسلما
مخفيا اسلامه والله تعالى اعلم   هو الدخ فقال اخسا الخ اي
ما انبئت بالحق على وجهه لان الحق كان تمام الآية فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين وهو مال الى لفظ الدخان منها بما يكشف بالبا   في
اي هذا الذي انبئت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب
ولا تقدر تجاوز قدرك والله تعالى اعلم   فقال له اسلم فيه عرض
الاسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح
لما عرض عليه وفي قوله انقذه من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى
ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب لكن قال المحقق ابن
حجر ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام
وابى لا مطلقا فان قلت حينئذ لم عرض عليه الاسلام مع انه
لو ابى بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما
وينال فضيلة الاسلام اذ لو عرض نجاة او لا الكفرة فلم يحرم
عن نيل فضيلة الاسلام قطعا والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال
قوله انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت بالغا في هذا المرض اذ
كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعد
اطلاق الطفل على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد
كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله
تعالى اعلم   الا يولد على الفطرة اي سلامة الطبع وخلوه عما
يبعده عن قبول ملة الاسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع
عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لانه بخلوه عن تلك
الصوارف صار كانه جبل على الملة وطبع عليها لان الملة لسلامتها
يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم
ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصود بيان حال اكثر لا بيان من سبق
فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرا والله تعالى اعلم

فأبواه يهودانه اي ان تهود والحاصل انه انتقل الى دين آخر فبواسطة غيره
والمراد بقوله فأبواه اي مثلا او المراد بأبواه هما او من يقوم مقامهما من
نعلمه الولد وينبعه من شياطين الانس والجن فلا يتمسك بأولاد فرعون
الانس اذ لا يتصور ان يكون كفره باتباع الآبا وكذا ابكفر كثير وازداد هو
ممن تكون كفره بلا موجبة الابا   لا تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا
مناف للحديث فانه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهر الما فيه من قوله فأبواه
يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون
هذا نهيا في المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ويحتمل
ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودا على غير
الفطرة فان الله تعالى خلقه على الفطرة لا يفعل عليها داعا فليس لاحد
ان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على
صحة ايمان الصبي ان آمن ولا على انه مومن من حين ولد ولا الى ان
احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه فمطابقته للترجمة لا يخلو عن
خفا فتامل   اخر عني كانه بمعنى تاخر عني على انه من اخر بمعنى
تاخر كما في الوافي قد يرعمني تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عني كلامك
اي بعده او اخر نفسك والله تعالى اعلم   وقوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون الخ هو بالرفع اي وقيد قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب
القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد
بالعذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله
تعالى اعلم   سنعذبهم مرتين كان المراد بذلك مرتين كل يوم مرة
غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب
القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه
فتكون هذه الاية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيها دلالة على ان
عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين والله
تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا هو الاوفق بالتوفيق بين هذه
الاية وبين اية النار يعرضون الاية   النار يعرضون عليها في الحديث
يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضعين والظاهر
ان القلب في الاية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون
على النار والله تعالى اعلم   نزلت في عذاب القبر في سوال الموتى

الى

الى عذابه احيانا   ثم عواهم ابا اي تخاطبهم ولا يجوز سماع الاصوات
يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر وبه يتم تعلق العذاب بالميت
فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض
ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد
لا لانه لا يعارض ما ثبت بالنص من حياة الشهدا وقال ابن المنير اذا
ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم
في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب
الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه ويجوز ذلك في حكم
التقدير بلا اشكال او يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للمولم على
ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى للملك
الحياة الثانية ضدا لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضدا للحياة جمعا
بين حركة الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى قلت الجواب الثاني
لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت
في الاخرة سوى موت الدنيا فليحمل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى على انه عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بنا على ان
الاصل في الاستثنا هو الاتصال لا الانقطاع ويجعل ضمير فيها للاخرة
او للجنة بنا على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا في الجنة وح
لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال في الاستثنا وتخليص
عن مؤنة حمله على الانقطاع ما فهم والله تعالى اعلم   يهود
تعذب الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بانهم يهود لا اخبار
عن اليهود بانهم يعذبون فالاوفق ان يعتبر يهود خبر مبتدا محذوف
وايضا يهود نكرة ولهذا ادخلها اللام فتقول اليهود والله تعالى
اعلم   فكان يسعى بالنميمة النميمة عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب
صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكان النميمة من افراد

الغيبة وذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى اعلم فقال
هذا مقعدك اي تكون متمتعا او منعولا برؤيته وبالنظر اليه او تمكن على
ان المصير المرجح بفضل الله اي اليه كما في بعض الروايات او المراد بهذا
مقعدك المرجح بفضل الله اليه اي الى المعروض والله تعالى اعلم
ان له مرضعا في الجنة كأنه من باب التشريع لا لان الجنة يحتاج
الصغير فيها الى تربية او رضاعة والله تعالى اعلم الله اذ
خلقهم اعلم في المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل
لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه
اه قلت وهذا يقتضي ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى قديم ازلي
فتقييده بوقت الخلق الحادث غير مسلم الا ان يقال بعدم صفة
التكوين كما هو عند الماتريدية والاقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن
ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بعد
بناء وبلحين قدر خلقهم في الازل والله تعالى اعلم ويمكن ان يجعل ظرفا
على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده
والله تعالى اعلم يولد على الفطرة يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان
انه يعيد النجاة لاولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الاسلام وح
يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكره
للتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الاسلام بل على سلامة الطبع ه
دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى اعلم
واوصيه برحمة الله اي با هلاك حد الله تعالى قال ابو لهب
يمكن ان يقال هذا هو ذكر تكرار الموحد بتمامه او يقال
ذكر ابو لهب في القرآن مع انه ماموربا لقراءة الى القيامة بوجب ذكر
ابو لهب بسوء الموقف وعلم منه باب ذكر تكرار الموحد والله تعالى اعلم
كتاب الزكاة قال ماله ماله اي قال تمكن حظه ادب
ماله كلمة ما للابهام اي حاجة ماله لا جلها جا حتى يقولوا
لا اله الا الله اي حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد
انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما
وقع

وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان
الزكاة حق المال كأنه اشاره الى قوله عليه الصلاة والسلام الا بحقه
اي بحق الاسلام ولعل ذلك هو سبب شرح صدر عمر رضي الله تعالى عنه
للقتال معلوم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى
اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث قبل شرع
الجزية او لان المراد بالناس مشركوا مكة واضرابهم والله تعالى اعلم
شجاعا اسم الشيب ونكس وجهه الجبين ولعل ذلك في بعض
الاحوال وما في الاحاديث من انها تصفح وتحمى في النار في حال
اخرى فلا ينافي والله تعالى اعلم لقول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس فيما دون الخ تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى
ان ليس كل مال كنزا او باعتبار ان ما ادى منه الزكاة تعد وجودها
هو وما لا يجب فيه الزكاة سواء ان ذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه
الزكاة وانه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى
منه الزكاة بعد وجوبها والله تعالى اعلم والمراد بالكنز هو الذي
يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى اعلم انما كان
هذا اي ما يعطيهم في ظاهرها من الضعف والا فالاية في الزكاة فلا انها
منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى اعلم
باب الرياء في الصدقة اي مبطلها فقالوا مرائي اي قال
المنافقون انه مراء والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل ه
والكثير لان مرادهم ان لا يتصدق احد وقد كان لفلان اي صار
للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه
فيه واما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينفع به
الميت فكانه بالتصدق يتصرف في مال الوارث او المعنى وقد كاد
ان يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالاعطاء في مثل هذه
الحالة كالتصرف في مال الغير او كلا اعطاء فقال اللهم لك الحمد اي على
سارق اي لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو احق بها لاجله او هو
للتعجب كما قالوا سبحان الله باب الصدقة باليمين قلت ذكر
فيه حديث نفر من الحديث وكأنه ذكره لافادة ان الصدقة
باليمين غير لازم لاطلاق هذا الحديث بل هو مندوب مطلوب

لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين والله
تعالى اعلم   لا صدقة الا عن ظهر غنى اى الا ما خلفه الى الغنى بحيث
كانه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الانسان وراء الانسان فاضافة
الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها
الغنى بعدها اما الغنى قلبه او لوجود شىء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى
ويسقط اليه فلا ينبغى لصاحبها التصدق به والله تعالى اعلم   الاسلكان
ينزلان فيقول احدهما الخ لا يقال لا فائدة فى قولهما هذا على تقدير عدم سماع
الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لانا
نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغى للعاقل ان يلاحظ
كل يوم هذا الدعا بحيث كانه يسمعه من الملكين فيعمل بسبب
ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا
وعلى هذا سواء علموا به ام لا ثم قولوا اعط منفقا تلفا حمله الجمهور على
ضياع ماله وحمله ابن العربى على تونيفه الصدقة والله تعالى اعلم
باب قد ذكر بعض من الزكاة الخ كتقراء ما ذكر المصنف فى الترجمة اثبتا
ليستخرج لها احاديث فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا
لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذى ذكره
لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو من اعطى شاة والله تعالى
اعلم وربما يقال انه اكتفى فى الجزء الاول بانه ما ورد فى الشرع للقدر
حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والاصل عدم التحديد فى ذلك الا ان الشرع
فما يرد فى الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين
بكراهة قدر النصاب والله تعالى اعلم   لا يجمع بين متفرق هو
معناه عند الجمهور على النهى اى لا يسعى المالكين يجب على مالكل
منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة
فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن
لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة
واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين هو
مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون
عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد
شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة

الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى للملاك ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفرق خشية نقصان
الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع
ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق
بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شىء من ذلك
خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث
عنده على ظاهره النفى على ان النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط
لنفى الاثر اى لا اثر للخلط والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها اى
لا يفعل شىء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله
تعالى اعلم   وما كان من خليطين معناه عند الجمهور ان ما
كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعى من ذلك المتميز
يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعى من مال
احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر
اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين
بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند
ابى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ
زكاة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز
واخذ من ذلك المشترك فمعنى يجب التراجع بالسوية اى يرجع كل
منهما على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة
وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعى عن صاحب
اربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال
المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب
ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين
والله تعالى اعلم   من الغنم من كل خمس شاة اى من كل خمس شاة
من الغنم   باب الزكاة على الاقارب يحتمل ان مراده بالزكاة مطلق
الصدقة النافلة للزكاة اذ الاصل اتحاد الاحكام الا ما علم بالشرع
بل من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الاحكام
فى هذا الباب بل ظاهر النص يقتضى الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقرا
والمساكين وسائر الانواع مصارف الزكاة على الاطلاق فمن يدعى
التقييد يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم   وان مما ينبت الربيع

قيل هو الفصل المشهور بالاثبات وقيل هو النهر الصغير المتفرع عن النهر
الكبير والله تعالى اعلم وقوله يقتل قيل بتقدير مما اى مما يقتله
قال العيني قلت لا يحتاج الى تقدير مما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل
ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير مما انتهى قلت
وهذا عجيب منه فان المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول
اعني ما ينبت لكن الوجه ان يقال ان الجار والمجرور اعني مما ينبت
الربيع يكون خبرا لان ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لان فيقدر
ما الموصولة لتكون اسما لان وايضا لا بد من شيء يرجع اليه ضميره
يقتل وايضا المعنى بمعنى التقدير اذ لا يصلح ان يعد نفس
يقتل الذي هو فعل من الافعال من جملة ما ينبته الربيع بل لا بد
شيء ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يتجه الجواب باعتبار
ان ضمير ان محذوف اى ان الشان نعم يمكن ان يقال ان كلمة من في
قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم بمعنى البعض فتصلح
للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل والله تعالى اعلم
الا آكلة الخضرا هو كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن
آكلة الخضرا تنتفع باكلها فكأنما اخرجت الكلام على الوجه الذي ينبغي
وقيل متصل مفرغ في الاثبات اى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضرا
والله تعالى اعلم   قال يعود لها اجراس الخ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم قصدا الى زيادة تحقيق الامر والتثبيت عندها وبه يحصل
التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابقة والله تعالى
اعلم   وكم الغنى اى اي قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه
استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه ان
ما يعتبر الاستغناء اى يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم
السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال   باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء وقد ذكر في اخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير
الاول وكذا ورد في الباب الآتي مثله وكأنه اتى به في البابين لزيادة
التأكيد والمقصود في الموضعين واحد ومراده بقوله هذا هو
ما يجيء من حديث ابي سعيد في الباب الآتي وبقوله الاول ما سبق
من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة
هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر المقابل للاول ولم

بسبق

بسبق حديث يوصف بالاولية الا حديث ابن عمر فهما بل هو المتاخر فهو
حديث ابي سعيد وقد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال
لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما
سقت السماء العشر ومراده الرد على ابي حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث
ابن عمر فاشار الى انه حديث مبهم يفسره حديث ابي سعيد فالواجب
الاخذ بهما لا بالمبهم والله تعالى اعلم   باب اخذ الصدقة من
الاغنياء وترد في الفقراء هو عطف على اخذ الصدقة بنا وبلا المصدر
اى والرد في الفقراء ويجوز في مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما في
قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله حيث كانوا الضمير فيه اما للاغنياء
والفقراء جميعا والمقصود بيان انه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور
او للفقراء فقط حيث لا يعتبر امكنة الفقراء والمقصود بيان جواز النقل
والحديث اعني من اغنيائهم وفقرائهم ان فسر باغنياء تلك البلدة
وفقرائهم يكون دليلا على عدم جواز النقل وان فسر باغنياء المسلمين
وفقرائهم يكون دليلا على جواز النقل والله تعالى اعلم   وانما نه
حمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس بالواو في
كتبوا من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام
الحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فاقا فالفاء للتعليل اى ولا
يجيء فاقا والله تعالى اعلم وقوله ليس في الذي يصاب في الماء
ولو كان ذلك درا هو كما في حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب
فليس في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الآتي ذكره   والمعدن
جبار يحتمل ان المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر
لا شيء فيه ورد بانه يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة
ويلزم ان لا يجب شيء في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل
الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من البئر
في قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور
عموم الحكم للكل فكون المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفوت الى خلو الكلام
عن الافادة وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة
واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والمعدن جبار
المعنى الاول كذلك مقتضى الاخر اعني وفي الركاز الخمس المعنى الثاني بل
يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن

والركاز ولا يحمل بالمعنى الاول بل يصير قوله والركاز الخمس كلاما اجنبيا
وما قيل في رد المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شيء اصلا في المعدن فقد
يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه لظهور
انه لا شيء في المعدن نفسه اذ كان الواجب الزكاة في النقدين سوا
خرجا من المعدن او غيره كيف والزكاة في النقدين على العموم واجبة
عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقط بها عنده
زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه
الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصح نفيها مع ثبوت الزكاة
في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من
يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة فبينهما بون بعيد
فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص
كونه معدنا شيئا ولا ينافي النفي ايجاب الزكاة عنده في النقدين
على العموم والله تعالى اعلم كتاب الحج وقول الله ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من
استطاع انه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه
يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو مخل وقيل انه فاعل
المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه
البدر في المصابيح بانه بناه على ان تعريف الناس للاستغراق وهو
ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون وذلك لان حج
البيت مبتدا خبره قوله لله على الناس والمبتدا وان تاخر لفظا
فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت
لله على الناس اي على اولئك المستطيعين بجعل التعريف للعهد
مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير اليه عند الامكان اه ثم
هذه الاية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا
اذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعا ولذلك اخذ المصنف في الترجمة
الفضيلة عن الوجوب والله تعالى اعلم ادركت ابي شيخا كبيرا
الخ هذا الحديث يقتضي انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك
الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والمخالف
في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلابد من تاويل الحديث

ولا يخفى

اسم في الموطأ معادن
السادة الشافعية [illegible]
معنى قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاشياء [illegible]
منها الخمس [illegible]
[illegible] خمس وهو [illegible]
[illegible] العشرية [illegible]
[illegible]

قوله لجواز الخ وعليه
فيكون في الاية اظهار
في محل الاضمار فكان الا
بلفظ المضمر

ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة وانتفا
استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج
لا الحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو مرفوع بالنص هـ
بل لنحو حج غيره والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى ياتوك رجالا الآية
وعلى كل ضامر لعل المراد بيان الاية من حيث ان الراكب متى يهل به
فان ذلك مما يتعلق بالاتيان راكبا كانه من كيفياته رجع كيوم ولدته
ولدته امه اي صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله كيوم ولدته
امه خبر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يوم
ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم والله تعالى اعلم
واما حمله على معنى رجع الى بيته فبعيد فتامل باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة كانه نبه بذلك على ان مسوق الحديث لميقات الحج والعمرة
جميعا لا لميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه
ان ما جعل ميقاتا لاهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا
لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة
لاهل مكة ادنى الحل بحديث احرام عائشة رضي الله تعالى عنها للعمرة
من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان
يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة
ولو يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الافاقية حيث
ارادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة هـ
لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور
والله تعالى اعلم ولاهل الشام الجحفة قال ابن دقيق العيد
انه يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن
اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فهنا عمومان متعارضان اه واجيب بان قوله هن لهن
تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا وان المراد باهل المدينة هـ
ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال
ولا تعارض اه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غير
اهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك لفهم
من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل التحقيقي هـ
وبواسطة قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان
التعارض باق بعد الا ان اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل

التحقيق ومن هو كالاهل بواسطة المرور على ذي الحليفة وكذا
المراد باهل الشام الاعم فلا مشاحة ان اهل الشام يصدق عليهم اذا
مروا على ذي الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما
فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بلا اهل المدينة اذا مروا على الجحفة
يلزم لهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام
من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب لا يدفع الايراد بل يزيده فالظاهر
والاقرب عندي انه لا تعارض اذ حاصل المفهوم ان الشامي المار بذي
الحليفة له ميقاتان ميقات اصلي وميقات بواسطة المرور على
ذي الحليفة وفائدة ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا
ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامي ليس
له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما
ولا يجوز له التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا
منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا
احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا جاوز وقته
فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند
ثبوتهما لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام
عليه لحصل التعارض والله تعالى اعلم   فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت
ان يؤخر الاحرام من اهله وكذا ليس لاهل مكة ان يؤخروه من مكة
ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت
التاخير الى اخر الحل ولاهل مكة الى اخر الحرم من حيث انه مخالف
للحديث ومن حيث ان المواقيت ليس مما يثبت بالراي والله
تعالى اعلم   باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي
الحليفة كانه اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
فان الاخبار في كلام الشارع محمول على الانشاء بل هو في افادة الوجوب
عنده اكد من صريح الامر ووجوب الاهلال من محل ينفي التقدم
عليه والتاخر منه كما هو الظاهر الا ان الجمهور حملوا الوجوب على نفي التاخر
فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من السلف الاكابر من الصحابة
وغيرهم التقديم والله تعالى اعلم   باب قول النبي صلى الله عليه تعالى
وسلم العقيق الخ كانه اراد قوله او حكاية عن غيره وبه وافق
الحديث الترجمة وسقط ان الفعل المذكور في الحديث هذا الاتي لا قول

لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم   اغسل الطيب الذي بك
الظاهر ان المراد الذي بجسدك فالدلالة على الترجمة باختصاص الثوب
على الجسد وليس المراد في الحديث الذي بثوبك اذ نزع الثوب يكفي في
ذلك والحاصل ان الروايات وان صرحت بوجود الطيب بثوبه ايضا
لكن المامور بالغسل هو الذي كان ببدنه واما ما كان منه بالثوب
فيكفي النزاع فيه والله تعالى اعلم   للذين يرحلون هودجها
كتب في هوامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققي مشايخنا الحاج (لعله جلساه)
الله تراه انه بفتح اليا وتشديد الحاء اي ينقلون من رحل النقل
لا من رحل بعيره اي وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون
هودجها اي يضعون عليه الرحل نعم لو ثبت به الرواية لاو الحذف
مضاف اي يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر
ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب اهـ   فكلاهما
قال لم يزل الخ لعل هذا تعليل بالمعنى لكلاهما جميعا اي كلاهما جميعا
معناه ذلك الا ان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان
اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته
من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعا يرجع الى ما ذكر والله تعالى اعلم
استقبل القبلة قائما قال القسطلاني رحمه الله تعالى اي مستويا
على ناقته غير جالس او وصفه بالقيام لقيام ناقته اهـ اي فهو وصف
له بحال المتعلق واستدلاله بالحديث الاتي لاستقبال القبلة بناء على ان
القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالعادة في مثله
تعني بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص   فذكروا الدجال انه
قال مكتوب بين عينيه كافر الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من
الدجال والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه
للدجال وهو بعيد اذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير
عينيه للدجال اي ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي
فيه اي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم
اسمعه الخ فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى
منهم في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وانه قال فيه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس

انه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكنه سمع
قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقرا انه
بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اى هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه
ما سمع ذلك ولكن سمع شيئا اخر عجيبا وهو ما ذكره واشفقى ان يلاى
وامتشطى لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك
فى رواية جابر والله تعالى اعلم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا اى ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا هو
طواف الافاضة والذى طافوا اولا كان طواف القدوم الذى هو من
السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا اولا فرض
العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم يرد ان الذين جمعوا
ما طافوا اولا حين القدوم او ما طافوا اخرا بعد الرجوع من منى
كما يفيده ظاهر الكلام كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه
الهدى البتة وقد ثبت انه طاف اولا حين قدم وطاف ثانيا طواف
الافاضة حين رجع من منى بل لعله ما ثبت ان احدا ترك الطواف
عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة
الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضا وطواف من لم يحل كان
مرة فرضا والله تعالى اعلم والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا
طوافين للنسكين والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالى اعلم
وامكث حراما كما انت اى ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام
فيكون فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرما يفيد عنه فكانه
صرح بذلك تنبيها على ما عليه آخر ليتبين بذلك ان الاحرام المعلوم
احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله
تعالى اعلم فقدم عمر فى الكلام طى يعرف من الروايات الاخرى
فكنت افتى بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغنى ذلك
فمنعت من افتيته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت

له ذلك فقال ان ناخذ بفتح همزة ان اى بدل ان ناخذ او بالكسر اى ان
ناخذ بذلك فهو خير والاخذ بكتاب الله تعالى مبنى على زعمه ان معنى
اتموا افردوا كلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم
النحر والتمتع يفضى الى الحل عنه فيصار مخالفا للسنة من هذه
الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا بمن كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم تشريفا له والا فالاصل تركه كما هو مقتضى هذه
الاية وهو الاشبه بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى
اعلم فكونى فى عمرتك ظاهره انما كانت حاجة على خلاف الرواية
السابقة انما كانت معتمرة ويمكن التوفيق بان يقال المراد كونى
فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجديد احرام
للحج والله تعالى اعلم ولا نرى الا انه الحج اى لا نرى الا ان الذى
وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد ان المقصود الاصلى ما كان من
الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة
للحج فلا يخالف ما سبق انما كانت معتمرة وما علم انه كان فى
الصحابة ناس معتمرون وما فى حديث جابر انما كانت
معتمرة الى غير ذلك وحمله انما حكاية عن غالب من كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى ذلك السفر اى وما
احرم غالبا الا بالحج والتاويل الثانى هو المتعين فى مثل ما جاء من
قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل
ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها خرجت
احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين
لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من
الاختلافات والاضطرابات فى الاحاديث وقعت بسبب ذلك ه
ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم فاما من اهل بالحج
الى قوله لم يحلوا ظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج
بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة
هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من
جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا
الحديث على من ساق الهدى وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث
والله تعالى اعلم كما نوابروه ان العمرة الخ الظاهر ان الضمير

لا اهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفرا ولعل مقصود
ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج
كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى بفسخ الحج
الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط
وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما لاجله
وقع الامر بالفسخ اى امر بالفسخ ليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مشروعة
وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فتبين لهم
بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا
بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الان فلا يجوز لاحد الفسخ
لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص
الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم
الى القيامة ولذلك علم من مذهبه ان خصوص العلة عنده لا يفيد
خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغير وقت
الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ
بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم
عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج
كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة رضي الله تعالى
عنهم بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن اين
الخصوص ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه
كثيرة منها ان النبي قد اعتمر قبل ذلك مرارا واعتمروه في اشهر
الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها
ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب
محرم الى غير ذلك والله تعالى اعلم وقد يقال اذا جاء حديث الفسخ
صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين
غيره فيجب على مقتضى العرف جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق
فيجب ان يامر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لاجل مصلحة بيان
المشروعية فافهم والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله الخ يحتمل وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشارة الى
التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية
واليه يشير كلام ابن عباس فايراد المصنف يدل على انه اختار هذا

التفسير

وقف للصمالي بالجامع الازهر برواق الرياضي بجزيرة الشنوانية

التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب
احد الامرين على غير المكي واما المكي فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال
الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فان
المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهو التاييد اقوى من تاييد
قرب المشار اليه وكانه لهذا مال المصنف الى ترجيحه والله تعالى اعلم
باب فضل مكة وبنيانها ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها الا ما
يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار بان بناء الكعبة فيها
شرف وفضل لها ولبنيانها واهلها اى فضل وعز اى عز والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ اى باب بيان ما
يترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما والله
تعالى اعلم لقد هممت ان ادع الى آخره موافقة الحديث بالترجمة
اما باعتبار ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع
معتاد من قديم الزمان وقد قرره الشارع ورجع عمر عما قصد من
تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع
انه امر غير ظاهر فكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة
باهرة مشروعا بالاولى واما باعتبار ان عمر راى قسمة اموال الكعبة
لا وضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه
يعلم انه ينبغي قسمة الكسوة بين الجنا حين اذا نزعت والله تعالى
اعلم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ظاهره
انما اقتصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول
واما الثاني وليس الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثاني
جميعا وذلك هو الاحلاق فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر في صحيح مسلم
عنه وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة الى ان
قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن

عائشة رضي الله تعالى عنها انها اعتبرت عند ذلك وسيجي هذا الحديث في الكتاب
ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما سبق انهم طافوا للركن طوافا واحدا
والنساء يقولون طافوا للركن طوافين والله تعالى اعلم   فقضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه هو
ركن الحج عنده لا الذي طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ
فانه للقدوم وليس بركن للحج والله تعالى اعلم ولا يخفى ان بعض روايات
حديث ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزي عنهما
هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا
واحدا وسيجي في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم
فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجي في باب
الاحصار وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل
مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى
وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية اخرى
ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر
في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف
الافاضة مطلقا او للقارن ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف
الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى
طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول
والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول
طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن
الحج للمفرد الا ان في حق القارن يجزيه ذلك عن سنة القدوم للحج
وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط هذا غاية ما ظهر لي
في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احدا تعرض لذلك مع البسط
وجمع للطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا

يخفى

ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت
سيما وهو مقتضى الروايات فليتنبه بعده والله تعالى اعلم قوله
لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو
كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو
عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح ان لا يطوف بهما يريد ان
الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك
واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد
يستعمل في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم
فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان
الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما قال الفاضل الابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالاية
لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل وراى ان رفع الحرج عنه يحمل على
عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب
والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما
يتم الاستدلال بالاية لو كانت التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى
الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة عدم الوجوب انتهى
نزلت في الفريقين كليهما ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين
هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب
بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث انس والحاصل
يتحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاية
في الكل والله تعالى اعلم   غير ان لا تطوفي بالبيت قيل لا زائدة وذلك
لان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يفعل الحاج ويمكن ان يقال
المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر اي لا فرق
بينكما غير ان لا تطوفي وعلى هذا فكلمة لا في موضعها ثم ظاهر هذا

الحديث بعد ان لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة
لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف والحرث
نحوه ما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه لمس
لان الحيض مانع عنه واما هو لان تقديمه على الطواف مخل به
بالتبعية وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع
عنه اصالة وعن غيره ان كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة هذا
الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى اعلم فما كان
يعيب منا المهل فلا ينكر عليه الخ الظاهر انهم كانوا يجمعون بين
التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل اخرون ومرة بالعكس
فيصدق في كل مرة انه يهل المهل ويكبر المكبر لان بعضهم يلبي
فقط وبعضهم يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا ذلك الا انهم
وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يستبعد ان يفعلوا بحضور
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم يأتون
مكررا فيرى بلا خوف الذكر الاخر فالاقرب انهم كانوا يجمعون والنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى اعلم وعلى هذا فلا يعرف
للغافل وجه جمع ثم رايت ان الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية
والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال روى احمد وابن ابي شيبة
والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة
العقبة الا ان يخالطها بتكبير اه والله تعالى اعلم فلان الحق انسان بنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ يعني مزوج به اي من شيء يزوج
به الانسان عادة قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المزوج به كل شيء
يحتاج له في البيت يخرج به كما في …
ومراد ها انما اثبت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم … احب الي من حمر النعم اه
وقد تعلق بها الرجوع الى الامام لكنها ما تركت لكونها فعلت معه
صلى الله تعالى عليه وسلم فيجتنب لولا انها … ذلك
صلى الله تعالى عليه وسلم في الوقت فلا ينبغي كذلك بعده ايضا
فصار ذلك سببا للرخص في حقها قال ابو عبد الله الابي قال الاصوليون
ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقولها سنة هذا
يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك الاختصاص
مسعود في ذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة تخص المناط ورأت
ان العلة انما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم وتحملها انما قالت

وكذلك انما تركها اي الوصف لما روي انها قالت ما نعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيستمتعه فلما ليست الحق ستعني في ذكر شيئا نعلا
مما جرى في درس شيخنا ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك ولا ينافي ذلك بقول العامة ولا حكم
عليك حتى هذا الحرف اه قلت وقد عرفت ان المعلل كان علم
لا يشبه ان سودة وانما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا كما كان
سبب استئذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو
اليسار الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول من ان
ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا يحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان
تكون علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام
وعلى ذلك فهو ظاهر مراده احسن مما اختاره والله تعالى اعلم
ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
مع هذا وتعقبه العيني فقال الا انسلم انهم لا يقولون بالمفهوم
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف اه قلت وهذا عجب منهما فان
استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل
المخالف بالاثبات فلا يكن لفرد العيني وجه نفي ان الاستدلال به فرع يتصور
مفهومه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل
وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود
ايضا وفي حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبل الوقت المعتاد بان
غلس ورد بان هذا يقتضي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما تقرر
في الاحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر اجيب بان المراد التغليس
الشديد والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان
يصلي بعد ذلك بشيء فهذا اخيار فيما عرف حسبنا لو فيها فكيف يصح
عن ها العشرة وهنا حتى تستثنى من قوله ما رأيت اه اجيب بان المراد
بقوله لغير ميقاتها المعتاد قلت فيلزم منه اعتبار العموم في انه صلى
الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد ابدا الا يومئذ
سفرا ولا حضرا سفرا ولا حضرا سوى هاتين الصلاتين بل كان
دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف
ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما اولوا به حديث جمع السفر من الجمع
فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلاة الاولى الى اخر الوقت فلم يكونا

في الوقت المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وح فلا بد من القول
بخصوص هذا الكلام بطريق السفر مثلا او يبنى بعد جمع عرفة فيقال لعله
ما حضر ذلك الجمع فما راى فلا ينافي قوله ما رايت او يقال لعله ما راى
صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هذين الصلاتين فاخبر حسب
ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بمنع الجمع والاحسن منه
ما يشير اليه كلام بعض وهو ان مراده بقوله ما رايت صلى صلاة لغير
وقتها اى لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيرها لما
سيجي في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك
للسفر والله تعالى اعلم ان هاتين الصلاتين هذا يدل على ان جمع
مزدلفة للنسك لا للسفر كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكان
لهذا جزم البيهقي بانه مدرج انتفى المذهب بعد ان نقل عن احمد
تردد في رفعه ووقفه وانت خبير بان مرجح رواية الكتاب يرد ذلك
الجزم فلا عبرة به وكونه جا موقوفا في بعض الروايات لا ينافي الرفع
فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة المرجحة والله تعالى
اعلم اركبها وبلك الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعا عليه
فلم يحج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله
له حتى نحر الهدي فانه لعله لم يحرم الا لبيان انه حرم عليه شيء
بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا لا قبل النحر ولا بعده
اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد
فما حرم اصلا اذ لو كان شيء حراما لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى
هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة
الدوام وكلام الكرماني يشير الى انها غاية للمنفي لا للنفي والنفي دخل
على الحرمة المنتهية الى النحر اى فما وجدت حرمة منتهية الى النحر
وما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو ما بعده
افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر لتفيت تلك الحرمة
المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى اعلم باحد
الخطبة ايام منى لعلم الاحكام ايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا لنا
على ان ايتراه يكون مجنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني
بالترجمة والله تعالى اعلم قال صلى الله عليه وسلم لا

عمرى

عمرى حلق كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها حرفت طواف الافاضة
تقصيرا منها فراى انها تستحق بذلك التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث
مما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتبس الانسان لاجله ولا يحل اعتناسه
يحتبس رفقته والله تعالى اعلم انما القرينة لما اى ان العمرة لقرينة
الحجة لفظا والاصل في القران اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر من الكتاب
ان العمرة واجبة لكن فالواد دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال المراد
بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى
اعلم ليس له جزا الا الجنة اى دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه
الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج يغفر به الكبائر ايضا كحديث
يرجع كيوم ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب
وما تاخر والله تعالى اعلم اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
ان يحج لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان الامر بعد الافتراض
كذلك لانا نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى ان الافتراض
لا يظهر له تاثير في منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي فواضح واذا كان
على الفور فلان تقديم العمرة لا يزاحم الحج من عامهما ذلك وعند عدم
ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالى اعلم اعتمر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية يحتمل
ان يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة تكلف في السنتين بنا على
ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضا لعمرة الاحصار ولهذا
اشتهر بينهم بعمرة القضا فعدهم عمرتين كما سبق في الرواية السابقة
بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين
عمرة الاحصار وعمرة القضا وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق
فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط
وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله ومن القابل فيتعلق
به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه
ترك ذكر عمرة الجعرانة وكانه اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين
الاولين فيكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة والله تعالى
اعلم واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مضمون اعتمر لكن من غير
اعتبار القيد اعني حيث ردوه او من القابل وهو كما هو ومن عدم اعتبار
قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه
قوله تعالى واجعل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر
قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى فلا يخرج مرتين انما مبني على
عد عمرة الاحصار وعمرة القضا واحدة لما هو راي علمائنا الحنفية

او على نزاه وذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض والله تعالى
اعلم   وان اخذ بامتثال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الخ كان
المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل
والله تعالى اعلم   والثلاثة على الرابعة الظاهر انه بالجر اي باب الثلاثة
اي ذكرهم على الرابعة والله تعالى اعلم   باب المسافر اذا جد به
السير يعجل الى اهله جملة يعجل حال او جواب اذا مقدرا اي فماذا يفعل
اي يجمع بين الصلاتين ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب اذا كما لا يخفى
اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ غرضه
رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار
بعض الائمة لكن رد بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به
بعض الائمة ايضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده
بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار
عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون
مراده بسنة نبيكم ما بعده شيئا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان بيان السنة
بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم
طواف اصلا وانما كان ذبح وحلق فينبغي ان يتعين الوجه الثاني ثم كلام
ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن احصر بعد الوصول
الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم   فطعنته فاثبته من
الاثبات اي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم
بالفاء اما بناء على انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك
احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه
اراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره والله تعالى اعلم   فان احد ترخص
الخ قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث لمن شئت
فراجعه   باب لا يحل القتال بمكة وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي
يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فلا حرج في حرمة بداية
القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الآية نزلت فيهم وكذا يدل على
هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فتمام تحقيقه في ان حل القتال
فيها ابتداء كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل
المشركين المستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام
واخراجهم اهله منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما

كان

قوله الظاهر انه بالجر الخ
اشار اليه الحافظ في الفتح

كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي
الشافعية واما كلمة القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف هو
وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعا فقد نص
الحافظ لفسادها بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ زعم الطحاوي
ان المراد بقوله انها لم تحل لي الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام
لا تحريم القتال والقتل لانهم اجمعوا على المشركين لو غلبوا والعياذ
بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس
استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار الاسلام
الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر
فان الخلاف ثابت كما تقدم اه والحاصل ان الاحاديث صريحة في
اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع
استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوز
القتال لكل احد فيها عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص صح
معنى اصلا والتاويلات التي ذكروا للخلاف هذا مبطلة للاحاديث
بل للقرآن والله تعالى اعلم   اسلك كيف كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يغسل رأسه الخ هذا لا يخلو عن اشكال اذ الاختلاف
بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته والظاهر ان ارساله كان للسؤال
عن اصله الا انه لما ارسله لسؤاله عن الاصل والكيفية على تقدير
جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرته اي ابو ايوب سكت عنه
وسأل عن الكيفية كلمة تعالى محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام عند
ابن عباس يجوز وعند ابي ايوب جوازه للاول الا ان بعد لعله علم ذلك
بقرائن وامارات والله تعالى اعلم   ما بي اهل مكة ان يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية
وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني بعنوان
الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية
وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا بد
يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتامل   وعلى رأسه مغفر
الخ استدل به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد
النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمله على ان منشأ الاحرام هو حرمة
مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل الينا ما يتوقف
ان هذا ليس بعيب ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه فيما مر فالوجه
عليهم فافهم   باب اذا احرم جاهلا الخ لا يخفى ان الحديث الذي
ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل

ما فعل قبل نزول الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله هـ
صاحبه قبل نزول الحكم وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد نزول
الحكم هذا ما خطر بالبال ثم رأيت الشراح من سموا لمثل هذا الكلام فلا عتب
ابن المنير فلله الحمد على الوفاق   الا نغزوا او نجاهد معكم اعلم ان
الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواوين لا غير الا ان الشراح هـ
اختلفوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني والبرماوي
وغيرهما اوبأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد
بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في هـ
القتال او ذكر الثاني تأكيدا للاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هو شك
من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة
شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني
فقال ليس الغزو الخ وكأنه ظن ان الالف متعلق بنغزوا فشرح على ان
الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعلها بمعنى الواو انتهى قال
القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد
بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثانية لها وهو
الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني
من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس ايضا وبالجملة
فيحتمل ان تكون جيم او اثنان واو للعطف وواو للشك والعلم عند
الله تعالى اهـ فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الا على تقدير
وجود العين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه
لعله وجد في رواية العين فظن وهذا ظن فاسد منشاه ظن ان الواو
في نغزوا وجمع فلابد من الف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا
بل الواو في نغزو هي لام الكلمة من غزا يغزو ونغزوا بالنون للمتكلم
مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع اصلا كيف ولو كان فيه واو الجمع
لكان في نجاهد واو الجمع ايضا فالالف في لا الف بعد هذا الواو ولا يتعلق
بهذا الواو اصلا وانما متعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف
بين الفعلين بأو وعلى تقدير وجود الف واحدة بين الواوين واذا
وجود العين فلا يصح اصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبني
على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرماني اخطا حيث ظنه
متعلقا بواو نغزو وجعل انه متعلق بالواو الثانية فالصواب
للقارئ ان يقرا او نجاهد بالعطف بأو ولا ونجاهد بالعطف بالواو
وانما طولت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطأ بين الانام اعتمادا
او اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة

المرام

المقصود

المرام   الاصح ان رجوعه صلى الله عليه وسلم الى محلها ومن يقدم مقامه كالزوجي بركوده
المدينة على خيرها كانت لعدل الكمون بالبيان الاجبارية دوام الخير في المدينة
الى آخر امرها والله تعالى اعلم   والمدينة خير لهم اي خيرا ولذلك البلاد التي
لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلا دليلة في الحديث على تفضيل
المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه حصر على تقدير العلم
اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا ذلك لما فارقوها وقد يجعل
كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فلذلك
قد علموا ذلك بلوغ الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا ذلك
لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا ذلك عيانا وليس الخبر
كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل
كأنه ما علم وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة
لا تصلح الا لمن تواضع لاهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا
الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل
العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر بخيرية البلدة ليس
الا اهلها ومن يليق بها الا اقامته فيها فافهم كتاب الصوم
اطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه بسببه اكثر قبولا هـ
ووجاهة عند الله وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب
ريحه عندكم وعند الله تعالى اكثر قبولا لاعلمه بسببه مدار فالكلام على
صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا
لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لي اي انا المتفرد
بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزي به والحاصل ان اختصاصه
من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم الاضافة لعظمته ولاجل
لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما بمساق الاذهان منه الى
انه جزاء مما لا احول وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اي سائر الاعمال الحسنة مما
بعشر امثالها والله تعالى اعلم   يدخل منه الصائمون المراد بهم
من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق
للدخول للدخول منه وان دعي منه لمن دعي من جميع الابواب لا يوفق
للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما والله تعالى اعلم   ما على
من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من حاجة الى ان يدعى من تمام تلك
الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب   فتحت ابواب الجنة
اي تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة هـ

وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه
قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا ينبغي ان يذكر كونها
مفتحة ومن علمت ابواب النار اي تبعد المعاصي عند العباد
وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى
حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبل ذلك ثم
وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار
فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب
المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اي غللت ولا ينافيه
وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم
ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان
ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما
كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم   ايمانا واحتسابا
اي طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اي الحامل له على ذلك الايمان
بالله او بما ورد في فضله مثلا وكذا الحامل طلب الاجر من الله لا الرياء
والسمعة وقرره القسطلاني حالا في مواضع كلها وقال اي حال كونه
صائما مؤمنا ومحتسبا او هكذا اه ولا يبعده اصلا ولا قلنا القيام
لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وذيها واما ثانيا فلان
ظاهر كلامه يقتضي انه حال عن القيام ولا ذكر للقيام الا في ضمن الفعل
فكانه جعله حالا عن الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون
ذا حال فافهم   باب اجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
رمضان اجود بالرفع مبتدا خبره يكون في رمضان اي اجود اكوان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحصل ويوجد في رمضان ونسبة
الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجازا مشهورا في مثل هذا التركيب
حتى كانه لشيوعه لحق الحقيقة   وكان اجود ما يكون في رمضان
قال ابن الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا
يعود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه
مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون
الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره
قوله في رمضان والجملة خبرا وبدلا من ضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين
رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على
انه اسمها والخبر في رمضان اه والعجب من القسطلاني حيث نقل
هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما يتعلق

بلفظ

بلفظ الحديث   فاذا لقيه جبريل الا في لقاء جبريل يكون زيادة الجود بمجرد لقاء
جبريل او بمدارسته اياه القران لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق
والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل
الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت لكن
قران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القران في صلاة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثيرا وتنبيها
يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة اتم لكونهم جبلة
وهو لا ينافي افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على
الاعمال او يقال زيادة الجود كانت بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى اعلم
او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الاكثار في الجود في رمضان
لفضله او للشكر بنزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول
جبريل والله تعالى اعلم   فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول
قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس
الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم
يقبله اه وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة
واورد عليه انه لو لم يرد الله ترك طعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة
ان كل واقع تعلقت   الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت يمكن
الجواب بانه تسامح في العبارة ومراده ما لا يلازم الارادة من عادة
من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على
مذهب اهل السنة وبالجملة فان الله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج
الى شيء فلا بد هنا وبدل في النفي لنا المطلوب من هذا الكلام التحذير
من قول الزور لا ترك الصوم بنفسه عند ارتكاب الزور   كل عمل ابن ادم
له الا الصيام فانه لي ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه
المقابلة والوجه فيما ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة
فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه
عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق
الرب تعالى والله تعالى اعلم   لا تصوموا حتى تروا الهلال لعل المراد
النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي
عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويجوز ان يكون المراد
لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اي من غير عذر

صبح وقد احتج بهذا الكلام حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم الشهر
تسع وعشرون اى قد يكون كذلك كما يكون ثلاثين وهو الاصل والمعهود
فان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند عدم الرؤية
ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما اى وهذا الشهر كذلك والحاصل انه
وافق الخلق الشهر بالهلال والا فلا عبرة بالايام ولكان المعتبر عدة ثلاثين
فان قلت لو وافق الخلق الشهر بالهلال لما كان للسوال السابق وجه
قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال لتلك الليلة والله تعالى اعلم
لا تقدموا من اخر كبر رمضان الخ اى لا تستقبلوه بصوم يوم او يومين
وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او للتكثير عدد صيامه
او للزيادة احتياطا بامر رمضان او على صوم يوم الشك وتجويز قوله
او يومين لا يناسب الحمل على صوم يوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في
يومين والاستثناء بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب ظاهرا الا وبلا
الاول اذ لازمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده
بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام اى
لا تداوموا على الصوم لما فيه من ايهام خوف هذا الصوم برمضان
الا لمن يعتاد المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه
لا يتوهم في صومه الخوف برمضان والله تعالى اعلم ولو يكن يعنى
اذا نهيا الا ان يرى الخ كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم
بل يحمل السحور وفي بعض الاصول الصحيحة باخير السحور
وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل في الاكل خوفا من طلوع الفجر بسبب
كثرة التاخير فشق عليهم فنهاهم ظاهره ان النهي لو يكن نهي تحريم
او كراهة وانما هو نهي شفقة وبعض الروايات صريحة في ذلك ومنها
لو يعلل فلا باكل هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية
من نهاره في صوم الفرض لما يدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء
من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه
امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم
قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود انهم اتموا بقية
اليوم وقضوه فلما هو فيما هو صوف لما علمت وحيث صح القضاء بمن
اتم بقية اليوم لا عن صام من غاية فعلم ان من صام من غاية بنية من نهار
فقد جاز صومه لانما صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال الا انا
نقول بل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان
الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول
ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخ الثاني فيه بحث وهو ان

الحديث

الحديث بمعنى انه وجد الصوم عليهم ما كان معلوما من القبل وانما
علم في النهار وجعل اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورة كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة
وهو المطلوب والله تعالى اعلم كذلك من حديث الفضل لعل حديثه من
ادركه الصبح جنبا فلا يصوم وقد عارض حديث عائشة فعل فلا يعارض القول
لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه انه يقال لذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد مر
امكن هنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ما ذاب الوا[?]
والنهي في الكناية عن مثل هذه الاشياء والله تعالى اعلم فقال الحجر
ما تحت رقبته كله ما مصدريته اى هل يجامع ما تحت رقبته او موصولة اى
هل يجامع ما تحت رقبته او موصوفة ورقبته مرفوعة اى هل يجد
شيئا تحت رقبته وحمل رقبته بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم
ابدال النكرة من معرفة وفي النكرة البدلة وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة لا يجوز الظاهر الا النبي وابن رواحة
واما هذه العبارة فيحملها على ان ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة
ومن الجارة بمعنى الباء بصلته بمعنى انه تطول ولو ابدال بعبارة وكتبته بلا فائدة فالوجه
ان يحمل على انه استثناء من مفهوم الكلام اى ما كان فينا صائم من احد
الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعكس حلها على معنى الصوم
بناء على انه مقدر على وزن الفاعل الا الله تعالى اعلم فنسختها
وان تصوموا خير لكم في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير السبحان
معناه ان الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول
بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم
في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله تعالى اعلم صام عنه وليه وهذا
الحديث صريح في جواز الصوم عن الميت والجمهور على خلافه وتأولوا او يحتمل
يحمل على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعى بعضهم
انه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى الادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت
والادلة ولذلك كثير من تحقق الشافعية تبطل ذلك لما تأملوا فيما ذكروا من الدواعي
وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا ما عملوا المرجوع
اليه وقالوا هو الانصاف والله تعالى اعلم فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
الى هذا مبنى على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط
كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يبطل
انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز
صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاؤهم على الوصال ولاهم فعله لو كان حراما او
مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للتحريم او الكراهة فلا يجوز
لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم

والله تعالى أعلم. قلت بل قوله أي لست كهيئتكم أي يسقيني ربي إشارة إلى أنه ليس الدال على الخصوص من حيث الوصف بأن خص إباحة الوصال له دونهم بل الدال على اختصاص الأمر به حتى لو قدروا ومن قدر يجوز له ذلك والله أعلم. أما صمت سرر هذا الشهر ولعل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين فأرشده صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى أعلم. كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ لا ينافيه ما يجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين ثم حصل الاختصار على أحدهما من بعض الرواة إما لعدم علمه بالآخر أو سهوا والله تعالى أعلم. فأنا أحق بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم منه أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل أنه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على أنه كان في أول الأمر يحب موافقتهم لتألفهم ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثر للتألف فيهم ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم صوم التاسع إلى صوم عاشوراء كما ثبت والله تعالى أعلم. تعده اليهود عيدا أي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الأحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه أنتم أي أيضا للموافقة لموسى أو بينوا أول الأمر وقيل للمخالفة حيث أنهم اتخذوه عيدا فأمرهم بصومه أن يتخذوه صوما وهذا لا يوافق أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم هم أن يخالفهم بزيادة صوم آخر والله تعالى أعلم. فيصلي الصبح ثم يدخل في بعض روايات هذا الحديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين وقد رده عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى وإلا لا يتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما دل عليه تتبع الأحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما في حديث أبي سعيد فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها قال الإمام النووي رضي الله عنه في الجواب عن الحديث تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى

الصبح

الصبح انفرد انتهى ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها انتهى قلت الأقرب أنه ما ترك الاعتكاف بعد الشروع أو منع الشروع بعد الشروع لأن في مصلحة سيما على من لا يحرم الخروج بعد الشروع فهذا التأويل مشكل على قول الجمهور وفي هذا التأويل إشكال آخر وهو أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يعطي أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم لا يلزم من هذا التأويل أن يكون السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور فهذا الأمر عليهم لازم إلا أن يلتزموا ترك العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل فهو ولحاجب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز يعني أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليل وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة ففعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذا لبيان ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لأنهم يقولون إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الأواخر وأيضا نزول هذه الليلة مع احتمال أنها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد وأيضا ظاهر الحديث يفيد أن الدخول بعد الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا كما جوز للإحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواز المعول عليه عندي وحاصله منع أن المراد بالصبح في الحديث صبح إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد ويعطيه التوفيق بين أحاديث الباب فليتأمل فيها من عنده ذكاء بعد تأمل المعتبر في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول وإن كان المقصود بالذات فيلزم منه أن يكون السنة الشروع وعلى هذا ينبغي أن يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب أن هذا القدر لا بأس فيه كلام الجمهور فإنهم ما تعرضوا له إثباتا ولا نفيا وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل على هذه الأقوال فيجوز أن يكون هذا الأمر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم فالقول بأنه سنة غير مستبعد ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي رضي الله تعالى عنه مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وعلى ذلك مما سبق وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله فهو أولى بالقبول ويمكن الاعتذار عنه بعدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتا ولا

تنبيها بان الحديث محتمل للتاويلات متعددة فلم يتعرض لشيء من الكيفيات
بطريق الاستنان لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا ذلك الى نظر العاملين ونظر
الناظرين فكل من يترجح عنده شيء من التاويلات فليعمل على وفق ذلك
والله تعالى اعلم كتاب البيوع كان يشغلهم بالاسواق الظاهر ان كان
فيه ضمير الشان والجملة بعده خبره وقيل ضمير اسم كان وجملة يشغلهم
خبره على قول من يجوز تقدير الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى اعلم
مما يسبيت من مجالسة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
من شيء قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية
باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان
من في قوله من مقالته بيانية وهو بيان لشيء مقدم عليه ويمكن ان
يجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ
وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم والله
تعالى اعلم بارك الله لك في اهلك ومالك المشهور رواية كسر كاف مالك
مقطوعا بالنظر الى الدراية ويمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولك جار
ومجرور صلته ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب التعميم بعد
التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولى والله تعالى اعلم الحلال بين
قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان فمن ترك ما اشتبه من الاثم من
بيانية وهو بيان ما اشتبه ويحتمل انها تعليلية الا ان الحمل على التعليل
لا يناسب ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد والله تعالى اعلم
ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الظاهر ان قوله دع ما يريبك
الخ بيان للورع بتقدير المبتدا اي هو اي الورع هذا الحديث اي العمل
بمقتضاه والله تعالى اعلم لا يبالي المرء ما اخذ منه الظاهر ان
ضمير منه لما فلا يحسن ان يقدر قوله امن الحلال اي اخذه من الحلال
اذ الظاهر اعتبار التردد في الماخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا اهو
ماخوذ من حلال ام هو ماخوذ من حرام وانما يحسن هذا التردد
في الماخوذ فالظاهر ان يقال المعنى اهو من جنس الحلال ام هو من
جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتامل
باب التجارة في البحر بفتح فسكون هو مقابل البر اي البحر وذكر فيه قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة بانه قيل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي
المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث العرف اذ هو
بيع يكون عادة في البر وقيل من يركب لاجلها البحر والله تعالى اعلم
باب ما قيل في الحجام والجزار اي لكسبهما اصل بانه كان وقت النبي
صلى الله عليه وسلم وقررهم على ذلك او هو من الامور الحادثة والله
تعالى اعلم ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم صاع بر الخ قال الكرماني وغيره هو من كلام قتادة والضمير

في

في كلمته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر
انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده
العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ترغيبا للامة في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى
عليه وسلم كذلك والله تعالى اعلم ثم رايت الحديث في سنن ابن ماجه
عن النبي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا
والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند ال محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا
صريح في المط وقال صاحب الزوائد رواه ابن ماجه اسناده صحيح رجاله ثقات
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن
ماجه بسند صحيح صاحب الرواية عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في ال محمد الا مد من طعام او ما اصبح في ال
محمد مد طعام وعلى وسط النهر رجل كما هو في هذه الرواية وكذا رواية
كتاب الجلوس من هذا الصحيح ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدا مؤخر
والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له ويمكن ان يكون المعنى ه
وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره الى
الذي في النهر حذاء طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط تصحيف
الاصل على شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما جعل قوله وعلى وسط
النهر متعلقا بالرجل الاول فيتقدم المبتدا اي ويلزم على وسط النهر متقطعا
عن الثاني فيصير حال الرجلين ويكون واحد منهما بالخيار لوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم
مرتجع في خيار المجلس ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ اي اذا تبايع
على التفرق بالاقوال غير ظاهر بعد قالعه بحمل التفرق على التوقف بالاقوال الرواية
عليه انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالابدان اولى اذ الحمل
وايضا فالمتساومان ليس بينهما عقد والخيار ثابت لهما بالاصالة
سموا باسمي الخ وذلك لانه يخاف اذاه من جهة المشاركة في الاسم لانه
لا يحل ان ينادى باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها
فقد تؤدي الى اذاه والله تعالى اعلم فجلس بفنا بيت فاطمة عطف
على مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبسا قليلا اي حبسا
قليلا يا ابا النبي الخ لعله بكونه حكاية لما انزل الله تعالى عليه في القران
او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حتى
ان لفظ التوراة والله تعالى اعلم ويبقى معناه اي بهذه الكلمة او بتلك
الكلمة بعد ان تصير مستقيمة او بانها مثلها كان الرجل يبتاع الجزور
حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع غيره فالمنهي عنه البيع الذي في

ولا بيع حبل الحبلة لادى ملابسة اى بيعا مشتملا على هذا الاجل والمبادر من
لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني ف
فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل
الحبلة بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة اى المحمولة
التي حملتها امها اى التي فى بطن امها اى الى ان تحمل المحمولة التي هي فى
بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل
على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول المحبولة اى ولد التي هي فى
بطن امها هذا هو الظاهر فى تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق
اللفظ والله تعالى اعلم   ان يحتبي الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه على
منكبيه الظاهر ان المراد الاحتباء بالعود والجار والمجرور حال اى حال كون
الرجل فى ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على منكبيه فتصير العورة مكشوفة
بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وكيف ما مر الاولى النوم فانه تنكشف عورته
وان لم يرفع الثوب الى منكبيه والحاصل ان النهي عن هذا الاحتباء لانه
مكشوف عورته والله تعالى اعلم   وكل شئ بمنزلته اى كل ما يصلح ان يجعل
لا تحرموا هو كقوله تعالى لا تأكلوا انفسكم   عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب
ان … له حكم الرفع فانهم صرحوا بان هذا الحديث مخالف للقياس ومن
اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو فى حكم المرفوع فبطل اعتذار
من قال ان الحديث قد رواه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه
اذا خالف جميع الاقيسة مردودة لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا
والموقوف فى حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من
اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود
بوجه والطبراني بوجه آخر وبرواية انس اخرجه ابو يعلى وبرواية
عمرو بن عوف اخرجه البيهقي فى الخلافيات كذا ذكره الحافظ ابن حجر
والله تعالى اعلم   ابى اشتراطهم هذا مشكل من حيث انه شرط مفسد
ومع ذلك يقتضى تغرير البائع والكذب معه له ومداولة بعضهم لكن الشرط
بامر تاويله مردة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط
فهذا الشرط … ايضا انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع
لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص فى مثله والله تعالى اعلم
لا ربوا الا فى النسيئة هى بوزن كريمة بهمزة فى آخره وبادغام وبكون
همزة وكسر سين كجلسة والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس الا فى التأجيل
والتأخير الى اجل لا فى التفاضل او المراد لا يكون الربا … الاهم الذى
هو ربوية الا فى التاجيل واما فى التفاضل فلا يلزم ان يكون عند اتحاد
الجنس وان منع بحو اختلافه او المعنى لا يكون الربا عادة الا فى التاجيل
واما بيع الجنس متفاضلا فقل ما يقع فلا يظهر الربا فيه عادة لكن هذا المعنى

لا يناسب

وفق الله تعالى الطابع لازهر رواق زيادة الشنواني

لا يناسب هذا الوقت وايضا هذا المعنى فكانه كان الامر كذلك فى زمنه
والله تعالى اعلم   باب بيع الذهب بالورق اى بعضه متفاضلا وقوله سواء
بسواء اشارة الى انه يحمل الحديث والحاصل انه قصر الاصول الاول الحديث
على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه ويراد فى الترجمة يدل
بعد ليكون كالشرح للحديث والله تعالى اعلم   ولا تبايعوا بمثنى الا بالدينار
والورق والحجر اضافى بالمثمن الى نوع الثمن والله تعالى اعلم   باب
بيع النخل بعد ان تؤبر وصلاحها الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافرده
لموافقة الحديث الذي ذكره واورد فى الحديث اهتماما بشانه لان غالب
ثمارهم كانت ثمر النخل وعلى هذا فقوله فى الحديث وعن السنبل اى عن بيع
ثمره من عطف الخاص على العام والله تعالى اعلم   قال الله هو قوله
حتى يبيع … الزوج هذا فى الكافر والمسلم والحج وفى غيرهما كناية عن
استحقاقه ذلك والا فهو يعرف ما اراد الله تعالى ثم ادخل الجنة ان لم يرجع
العبد له الدهر والله تعالى اعلم والحاصل حمل الحديث على الاستحقاق فيصير
الكافر مجزى بذلك والمؤمن يغفر له اما الصغار واثنيا والله تعالى اعلم
ثم صار رفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى بالمراجعة بصيغة …
كما فى مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة   يسأل عن الامر
يرى ولم يحصل الجواب ثم يطلبوها استشكل ادخال هذا الحديث فى بيع
المدبر واجاب ابن حجر بان عموم الامر ببيع الامة او الزانية يشمل ما اذا
كانت مدبرة … جواز بيع المدبر فى الجملة اه وهذه الدلالة من
دلالة … او المطلق بمعنى اثبات حكمها الافراد فيها وهى من قسم
عبارة النص عند اهل الاصول فانكار العيني هذه الدلالة وقوله انها
من اى اقسام الدلالة مردود كالاعتراض وقول العام لا يدل على الخاص
بشئ من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا بمعنى انه لا يتناول
حكمه الخاص والا لفسد الاستدلال بالعمومات وهو امر مقرر فى
الاصول اما نسيم   ولا تسمى العدد المضبوط المعروف فى العدد بفتح
العين المهملة وفى القسطلاني … بضم العين المهملة وسكون الجيم
ممدود … والله تعالى اعلم   ان الله ورسوله حرم الظاهر
ان ضمير حرم لله على انه خبره وخبر رسوله محذوف اى بلغ والجملة فى
البيت معترضة والله تعالى اعلم كتاب السلم   من سلف فى تمر
فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم قال فى المصابيح الظاهر ان قوله عليه
الصلاة والسلام فى جواب هذا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم انه
مع اذا انه الجواز الشرعى فى التمر بالنسبة الى الكيل لا الوزن اه ولعل مراده ان
… فى التمر بالنسبة له عدم … الوزنية ايضا والا
يحتاج الى تاويل بان يراد فى تمر اى مثلا او فى تمر وغيره كالاحمر ولا
العسقلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما
يكال والوزن فيما يوزن اه ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عند كلام المصابيح

ولا يصلح له اذ التمر بالثنا المشاة لا يصلح اذ يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح
ان يجمع فيه بينهما وانما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الولد مع ان
المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى
او وقد يجاب عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اى بكيل معلوم ان كان
المبيع كيليا او في الكيل فافهم والله تعالى اعلم كتاب الاجارات وفيه
في التوبة اجراه الله ضبطه القسطلاني بعد الهمزة تبعا للذى ببينه
لكن الاقرب فتح الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماضي من باجر فلانا ان
وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى اعلم فبالى في حلبه شئ يوما هو
كسمع وجا بمعنى نجد والباقي في المتقوية كانه قال بعدى ولا يظهر في الكلام
ما يصلح ان يكون فاعلا ولكنهما رانه احوا لعرضه له والاقرب ان يضمر
الفاعل ضميرا لسيرا والمشى كذا اعتادا على السياق اى بعدى السير
في طلب شئ يوما والله تعالى اعلم كتاب الحوالات ان عمر رضى الله
تعالى عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فيه اختصار واصل
بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته ادى صدقة مال مولاك واذا
المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما
فاخبراه ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية فالحمزة للرجل لا بحضرة
باجاراه فقيل له اذا امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذ
حمزة من الرجل كفيلا الى آخره وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراته
بالفاء مشكل لانه يقتضى ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا ومقتضى القصة
بالعكس فيجب ان يحمل قوله فوقع على معنى فنظر وقوع رجل على جارية امراته
عنده والله تعالى اعلم كتاب الوكالة فرحمته فخليت سبيله فاجيب
الخ فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه بالحقه من
الخوف والفزع الذى افضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيل
وان كونه في فتنة الحيلة ويحتمل انه نسى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
انه قد كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشتغل قلبه بذلك وعلى الاول فقوله
ابى هريرة في الجواب شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه خاف كيف وقع
لاجله في الكذب والحيل فرحمته والله تعالى اعلم كتاب المزارعة فانه ينقص
كل يوم من عمله قيراط وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا
قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى لما علم في اول الكلاب
ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر
ان آخر الامرين بينهما ما هو الاخف والله تعالى اعلم فيما يصاب ذلك
الخ في المصابيح الظاهر تخريج فيما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه
جمع من النحاة وقال الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب اى يعرض له الافة

مصيبة

مصيبة ويحتمل ان تكون فيما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام
البعض سيما وفي التبعيضية تناسب رب التعليلية وعلى هذا الاحتمال
لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر وعلى
الوجه الاول تقديره مما يصاب الارض وكانت الارض مما تصاب لاجل ان
ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية
وما موصولة صلتها محذوف اى ومما يكون ويحتمل والجار والمجرور
خبر مقدم وقوله يصاب ذلك مبتدأ بتقدير المصدر مستترا بالمعنى ومن جملة ما
يحقق انه يصابه ذلك البعض احيانا ويصاب الارض اخرى والله
تعالى اعلم وعامل عمر الناس على ان جاء بالبذر فلهم ان يأكل شرطية
والجملة شرطية مدخول كلمة على تنا وبل على هذا الشرط او على هذا المعنى
فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهي من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة
والله تعالى اعلم فقيل له اترك يعطى مباركة ولعله ذكره في الباب نفسه
لاستنزاد احياء الموات بالذكر والله تعالى اعلم ما نسيت من مقالتي
تلك الى يومى هذا كلمة من لاستغراق الغاية في الزمان ويومه وضع كلمة الى
في مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا وكذا رواية كتاب في باب العلم وانه فع ما قيل هذه الرواية تفيد
ان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فقط كتاب المساقاة ثم احبس
الماء اى نفسه في ارضك حتى يبلغ الماء الجدر ثم امسك اى عن السقي والا فالا
وارسل الماء الى جارك ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع اى ثم احبس الماء
حتى يرجع الماء وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت ولعلك
تعلم ان غير مناسب والله تعالى اعلم لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ
بى قلت الوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة
وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركيك لا يساعده
المقابلة لان العطش قد اعتبر بالفاعلية في قوله الذى بلغ بى فالاقرب ان يوصف
مثله بالبلوغ ايضا فافهم حتى قلت اى رب وانا معهم اى فكيف
تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهو من باب اظهار
عناه وعفو الخلق والتضرع اليه والتوسل بكريم وعده لديه وليس مثله
مبنيا على التكذيب بذلك الوعد اذ من الممكن ان يكون ذلك الوعد عند الله
وفي علمه تعالى مقيدا بشروط قد فقد والله تعالى اعلم وقال القسطلاني
هو بفتح الهمزة اى اوانا معهم وفيه تعجب وتجب واستبعاد من
قربه من اهل النار لانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرق
الا فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرع والله تعالى اعلم
لو يبيع حق الله في رقابها ولا ظهورها فقيل الحق في الرقاب هو الزكاة
وفي الظهور هو الاعارة تعلم دليل منه بقول بوجوب الزكاة في الخيل وتفسير
الحق بالاعارة في الموضعين غير صحيح لان العطف يقتضى المغايرة ورد
بان العادة فيحمل باخذ الخيل للاعداد العفي والعفاف ان لا يزيد على واحد
ولا زكاة فيه عند احد فلا بد من تأويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله

لاحد عليك رقابها ولحاجة ظهورها وذلك الشكر يتادى بالاعارة والله
تعالى اعلم باب كتابة القطائع وقيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على
المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاخواننا صريح في المطلوب
على انه جا في بعض روايات الحديث دعي الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار
المصنف بهذه الترجمة الى ان قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك
الرواية والله تعالى اعلم كتاب الاستقراض فقال الرجل اوفيتني
اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه قلت
ظاهر هذه الرواية انه قال ذلك قبل ان يعطي او امر باعطائه وظاهر
الرواية الثانية انه قال ذلك بعد ان اعطي او امر باعطائه فيحمل انه
قال اوفيتني اولا على ان اوفيتني بمعنى الطلب اي اوفني ثم بعد ذلك رحمه
الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محولة
على التقديم من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التاخير
من الرواة فهو بعيد بنا على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر والله
تعالى اعلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الخ
قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بظاهر الحديث الجمهور ومن لم ياخذه
يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشرا مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع
اي ادرك الخيار للبائع والمشتري مفلس فلا شك ان له ان يختار الفسخ
ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند امعان النظر وقد ذكروا ان الباعث على
هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة
حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما
لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان
الذي يأخذ ذلك الموجود عنه والحديث يبين ان الذي يأخذ هذا
الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين غرماء المفلس وهذا
لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم والله تعالى اعلم في الخصومات
فان الناس يصعقون يوم القيامة في صحيح مسلم فانه يقع في
الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض قال القاضي في شرح صحيح
صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات
فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحيا وقوله مما استثنى الله
تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي ولم يذكر
القاضي عن هذا الاشكال جوابا لا يوافق الاحاديث والذي يظهر ان الاثر في هذه
النفخة لعله يسري في كل من كان له حس ملحق بحي وميت سوى من استثنى
فيسري الى الاموات من الكثرة الدنية كانوا معذبين قبل ذلك او منعمين والعرا
في تلك الحالة فلعلهم اذا بعثوا احق بالحياة الى الانبيا يتولون من بعضنا من موكونا
والى الشهدا الذين هم احيا عند ربهم ولا شك ان الانبيا احق بالحياة منهم
وقد ورد انهم احيا يصلون في قبورهم حتى كتبوا ان الظاهر انه يعف
هذه النفخة ثم بعد ذلك يجعله اول الافاقة عن النفخة الثانية وهذا

معنى قوله الا من شا الله تعالى ونحوه والله تعالى اعلم فاكون اول
من يفيق اي من الذين علم صعقهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينافي قوله
فلا ادري افاق قبلي فافهم والله تعالى اعلم بصعقة الاولى قال القسطلاني
اي بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى
صعقا ولا منافاة بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله لان المعنى لا ادري
اي هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثنا او المحاسبة اه قلت وحاصله
ان كلا من الروايتين دخل فيهما اختصار والا فالتردد كان في كل منهما بين ثلاثة
اشيا وهذا الذي قاله غير ظاهر والظاهر انه لا منافاة بين الاستثنا والمحاسبة
حتى يحسن التردد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثنا فهما كشي واحد
وسبب احدهما عدم الصعقة كسببية الاخر فذكر في احدى الروايتين
الاستثنا وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على ان سبب السبب
سبب لذلك الشي فالسؤال من اصله ساقط والله تعالى اعلم
ثم اطلقها عامة المفهوم من رواية الصحيح انه اسلم بعد ان
اطلق ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المن على الكافر وقرره
القسطلاني وغيره على علته الا ان القسطلاني قال ههنا انه اطلق بعد
ان اسلم واستدل لذلك ببعض روايات اخرجه ورد به على الكرماني
والبرماوي في قولهما ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان
قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين والاقرب ان رواية الذي خرجه شاذة
لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى اعلم كتاب اللقطة
اخذت صرة مائة دينار القسطلاني بنصب مائة بدل من صرة قال العيني
ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اه قلت او على تقدير هي مائة دينار
وكذا يجوز الجر بالاضافة من حيث علم الاعراب والله تعالى اعلم ثم
اتيته ثلاثا قال القسطلاني اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد
المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة
ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يجعل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات
وهو المرة الثالثة كما في قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام اي في تمام الاربعة وهو يوما ذلك فافهم والله تعالى اعلم
فان جا صاحبها اي فادفعها اليه على الوصف كما جا في الروايات وانما حذف
اشارة الى انه المقصود ففي الحذف زيادة تاكيد لايجاب الدفع عند بيان
العلامة ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب
مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب
لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين قال ابن المنير هذا الحديث بجملته اوجب الدفع والا لم يجب واشار الحافظ
ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد وقال تخص صورة الملتقطة من عموم

البينة على المدعي قلت ولا حاجة الى التخصيص اصلا ولا فلان البينة ما جعله الشارع
بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف
فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان
وجوب البينة على المدعي انما هو في القضا و وجوب الدفع اعم من ذلك هو
يجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا
علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب
الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة
ولا يجوز ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر
عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة
لا تكون الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها
الاستشهاد والله تعالى اعلم. قال بلا ولا خيلة يمكن ان يجعل
حطا بالملتقط مطلقا ويجعل اخبار على المالك اي هو للملتقط او للمالك
ان اخذ او للذئب ان لم ياخذه احد فاختطه احب. باب كيف تعرف اي
تعرف دا عا وسنة فقط لا يلتقط لقطتها الا المعرف على بنا المفعول
والمعنى لم يحل الشرع ولم يجوز لقطتها الا المعرف والله تعالى اعلم ولا
تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام والا فلا فائدة التخصيص
هو مذهب الشافعي واحمد والعلماء يقولون المراد بالمنشد المعرف سنة كما في
سائر البلاد فيجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله وهو
تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان الفسوق
حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان
التنويه في لقطتها مناكد ويقابله الحديث دليل على حل لقطة مكة لانه نفى
الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان
المراد حل الالتقاط لا حل العين بدليل لا يلتقط لقطتها الا من عرفها فلا ينبغي
والله تعالى اعلم كتاب المظالم كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في النجوى المتسلطة في اي الذي تقع بين الله تعالى وبين
عبده يوم القيامة قلت يحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب
ويمكن ان يحمل النجوى على اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى
لا تقا قدر على جواز النجوى للمصلحة والله تعالى اعلم
المنه به النهي عن ارتكاب الظلم بانه مع قطع النظر عما يفضي اليه من وبال
الاخرة قد يفضي الى دعا المظلوم على الظالم ودلالة الدعاء يستجاب عند الله تعالى
فينبغي للعاقل الاحتراز عن الظلم لذلك ايضا اتق دعوة المظلوم
عليه وعلى هذا فيعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ان الله تعالى
لا يعاقب احدا بذنب غيره ابتدا الا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء على عمله
اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم والله تعالى اعلم. لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن

يحتمل

يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مومن
ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ
بالحاق الزاني بالكافر والمراد بالزاني المستحل او المراد وهو كامل الايمان وقد
روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو الذي اشار اليه
المصنف رحمه الله تعالى حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما فيه تنبيه على انه
لا يأتي نبيا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل يأتي نبيا
على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من
يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عادلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم والله
تعالى اعلم من قتل دون ماله كان من قصده ان يقوم لحفظ المال والدفع
عنه فيقتل لذلك ولهذا الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه
قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا والله
تعالى اعلم كتاب الشركة فجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فدعا فيه دليل على انه يجوز للفقراء ان يتعاونوا في
الدعاء اذا كان الاطعام منهما بشيئه والله تعالى اعلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله على بنا المفعول بتقدير معه اي وذكر اسم الله معه استعمال الالة
الالة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى تقدير وفي بعض النسخ وذكر اسم
الله عليه اي على ذبحه وقوله فكلوه اي فكلوا ذبحه والله تعالى اعلم
انه سال عائشة عن قول الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى هـ
فانكحوا الاية ولعل سبب السؤال انه في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفا وبيان
ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفا لا يحصل للفهم الشفا من الرهن
ورهنه درعه و ...
كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا
في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم والله تعالى اعلم الا ان يقال ان
هذا اليهودي ممن كان خيبر والله تعالى اعلم كتاب العتق
ولا عتاقة الا لوجه الله الظاهر ان المراد ههنا هو العتاقة الدافعة
والا فيشكل بهذا الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد ثبت في الاحاديث
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحكيم بن حزام بعد ان اعتق اسلمت
على ما سلف لك من خير او نحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر
قربة وعلى هذا فلا يبعد الاستدلال به على انه لا نية في الاعتاق من نية واما
حديث لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعرضه بقرينة تفصيله
بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دلالة فيه على مطلوبه كيف وعند احد من
الا فعال كالاعمال الحسنة ونحو البيع والشرا لا يتوقف وجوده على نية
واما حديث ان الله تجاوز عن امتي الخ فلا دليل فيه لانه دليل
لخصوص الجمل اذ الكلام فيما اذا تكلم بالاعتاق او الطلاق ونحو ذلك
ما لم يعمل او يتكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث والله تعالى اعلم
فقال ما عارضاهم اذا لا تفعلوا فان القطا لا باس عليكم ان
تفعلوا ولا تزيدوا هـ قلت النظر في تفاعلوا وهو قولها من سنح الخ

تغيبوا ان لا عذر لاحد وقد قرره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه
قال اى كل نفس كائنة فى علم الله لا بد من خروجها من العدم الى الوجود
فى الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم اه فان هذا يفيد [illegible]
فى موارد العزل [illegible] فعل العزل لا يفيد الفائدة التى لاجلها تريدونه
بل هو كبير العزل لما ذكر كراهه ولا اقرب ان المعنى صحيح على تقرير عدم
زيادة ففا الحكم بالزيادة لا يجوز والله تعالى اعلم   فحكم الرابع يحتمل انه
استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي فعلا وان يجمعهم على بعض
ويحتمل انه اراد والعبد [illegible] انه يجوز اطلاق العبد وكذا فى
اراد ان قوله فى الحديث الثانى او ربت الامة بعض [illegible] انه يجوز اطلاق
الامة فالكراهة مخصوصة بصورة الاضافة الى [illegible] يقول بعد
او امتى والله تعالى اعلم كتاب الهبة
فليصلحها اى وليبشرها الاحاجلوسى   وليهدى اعواد المسواك
فى اعواد ولا يحقر ما اهدى من للتعوذ وقال القسطلاني اى ليصلح فعلا
الوحدة بينا وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه   والله تعالى اعلم   باب اذا وهب
ان تفعلوا غير حائطى وتحللوا الى ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها هبة الوبين يدل على جوازه وطلبها
اذ لا يمكن ان يطلب منه شيئا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العينى
مطابقته للحديث من موضع من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه
صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عن اثنا مراد بعضهم غير حائطه
بقية الدين وهو فى الحقيقة ولو فعلوا ذلك كان ابرا له من الجابر من
معنى الترجمة اه فانه لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهم
فى الجنة احسن من طول ولعلم   والله تعالى اعلم   لمنا ديل سعد بن معاذ
فى الدنيا فقال لهم فلا ترغبوا فى الحصول الاخرة فيزهد فى الدنيا والله
تعالى اعلم   العائد فى هبته التى اسولب المثل على جرمه الرجوع والعلة
من بقول بكراهة الرجوع دون الحرمة بقوله عود الكلب فى القئ لا بوصف
بالحرمة وانما هو مستكره مستكره طبعا للنفوس فغايته ما يدل عليه الحديث
الكراهة دون الحرمة   والله تعالى اعلم كتاب الشهادات   لقول الله
عز وجل والوجه لا ينبغى ورد الاصل الا به مسوقه لذا شهادة الزور
فلولا ذكره المصنف وقبله مدح تارك شهادة الزور فلا وجه للايراد المصنف
ههنا قلت لا اشكال فى انها سيقت له   ج بتركها شهادة الزور كل المدح بالتزام
بدل على ان فعلها مذموم مستحق سيما و قد سبق صحيحه بترك الكبائر وهو
يكفى فى ايراد المصنف والله تعالى اعلم   فكلم صوت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صوته تخرج الابانى ما يسمع انه امر ولده بان حول لمباد ع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له بجواز ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عرف صوته فنزع فى الخروج لذلك واحتج منه جواز الرد ابتدا والله
تعالى اعلم
[illegible]

تعالى اعلم   باب عرض على مار حيث فتحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد
زعمت انها قد ارضعتكما فيه اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا يدل على
ان الدعوى اسناد البيد من الرواى ما كان مما لا تحكم به الا ما كان على وجه الاحوط بالاولى
والاحوط اذ لو كان على وجه الاعرض اولا عن بيانه اذ قد يريب على الاعراض بترك
السائل المسئلة بعد ذلك فقد تؤثر على الحرمة فكيف يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد
سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذى يدل عليه تفسير الجواب بقوله كيف كان
قال يستبعد العقل فى تلك الصورة استمتاعه لها فكيف يسأل عنه والله
تعالى اعلم   قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج
سفرا فلذا القسطلاني اى اى سفر فهو بعيد شرع للناقص او من يخرج حتى
يقتسم بالسهم على المعمول فيه كلف والاقرب انه معمول له اى يخرج لسفر او
جاز ابو سبا فرا او دا سفر والله تعالى اعلم كتاب الصلح   باب الصلح
فى الدية وفيه فطلبوا الارش وطلبوا العفو قال القسطلاني فطلبوا اى قوم
الجارية الارش فلم وهم يعتدوا ما هم طلبوا العفو عن الربيع اى طلب قوم
الربيع قبول الارش من قوم الجارية   والله تعالى اعلم   كل سلامى من الناس
عليه صدقة والمراد بالوجوب المعروف على وجه التأكيد لا الوجوب الشرعى
ويؤيده رواية تصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلاني كل سلامى من
الناس عليه فى كل واحد منها صدقة فحمل صحيح عليه للانسان واعتبره
المفاصل تجردوها اى فى كل واحد منها صدقة وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان التعبير
للتعجب السلامى لكان الظاهر عليهم منه يرجع الى الناس وقد يكون
بالمضاف للموصوف وقوله تطلع فيه الشمس وصف بالعموم لا فادة التنصيص
على التعميم كما هو الواقع نحو تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه
والحاصل ان الشئ اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا فى التعميم
ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف او موصف يشعر بان ذلك هو المراد الخفى
فيما لا يشعر ان الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف
عاما يلزم تعريف الحكم فى كل ما يوجد فيه فيحصل هذا التعبير الى
التعميم اللفظى فيتأكد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره
صدقة على وزان وتسمع بالمعيدى خير من ان تراه والله تعالى اعلم كتاب الشروط
وهو كاتب قال الكرمانى العاتق الجارية الشابة اول ما ادركت
انه قلت فهى من صفات النساء كالحائض والحامل فلذا ترك التأنيث
وحيننذ يحتمل الجارية فهى عاتق كما هو فيه جاء ذكره فى الجمع
والله تعالى اعلم   باب الشروط فى البيع انه بهذه الترجمة علم ان
كلامها نشأ واصحاب بريرة كان فى البيع واشتراط الولاء فيما تكلما به كلا
ظاهر حديث الباب والا بلزم ان يكون اشتراء عائشة على خلاف الحق
واشترا الولاء على حق وعلى هذا فيصح الولاء وان حملوا اى الشرط هنا الملك علما
انه اشتراها بما يملك من دون الكتابة واعتقها وقوله ان تحتسب
عليك اى تنفقه لا بمال والله تعالى اعلم   فاستنبط حملا به

الى اهل هذه الرواية لو ان ظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الاخر نعم
وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا
وتفضلا ولذلك استصعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات وانتظار الى
ترجيح روايات الاشتراط والائمة بعضهم جوزوا الاشتراط فاخذوا بروايات
الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى
بالشرط فضلا وزاد ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على منعه
فاخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا واستثنيت
حملانه يحمل على معنى ظهره ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل
وقوله فبعته على ان لي فقار ظهره اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به علي
وقوله شرط ظهره اي الامر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلك والله
تعالى اعلم وانما حولوا على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه
مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا منقطع ه
عن الاضافة كما توهمه العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول
اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه
رد الاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه
والله تعالى اعلم   باب الشروط في الطلاق وذكر فيه حديث وان تشترط المراة
طلاق اختها فالواو وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت فلا
فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يكن للنهي معنى ا ه قلت اللغو ينهى
يعتد ايضا والله تعالى اعلم   والا فقد حموا قال القسطلاني والا اي
وان لم اظهر فقد حموا اي استرحموا من جهة القتال قلت ومقتضى ان
بعاد والا اي وان لم يردوا الوحدة في الاسلام والله تعالى اعلم كتاب
الوصايا   ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الى اخره الفعل اعني ه
يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها ومثله قوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما
شاذ ان المقدرة في جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر انه حمل
بحيث لا يصلح ان يكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على
التاويل رواية النسائي ان يبيت فصرح بان المصدرية وقول العيني
ان التاويل بغير المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى
والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره ومراد
من له ذوق يشهد ببطلانه قوله وتبيت الا ووصيته استثناء من اعم
الاحوال وهو حال من نفس البينونة اي ليس حقه البينونة في
حال من الاحوال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال عن
فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين
في حال الا في حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق عليه فتامل
بنظر دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرء والخبر محذوف بعد
الا اي الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير

المعنى ان

المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب
لا ينبغي لمسلم ان يبيت والعجب من القسطلاني حيث قال صفة لمسلم ويبيت
محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة
لا المتعدية ولو فرض اعما ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا والله تعالى اعلم
هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى فقلت لا اي كانه فهم السؤال
عما اشتهر بعد انها من الوصية الى علي رضي الله تعالى عنه او فهم السؤال عن
الوصية في الاموال فقال في الجواب لا ثم خرج السائل بانه كيف يترك الوصية
وقد امر المسلمون بها ذكر له انه اوصى بكتاب الله تعالى اي ونحوه قال السندي
قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف في
الفرائض ولم يوص وبه يتم الاعتراض اي كيف يومر المسلمون بشيء ولا يفعله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه   ان تدع ورثتك اي المصدرية
الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدا في قوله
خير مع الفاء اي فهو خير وعلى الاول لا حاجة الى تكون ان تدع بتقدير خبره
خير وقال المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل وبكسرها القسطلاني
بمعنى ان التقدير لان تدع وعلى تقدير تكون خبرا في انك ولا يخفى انه لا يصح ان
يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تتركهم عالة الخ   لو غض الناس الى
الربع اي لكان احسن وبهذا ضبط على صيغ والثلث كثير اي انه كثير مما
يمنع الاصابة به ولو قيل ان معناه انه كان في الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة
عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص عن الثلث والله تعالى
اعلم   وقد كان لفلان اي كان وان يصير للوارث فانه اذ لو بعد باخذه الوارث
فالتصرف في المال في هذه الحال والاعطاء منه يشبه الاعطاء من مال الغير
وقال بعض الناس لا يجوز اقراره اي اقرار المريض لبعض الورثة لسوء
الظن به ما لم يصدق اي لا يصدقه ولم يرد به اي لاجل العداوة مستحقا او في حقهم
اي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لعلة محبتهم او العداوة الى بعض
اخر لكثرة المحبة بهم قال العيني لو يعلل الحنفية جواز اقرار المريض
لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه حق ليقضيه الورثة الا قلت وهذا
الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين ه
وهو لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صح فيما المريض
في اقراره للوارث و قلنا انه دين على المخصص كما قلنا في الاقرار لبعض الورثة
اصلا وانما قلنا بالحجر حيث لم يثبت في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب
في قوله انه دين بل هو حق لبعض الورثة يريد بالاقرار صرفه عنهم الى الذي
يقر له وبعد هذا الاسم الظن واثم المسلم من غير سبب ظاهر وهذا
هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة اي لم يعلل
هذه العبارة لكن لا يجوز ان مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة هو
الاتهام في كتب الحنفية في باب اقرار المريض شائع جدا لا يخفى على من يراجعها
وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الا سوء الظن والله تعالى اعلم والوجه في الجواب
ان يقال لا ان حالة المرض حالة استغناء والوارثة سبب التعلق لكن قد يعارضه
بان الحال انه حالة تواضع وتوبة عن المعاصي والتكذب والكاذب في هذه الحالة

تكنه الصادق والوجه ان من عهد منه الصدق عادة ينبغي ان لا يراد اقراره والله
تعالى اعلم . قوله استحسن الخ قال العيني سبب الريب على الروم وصنف
هذه الاشياء على الامانة وسببها انه عرف ان هرقل ملك لكن انما مع عدم الاقرار
بعد الانتهاء وهو موجود في النظر على السوية فالفرق يحكم على ان الدين ادا
ثم لا يراها فهو اظهر الاقرار به الى ان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يدل على الموجود لاجل الدين عليه ولم يروا انه ترك الصلاة لاجل الامانة
والله تعالى اعلم . قال تعالى ان الله يأمركم قال العيني على تقدير احتمال
دخنة الريب يبتنى في نفس الامر لا يكون الا ديناً صغيراً فلا يطلق عليه
الامانة فلا يمنع الاشتراك لكنه الدين المضمون اكثر من الامانة الغير المضمونة
ولا اقل من المساواة فالاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الاية بالامانات
مطلق الحقوق الواجبة الاداء الا الامانات المصطلحة عند الفقهاء والحاصل
ان هذا من العيني مراعاة للفظ والاعتبار للمعنى والموصوف ادا [illegible] بلا اقرار
بالدين عنه [illegible] من جهة الدين فلا بد له من الاقرار له مع ذلك فكيف
لا يسمع اقراره والله تعالى اعلم . باب لا [illegible] الا بعد [illegible]
تؤمرون بها او دين ذكر في هذا الباب حديث من اخذ بسخاوة نفسه
للتنبيه على انه ينبغي للوارث ان يأخذ مال المورث كذلك فيعد الاولاد
بحقوق الميت ولا يأخذه باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبيه
على المورث ينبغي ان يهتم بامر الدين ويؤديه حتى لا يكون اخذ المال باشراف
نفس وكونه ذكره حديث كلكم راع للتنبيه على ان الوارث راع في مال المورث
او المورث راع في مال الوارث فلا يأكل منهما من الشطر والله تعالى اعلم
باب ما ينبغي لمن يوصي ان يهتم مواعظه تأبيد الفاعل ويحتمل انها موصولة
مبتدا ويكون قوله ان يهتم مواعظه خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله
ان يهتم مواعظه جوابا ان يصيب من ماله اوكان محتاجا فنذر
ماله قال القسطلاني بكسر الاول في الموضعين اي مال اليتيم لكن الاول في
التالي اي بقدر ما للولي من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور
صلة لها والكاف احود معنى والله تعالى اعلم . باب اذا وقف جماعة ارضا
وقد قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله كله الى لتقريب معنى التوجه
او التوجيه اي لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل
استثناء معنى اي لا نطلب الاجر الا منه تعالى . فاخبر عمر انه قد وقفها سبيلها
اي فاخبر عمر ان الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا
للبيع كما في الجهاد . كتاب الجهاد . افضل الجهاد حج مبرور قال القسطلاني حج
مبرور خبر مبتدا محذوف والظاهر ان خبر لقوله افضل الجهاد والله تعالى
اعلم . مؤمن يجاهد قيل هو نبيا وقيل من افضل الناس مؤمن يجاهد
ولا يخفى انه لا يطابق السؤال والاقرب انه بالنظر في وقته صلى الله تعالى عليه
وسلم وكان المجاهد فيه خيرا من تارك الجهاد على اي حال كان والله تعالى
اعلم . بان يتوفاه ان يدخله الجنة يحتمل ان يكون قوله ان يدخل الجنة
بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او يرجعه عطفا على ان يتوفاه ويحتمل
ان يكون بتقدير بان يرجعه وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي والله

تعالى اعلم

الصلاة

إنه

تعالى اعلم . او لا تبشر الناس بذلك قال ان في الجنة الخ الظاهر ان المراد
لا تبشر وهو حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا وافضل المراد رجاء المجاهدين
وليس المعنى بل بشر وهو ليستبشروا رجاء المجاهدين وان لم يجاهدوا بل
اكتفوا بالصلاة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف
بشر ابو هريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قلت لعله لم
يفهم ذلك على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث
معاذ في كتاب العلم والله تعالى اعلم . قال فوقه عرش الرحمن المشهور
فوقه بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو
اقرب وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكان هذا المتبادر عند الاطلاق
والا فعرش الرحمن فوق عامة الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك . فامر
عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه
مبتدأ ومن زائدة وقال القسطلاني هو صفة لقوله خير ولا يخفى انه يبقى الكلام
حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هو والجملة ليس فيها عائد الى خير فلا تصلح
ان تكون صفة لخير والله تعالى اعلم . فلمراجعتها لا اصرح يعني كان المراد
فلمراجعتها مضروبة الا اصرح بحيث وكان مراده ان يسئل المصحف عما
كتب في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه ما وجدها من غير قيس
عند هوية ذلك المجلس او في قرب تلك الايام والحاصل ان هذا الامر في تواتر
الرواة بالسطر الثاني واما بالسطر الزيد فيكفيه في الايمان به وكتابته في المصحف
سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم . ما اغبرت
قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار المشهور بنصب فتمسه على انه جواب
النفي لكن جواب النفي مقتضي السببية كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
وان الاول منتف فسببه انتفاء الثاني وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع
كما لا يخفى بعد . والجمع والله تعالى اعلم . يدعوهم الى الله ويدعونه
الامام الخ الذي دعا من طاعة الله تعالى وهم يدعونه الى النار اي الى
طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكونه كان داعيا لخصمه اماما
على حق رضي الله تعالى عنه ومبطلان دعوى معاوية رضي الله تعالى عنه وكذا في حق
من علم بذلك واما من لم يعلم به كالذي كان يوا في معاوية مثلا فلا والله تعالى
اعلم . اصبح ناس الخ يوم احد اي شربوها صبح يوم احد ومطابقته
الحديث الترجمة غيره جدا كما ذكره الشراح والله تعالى اعلم . لم يعلا بيننا
الله ولعله صلوات الله وسلامه عليهما وعليه وقف عليه حب جهاد
الاولاد على ذلك فانه الالتفات الى كلام القائل بل لانه تعهد بتركه نعم ان كم
كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال ان شاء الله الخ فهو
مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم العدد المطلق بالاستثناء مع
في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء عادة كلية في حق كل من يقول
ذلك والله تعالى اعلم . كان يعيره منحة اي صفقاتا بين او يهبن كما
في بعض النسخ . من انفق زوجين في سبيل الله اي في الجهاد او في سبيل الخير
دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية مرجحة في انه ينادى به خزنة كل الابواب

2

بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله
عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير ان هذا الباب لك احرزه
للوجود فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا في سائر الاعمال فقال ابو بكر بابي انت
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد
من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا يخفى على الناظر ببصر
ان ظاهر رواية كتاب الصوم ان من انفق زوجين ينادى في الجنة من باب
واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل اهله على ان معنى قول من ابواب
الجنة اي من باب منها فمعناه ان الانفاق هو سبب المناداة والاظهر حمل
الجنة من ذلك الباب بما علم انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل
وهو قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ وهو الذي يوافقه سؤال ابي بكر على
الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما حمله على انه يدعى من جميع
الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلاة الخ منقطعا عن ذكر المنفق
زوجين فهو بعيد لانه لا يناسبه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيما الا ان يتكلف فيه وتعالى
معنى وهذا بعيد احد الى انه انفق زوجين وهو مع بعده يشكل بما
حتى يقضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجو ان تكون منهم
ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل هو غير المنفق كما يرى فوجب حمل
رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي
بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه
الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم
كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سأل ان احدا ينادى
من تمام الابواب ام لا بل صرح الذي ينادى من تمام الابواب بل السؤال ان
احدا هل ينادى من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف
رواية كتاب الصوم فانها صريحة في السؤال فالخلاف لا يخلو اما ان يكون
نشأ من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا واما ان يكون
لا شيئا واحدا كانا في مجلسين فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكر في المرة الاولى المناداة من باب واحد وثانيا المناداة من تمام الابواب
فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابو بكر في الاول انه هل ينادى من
تمام الابواب ام لا وفي الثاني صرح بذلك المنادى على حسب ما هو الآن
بكل مجلس فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلسين جمعا بينه
ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب
الاجر والغنيمة
وهما تفسير للخير المعقود في نواصي الخيل الى القيامة ومن يوجد وجود
الاجر والغنيمة الى القيامة ووجودهما يتبع وجود الجهاد الى القيامة
ووجوده الى القيامة لا يتم الا اذا اجاز مع الفاجر لولا ذلك لانه لا يستمر
الجهاد الى القيامة ضرورة ان الجور في الائمة اكثر من ان يحصى والله
تعالى اعلم
طرق لعمرو احد الخ قال القسطلاني طرق لسر الجنة او كره

فما فوق والاظهر ان المراد بها هاهنا ما ذكره المصنف من انه فعل من الطلب
والله تعالى اعلم
اشعث راسه اشعث بجر رأسه صفة العرف
على انه صفة عبد ورأسه مرفوع على الفاعلية ويروي اشعث بالرفع
قال ابن حجر على انه صفة الرأس اي رأسه اشعث وقيل اراد بالصفة اخر
لانه صفة معنى وهذا كما قالوا اهل المعاني في باب الصفة انه من قصر
الصفة على الموصوف ومرادهم به الصفة معنى فيشمل الخبر ايضا ويدل
عليه ما ذكره من التقدير وهذا يسقط ما ذكره العيني فقال لا يصح هذا
الحمل والرأس فاعله وكيف يكون صفة والموصوف لا يتقدم على
الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله رأسه بعد قوله اشعث
انه فعل وكان العيني نسي في الاعتراض ان قولا ان اشعث نكرة فلا
يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدأ
محذوف تقديره هو اشعث انه قلت ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله
تعالى اعلم
ان كان في الحراسة كان في الحراسة اي ان فيها ولا يريد
التحول منها الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال
المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فان موضع اتفق له كان فيه وبه
سر مع ما في الاسن الجار والمجرور مع الشرط وعدل الى الدلالة على فاعله الخ وكذا له
اي فهو امر عظيم وجوه فمن كان به فجزاؤه الجنة والله تعالى اعلم
اللهم يا رازق ليات فيما عداه وما ما قال فيما ثم هنا اكاجاب الطعام والمراد الاسلام
القسطلاني حيث قال انه عام بالبركة في اهل اعداهم وقد مرّ ما فيه ما ذكرنا والله
تعالى اعلم
الخمس لي علاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر
الظاهر انه عين للمخلل لا للغاية وهو متعلق بالتمس لا بيخدمني والمعنى
التمس لي علاما لاجل خدمته السفر وبه يعلم ان الغلام كان يخدمه من حين
من ذلك الوقت والله تعالى اعلم
احوال الاخرة واما ما يتعلق في المدينة وهو يعتمي ابو جعفر
باب لا يقول فلان شهيد اعتبارا بالظاهر
اي ولا يصح التعبير الذي ليس فيه قطعا عند الناس والا يشكل اجراء احكام
الدنيا والله تعالى اعلم
وكان فاطمة تغسل الدم وعلي يسكب الماء
عنده والله تعالى اعلم
باب من اراد غزوة فورى بغيرها وذكر
كعب قال الحنفي وليس كذلك فلانه من اعمال ومعتبر في الظاهر اي كعب
بنو كعب الحارث او قصة حين تخلف عن الاحد حين تخلف طرق المال او القصة
وقوله والتركيب الخ اي وعلى ان فيما ذكر التركيب الخ والله تعالى اعلم
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك هذا يقتضي سماع عبد الرحمن من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع
من ابيه وابوه سمع من جده فيجوز انه مطلق حجج سماعه منهما فتارة يروي
بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني في وجيه ويحتمل على
ان يكون ذكر ابيه في موضع بعضهم من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه كما لرواته قبله وهو بابها يصحف ثم
والصواب اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب فالحاصل ان اول بابها
بالتصحيف فالصواب ان يقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله لان كعب
من صح عن كعب كذا ذكره القسطلاني والله تعالى اعلم الا ما ترجمته تعالى

من وراءه ويتقى به قال القسطلاني تشبيها بالعنبرة فهو من وراءه اي امامه فهو يتقى
الا ما هو بالوراء كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم انتهى قلت ويتقدا
يعود لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان
وراءه بمعناه والمعنى امره ونهيه وتدبيره في القتال ويمشي بايما اتاه
بحيث كان الامام هو قدامه والله تعالى اعلم   يا ايها الناس اربعوا على
انفسكم معناه ان رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمتعب
على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الا اذا
نفى معصية الريا فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقا
والله تعالى اعلم   اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ ثم ظاهر بعضهم من
هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم فحمل
بذلك ما جاء في ان صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حال الصحة
وهذا مما لازم اذا الذي بلغ مرضها او كان تاركا صلاة ثم مرض فباب فلا لازم
من هذا الحديث انه صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى على العلما
فرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب اخر ككونه بعذر
فبذلك وانما هو لعذر لما كان ذلك مناسبا لمعنى هذا الحديث والله تعالى
اعلم   لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون ما اعلم بدلا عن
قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا
على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا لعلم على ان يعلم
من العلم المتعدي الى مفعولين اي لو يعلمونه شيئا اعلمه اي يعلمونه قبيحا
شيئا كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او
مصدر او موصوف مع صفته مثلا قول القسطلاني هو جملة في محل نصب
مفعول يعلم لا يخلو عن خفا لما قيل انه كيف يكون مفعولا مع وجود
قوله ما في الوحدة والحق انه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصبه على الظرفية
عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة
وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بفي ولا يخفى وهو سياق الكلام على وجه
بما ذكرنا ظهر ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا محتاج الى
تعالى اعلم بمراد عباده   ففيهما فجاهد اي في تحصيل رضاهما فيما هو بمنزلة
او الشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله ففيهما فجاهد جي به للمشاكلة لان
ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد ايصال الضرر للنفس فيتكلف
الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيئول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك
في رضا والديك اه قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى
اعلم   ولا تسافر امراة اي بلا زوج او المراد بالمحرم في قوله الا ومعها محرم
من تكون سببا لامنها عن الفتنة فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه
السفر لانه مقيد انما دلالته بمعنى الغيرة للمعروف وهو المحرم فما عبارتها الا بعلم
عن خفا والله تعالى اعلم   دعني اضرب عنق هذا المنافق كانه اراد به
المنافق عملا لا اعتقادا والا فهم الاطلاق ينافي قوله لعل الله قد اطلع
ذلك واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ
فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم
اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب

الاعم

الاعم الاغلب الاكثر فهو كناية عن كمال الرضى عنهم وكماله عن صلاح حالهم
وثبوتهم غالبا على الصواب وليس المعنى به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا
والله تعالى اعلم   تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم اي عليهم في زمانه
ابيهم بعضهم   الذي كان موصلا اي بالنسبة الى الذي هو يعني الناس
من اتباعه وكون اعانة اليهود بمرسي عن مستتر ببيته ثم هو بعيد
لا يبعد ان يكون اعانهم لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم سببا لنيل الاجر
والله تعالى اعلم وذكر القسطلاني ههنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم
فلا يظهر لعله كشروحه والله تعالى اعلم   باب اذا حرق المشرك
المسلم الخ اشار بعدم الترجمة الى ما قبله وجاء في بعض الا بان ان صلى
الله تعالى عليه وسلم فعل بهم ما فعلوا بهم قصاصا والله تعالى اعلم
فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله ليس المراد انه ما انقطع
الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام
حيث انه جاءه مرة ثانية في المجلس الاخر لتتميم الرهن الذي بدا به في هذه
المرة فقتله في المرة الثانية والله تعالى اعلم   ما علمه الا فهما اي
ما اعلم الذي عندي الا فهما الخ   فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا
نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصل
لا انه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه
للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامهم لانه يخالف الاسلام فيخالف دخول
الجنة والله تعالى اعلم   قال رافع كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بذي الحليفة وهو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات
وشرح القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا وغيرها بعد عن قريب
هو ميقات اهل المدينة وهو والله تعالى اعلم   ما من الا هلاك الا انسا
من رفع الذنب عنه وهلاكه وهو انما الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر
هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن عقوبة العصاة
حين حضورهم في موقف الحساب والله تعالى اعلم   هذه البهائم
لها اوابد وحش لها احتفاظ من الخ بالكل كما يقال للبيت باب وجو
ويسقى مثلا والله تعالى اعلم   وكان بها فيه خثعم ايمو بيت
يعبدون الصنم للهوى كانت فيه عبادة جميع والله تعالى اعلم كتاب
الخمس   فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو
وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا يرد انه من احاديث الاحاد فكيف يعمل
به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذه من فيه صلى الله
تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد
وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص
عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا فالحاصل ان العمل بهذا
الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا
كان قلت فلما وجد عمر رضي فاطمة رضي الله تعالى عنهما بما فعل ابو بكر رضي

الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان
بعدم اعطاء ابي بكر شيئا اياها تكرما واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من
المحبة انه اذا احتاج احدهم الى الآخر ليطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك
ذلك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب احتياجه فلما لم يعطها الصديق
شيئا اعطاها كرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة
قلت وقد ذكر ابو بكر ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وان يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله تعالى عليه
وسلم فيها ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان تركه ومعلوم ان
المال ما كان لابي بكر حتى يفعل فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله
امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي
الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تأذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من آذى فاطمة فقد آذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول
بتأذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا نورث وانما
كان تأذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرما وقد علمت ان الصديق رضي الله تعالى
عنه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصالح اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء
بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك
الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب
تأذيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء
معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور
في واقعة حديث قم يا ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الاعراض محرمة وان اقامة الحدود
على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا
لكون امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا
القبيل وقريب منه فتأمل والله تعالى اعلم   باب عباس تسألني نصيبك
الا كان المراد تسألني الغرف في ما كان نصيبك لو كان هناك ارث والا
فمقتضى هذا الحديث انهما علما بحديث لا نورث قبل هذا الطلب فكيف
يتصور منهما الطلب بعد ذلك فتأمل والله تعالى اعلم   ثم ذكر عمرا
له الا كانه ذكره تعريضا لعلي والله تعالى اعلم   اغنها عنا كانه رضي
الله تعالى عنه كان وعماله عاملين بما في الكتاب فرأى انه لا يحتاج اليه هو
في مرة بالمعروف عنه وعلموا ان شكاية الناس ليست لخلل العملة
وانما هي لاجل طمعهم من حب المال وكراهة الانفاق او علموا ان عمله ظلمة
فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعزلهم وينصب مع
موضعهم من هو عامل بالكتاب فامره بعرض الكتاب لذلك ولم يرد
اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك رضي الله تعالى عنه
والله تعالى اعلم   باب الدليل على ان الخمس الى قوله حين سألته الخ
الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سألته بتغيرها فقله حين
سألته فان حين ذلك ما اعطاها وكلها الى الله تعالى فهذا دليل

على ان

على ان الخمس له يصرفه في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء
المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطي بعضها والحاصل ان المذكور في
النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف اليهم وتعيين الامام الى
ما يريد لا مستحقوه الذين يجب الصرف الى البعض بناء على ان الخمس للامام والخمس
يجب صرفه الى مستحقه فقط صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته حيث
ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة
لكونها من ذوي القربى والله تعالى اعلم   ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما
جعلت قاسما اقسم بينكم قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في
السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي ومقتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء
حين ناداه بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لا نهي عن ندائه
صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسم قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وللتعظيم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث نهاهم عن ندائه
في كلامه الا مقيدا بالنبي والرسول واما الكنية فالمناداة بها جائز فالاشتراك
فيها يوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهي هو اختصاص
الكنية به صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان معنى الاسم مختصا باحد
فينبغي اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهي كان لعلة الالتباس والايذاء
ومع هذا بينه لهم صلى الله تعالى عليه وسلم عدم انتفاء هذه الكنية لغيره
من حيث المعنى ايضا زيادة على في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين ولو كان
النهي لمجرد عدم انتفاء المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية
لان المعاني الاصلية للاعلام لا يجب مراعاتها حين التسمية ومع هذا فلا
اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم بان عدم
انتفاء هذا المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل لان العلة التي يجب
مختص بحاله صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة على
لا يوجب اختصاص الحكم اذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع
ما ينفي الحكم ثم انه قد روي في غير الصحيح ما يقتضي خصوص الحكم وحده
بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث علي المذكور في سنن ابي داود قال قلت
يا رسول الله ارأيت ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال
نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث اذا
سميتم باسمي فلا تكتنوا بكنيتي رواه ابو داود وغيره فمنهم من اخذ باطلاق
النهي لقوته وروي ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر
الى انه علة الجمع فحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة
وان كان خلاف الاصل الا ان حديث علي يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع
فهو مخالف للنهي وحديث علي ولا ينطبق بالعلة التي لاجلها النهي فلا
اعتداد به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته والله تعالى اعلم
ثم لا يخفى ان قوله فاني جعلت قاسما يقتضي ان يكون اسمه المخصوص به القاسم

لعله م
كالاجر

ابو القاسم وهو عز مناسب لمحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الآن تعالى
ابو القاسم مبالغة القاسم كاجرى مبالغة الاجر ومعنى المبالغة على
افادة الامانة والنسبة التجريد كانه جرد عنه شخص هو القاسم او الاهم
واصنف هنا ليه بانه ابوه او نسب اليه فيعمل له اخرى والله تعالى اعلم
من يرد الله به خيرا الخ تعقيب هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم بمراد
القسطلاني فان خير نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي اي من
يرد الله به جميع الخيرات اهـ وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تعم بهذا
الوجه اي بان يراد منها جميع الافراد مرة واحدة وانما تعم بمعنى من يرد
الله به خيرا اي خيرا كان كما يقال ما جاءني رجل اي احد من الرجال وايضا
من يرد الله به جميع الخيرات يتفقه في الدين بعيد اذ حيازة جميع الخيرات
لا تتم بلا فقه في الدين وهذا القليل الجدوى فانه امر ظاهر ولا يعد ان
التفقه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع الخيرات الذي يقتضيه الشرط
والجزاء يقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوصول فاعمل كذا وكذا ونحوه
والله تعالى اعلم الا قسمها بين اهلها كأنه استدل على الترجمة
بان المتبادر من الاهل المضاف اليها هم جميعهم وغيرهم والله تعالى اعلم
فان قضيت وما الذي يستر فثلثه لولدك اي فثلثه الثلث بالغير
للتلف لعموم للقاصر حتى يرد انه مناف لما تقدم قال القسطلاني فان
قيل شيء يجرد لجهة الوصية فثلثه لولدك وما قيل حاملهم على شيء
يجري للوصية وقيل فثلثه صيغة امر من المسلمين اي فاجعل ثلاث
حصص لاخراج حصته ولدك والله تعالى اعلم ولا حاجة لاخراج الحاجة
استخراج المال من مستحقيه فقال من المسلمين اي فاعطاهم من الخمس
اسقط اخرهم قال الكرماني اشعر بلفظ اخرهم الى ان اوائلهم جاؤوا قبل
انقضاء سبع عشرة ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بني منصور ما عدا
من قبل الحرب والوجه الذي ذكره الكرماني اجود والله تعالى اعلم باب
المصالحة على ثلاثة ايام ونحوه ولا يدعو منهم احدا اي لا يدعوا احدا الى
دينه من اهل مكة وجه فوائد لا اصحابه ابدا كأنه علم بعد ان ليس الامر
للايجاب والله تعالى اعلم باب اثم الغادر ونحوه حيث لا يحرره الخ ولعل
ترجمة الغدر بعموم المستلزم للاثم ثم رأيت الكرماني مال الى ذلك والله تعالى
اعلم كتاب بدء الخلق كل شيء عليه هين بريد ان اهون بمعنى هين
التفضيل لا يسوغ الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة الى الناس
العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الى ما يشكل فكيف تنكروه مع اثبات
البدء والله تعالى اعلم كان الله اي مع صفاته العليا ونزله ذكرها
لا كما لا يستوي ثم فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال ولم
يكن شيء غيره معنى على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل
الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم وعلى الحديث عليه لا يحمل عنه
هنا نعم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ما هو ظاهر الحديث بعد اثبات

فذم

على ان مراده بيان ما في الترجمة للمعارض لما رجحوه وقد جمع بعضهم على
الصدق بالماء والله تعالى اعلم وللبراج معاني وفيها خلاف مشهورة والله
تعالى اعلم تخلمها كما تخلم الشياطين هذا يدل بمحل الترجمة حيث
يدل على ان الشياطين اجساما لها رؤوس يشبه بها الطلع السلم
يشبه بها الشيء الكريه المنظر والله تعالى اعلم وقال المحقق ابن حجر
وغيره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك
وفيه اشكال لا علم بعض البراح له عقلت ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع للتوهم
الاشكال والله تعالى اعلم بالحال واما قولها فقلت استخرجته الخ فلعل المراد
هل طلب من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهره وعفوه عنه ذلك
وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات ان السحر قد استخرج
ايضا والله تعالى اعلم رجل نام ليله لعل نام طول الليل فما فاتته العشاء
والله تعالى اعلم واي حجر لا اراها الا الفارة ظهر ابدا على بقاء
الممسوخ وقد صح انه لا يبقى ولا يكون له نسل وبه يقول الجمهور الا يحتمل
ان يكون هذا الحديث قبل علمه انه قاله اجتهادا لعلمه قال فلعل ان يتبين
حقيقة الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك النوع ممسوخا فاراد فاخذ
الفار المعهود بعض طباعها وبعض صفاتها فلذلك الفار المعهود يشرب
بعض الالبان دون بعض والله تعالى اعلم كتاب الانبياء صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم وطوله ستون ذراعا الظاهر ان الذراع المعارف
يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود وبان الحديث
مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان حاصله ان ذراعه جزء من
ستين جزءا من الطول وهذا يتصور في كل طول الطول ويقضي بغاية
لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة
وعدم النظر عند القياس ويكون عدم المنافع المعدة لها اليدان والله
تعالى اعلم وقد وقع هاهنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه فيه
القسطلاني في ذلك والله تعالى اعلم فيما يشبه الولد لا يخفى ان التشبيه
من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكأن المراد ان بعض
الاحتلام مبناه الماء فانه يحتاج عند افاضته وكثرته فاراد انه
يعود الماء الكثير للكثرة علما انها لا بد ان تحتلم اذ كثر الماء وافاض
والله تعالى اعلم فشهوده انه قد بلغ قد يستنبط من هذا انه يكفي في
الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الان يقال لا يقاس به
شهادة الدنيا بشهادة الاخرة والله تعالى اعلم ثم يقال ان كون علم
الغائب فكيف بانه شهيدا اي حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف يكفي

عليهم هذه الامة صوان عليهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه مر ولعل المق
اظهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم هل تنذرون يوم اى يوم يظهر
ذلك فيها ذكرنا ان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم والله
تعالى اعلم اينوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيا تونى تحتمل ان
المراد بالنبى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه المعلوم المعهود بهذا العلم
سيما فى ذلك اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ولو بالواسطة فكانه يقول لهم اينوا النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ويحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فيا تونى اى فينتقل
الامر كذلك الى ان يأتونى والله تعالى اعلم ثم مررت بموسى الخ
كان كلمة ثم لمجرد التراخى فى الاخبار لا للترتيب فى المرور فلا ينافى قوله
فلم يثبت لى كيف منازلهم فافهم فان منكم رجلا ومن
ياجوج وماجوج الف لعل المراد فى منكم خصوص الخطاب بهذه
الامة فلا يشكل لزوم الزيادة فى عدد بعث النار سيما مع ملاحظة
سائر الكفرة سوى ياجوج وماجوج والله تعالى اعلم اما لهم
فقد سمعوا ان الملائكة الخ فى بعض النسخ اما هم بتشديد اما وعدم
اللام وهو واضح واما نسخة اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام
فالظاهر ان الضمير زائدة وما استفهامية اى ما لهم والله تعالى
اعلم بل فعله كبيرهم هذا اى اللائق بما زعمتم ان يكون كبيرهم
هو الفاعل لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل عنده لو كان
الامر كما زعمتم او لانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه
فى الالوهية فكسرهم لينفرد بالالوهية فالحاصل ان هذا الكلام منه
على حسب زعمهم كأنه تكلم معهم حسب ما يؤدى اليه النظر على
حسب ما زعموا اى انظروا وليس مقتضى النظر ان تنسبوه الى هذا
الفعل بل مقتضاه ان تنسبوا التكسير به وقد ذكر العلماء له وجوها
اخر والله تعالى اعلم نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد
والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم
اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان
ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من
قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما فى
الايقان فاذا فرضنا انه شك فى شىء كان غيره من الانبياء احق بالشك
فيه ومعلوم انه ما شك غيره فى البعث والقدرة على الاحياء فكيف

هو

هو ومعنى قوله اذ قال رب ارنى الخ اى لو كان من ابراهيم شك اذ قال
رب ارنى الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما
معنى سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا من رؤية كيفية احياء
الموتى كما هو صريح قوله رب ارنى كيف تحيى الموتى لكن لما كان مثل ذلك
السؤال قد ينشأ عن شك فى القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه
السؤال انه قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق ما هو
منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن اى بالقدرة على الاحياء فقال بلى
اى بلى انا مؤمن بالقدرة ولكن سألت ليطمئن قلبى برؤية كيفية
الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن بوصوله الى المطلوب
وهذا الاعتبار عليه اصلا وبهذا ظهر الجواب كما لا يخفى ومن قال
انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة
ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
والله تعالى اعلم قلت فلعلها او كذبوا اى بالتخفيف ولعل
تقدير هذا الكلام اى فلعلها لم يكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف
فكلمة او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم حتى
اذا استيأس ممن كذبوا من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم
جاءهم نصر الله حاصله انهم ايسوا من ايمان المكذبين وظنوا ارتداد
المصدقين لاجل طول البلاء بهم والله تعالى اعلم لا ينبغى لعبد ان يقول
انا خير من يونس الخ اى ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا اى يقول
ذلك من نفسه واما اذا اوحى اليه او يقول تحدثا بنعمة الله تعالى فهو
ليس من هذا القبيل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه ليعرف قدره صلى الله تعالى عليه
وسلم وزاده الله تعالى قدرا وجاها لديه او لانه قصد به التحدث بالنعمة
والله تعالى اعلم باب يعكفون على اصنام وذكر فيه حديث وهو قد
صح بنى الاوقد رعاها فقد علا ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب
ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من
تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث
لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم اهل
الشرك وعن فهم والله تعالى اعلم فلما جاء ملك الموت الخ هو

الظاهر ان هذا الحديث من المتشابهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى
وقد نبهت فيما قبل على تاويله بعيد ايضا لكن الاقرب التفويض اذ ظاهره
يفيد ان موسى ما كان معتقدا للفناء بل كان يعتقد البقاء له او
يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب
ثم ماذا حتى لذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والله تعالى اعلم
فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي اي امنت بانه اجل
واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت نفسي او
امنت باحكامه التي منها جعله ان الحلف كالبينة فصدقت الحالف
به وكذبت نفسي والله تعالى اعلم والاقرب ان يقال انه انما حلف بالله
ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اي فلا ارد من
توسل به عن مطلوبه تعظيما واجلالا له فلا بد ان اصدقك لذلك
واكذب نفسي والله تعالى اعلم باب ما ذكر عن بني اسرائيل وذكر
فيه قوله واجار بهم اي اراحهم وانظر الى احوالهم في المعاملة
والله تعالى اعلم فان من خشيتك الا كان فعله كما يفعل العاجز
ويتمسك بكلمات يرى من غير تفكر في انه ينفعه او لا الا انه لغاية
الحيرة وطير عقله فلا يدري ماذا يفعل لا انه فعله انكارا لقدرة
الله تعالى على جمعه وتحييره اله والله تعالى اعلم ولو اية
اي ولو قليلا او ولو قطعة من القران الذي قد تولى الله بحفظه فغيره
بالاولى باذن في غزوه يجوز ان تكون هذه المبادرة بالنظر الى تقرير
مصلحة والله تعالى اعلم بدا لله كان المراد به اراد لاظهار والله تعالى
اعلم فقال رجل مسكين في سفري الخ لعل المراد انا رجل كذا وكذا فيما
يظهر لك من حالي فهو ليس بكذب او يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور
لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس او للمصلحة بين
الناس ونحو ذلك والحاصل انه له تعالى ان يبيح لبعض المصالح التكلم
بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال
على المتكلم بذلك لانه ما اتى الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح ذلك في
عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل انه
امر الله تعالى به عينا بحيث صار واجبا وطاعة فاين المعصية والله

تعالى اعلم
قوله اللهم

تعالى اعلم اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير الخ اعلم ان هذه الجملة
شرط جوابه قوله ففرج عنا وقوله اني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم
وانما اعتبر الشرط تاكيدا لبعد الجواب او لبعد البدل والحاصل ان الشك
انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فلذلك
ذكر اداة الشك واما قول القسطلاني ان المعنى انك تعلم فبعيد
فافهم والله تعالى اعلم وكرهت ان ادعهما فيستكنا بتشديد
النون من الاستكنان اي يلبثا كانهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني
قلت كان المراد انهما ينتظران اذا انتبها من النوم والا فهما نائمان
شرح بعض المشايخ بتخفيف النون مع الياء والمد ونحوه من استكان
اصله استكن افتعال من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع
الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع والمعنى اي يضعفا والله
تعالى اعلم كتاب المناقب فغضب معاوية فقام خطيبا
الخ قلت ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية وبه
وقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث
واستدلاله بحديث ان هذا الامر دليل عليه لا له لان تقييده بما اقاموا
الدين يشعر ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين
والله تعالى اعلم بعثت من خير قرون الخ كان المراد ان الله تعالى
اراد وقدر لي ان يبعثني من خير قرون بني ادم حال كون تلك القرون
مفصلا بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي لتشمل القرون كلها حتى
بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غاية
وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وارادته والله تعالى اعلم ويحتمل
ان يقال التقدير فضلوا اي بنو ادم قرنا فقرنا حتى كنت والله تعالى
اعلم قال فهو انا وابي وامي الخ اي فالذي في الدار هو انا وابي
وامي ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف اي الشان انا وابي
وامي في الدار كما قاله القسطلاني والله تعالى اعلم عند انه بعث
معهم اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه فيقال
فيكم من صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به بعضهم على
انقطاع الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم
مع اختفائهم وعدم خروجهم مع البعوث والله تعالى اعلم قرا
رجل الكهف ولعله قرا في الصلاة والمراد بقوله فسلم اي خرج

عنها بالسلام وقال الكرماني اي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم
او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليكم قلت
والاوفق بالمطابقة قوله فاذا اصابته هو الوجه الاول الذي ذكرت والله
تعالى اعلم وقوله تعالى اقرأ فلان يحتمل ان المراد انه هذا من اثار القبول
فاذا ظهر اثار القبول في قراءتك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد
انك لا تحمد فيها بعد مثل هذا لها فيها عند القراءة بل لكن قسم عليهما
ان ظهر لك مثل هذا وقال النووي كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة قلت
فهذا تنبيه على قطع القراءة السابقة وما ذكرنا اقرب حتى قام قائم
الظهيرة اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرد
ونظر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر
بمرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والله تعالى اعلم
لم يسارع فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت لعله صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه العبارة مرتين مرة ضمها الى خبر
الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة بالسيادة
فصار كل من الامرين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق
بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون في كل
من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد والله تعالى اعلم سأل
عمر ابن عباس عن هذه الاية الخ اي اظهارا لعلمه بين الناس وعذره
في التقديم بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور
فضله ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم له بالعلم والفقه في غيره او ان ذكر المصنف هذا الحديث في باب
علامات النبوة ولعل ذلك ان شاء الله تعالى اوجه مما قال الشيخ مطابقة
الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ابن عباس ان هذه السورة في اجله عليه الصلاة والسلام وهو
اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال اذ الظاهر ان معنى قوله اعلمه اياه اعلم
الله تعالى الاجل نبيه بانزال هذه السورة عليه لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اعلم ابن عباس ان هذه السورة اجله والله تعالى اعلم
الوعيد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما انها ستكون لكم الانماط تريد ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد بشر بوجود الانماط لنا والبشارة بما يكون
على انه اي انها مباح غير محظور لنا فلا وجه لقول الحافظ ان الاخبار بما
سيكون لا يدل على الاباحة فكيف استدلت به على الاباحة لان هذه الاخبار
بشارة والله تعالى اعلم حتى اذا انتصف النهار وعقل الناس
انطلقت فطفقت بصيغة المتكلم على صيغة التكلم كما في الاصول المعتمدة
ولو من كلام اصيبه كما يقتضيه السياق والمعنى انطلقت وطفقت ه

معلوم

مشمرا

هذا

معلوم وقال القسطلاني من كلام سعد وقال العيني بعد التابعي خطاب ه
لسعد والله تعالى اعلم ومن صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او رآه من المسلمين فهو من اصحابه ينبغي ان يراد بالرؤية اللقاء ليعم
الاعمى والله تعالى اعلم الخيل في نواصيها الخير الخ ذكره في هذا الباب
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر به فوجد كما اخبر والله تعالى اعلم
خير امتي قرني قال القسطلاني هذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين
وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور اه قلت
في دلالة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد
من احاده كيف وكان في القرن اهل النفاق وايضا ولو سلم لاقتضى ان كل
تابعي افضل ممن بعده وكل من تبع التابعي خير ممن بعده فليتأمل والله
تعالى اعلم يشهدون ولا يستشهدون كان المراد انه لا يطلب منهم
الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب والله
تعالى اعلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه الخ اي ان الناس
لا يعتبر قولهم لكثرة كذبهم فيحتاجون الى اليمين فيأتون باليمين
اما قبل الشهادة او بعدها لبعض فهم الناس في شهادتهم ما ظنك باثنين الله
ثالثهما اي بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الاحوال فلا يرد ان كل اثنين ه
كذلك لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله الا هو معهم
لان ذلك بالنظر الى الاطلاع على الاحوال والمراد ههنا المعية بالعون
والنصر والله تعالى اعلم ولكن اخوة الاسلام افضل اي الاكتفاء باخوة ه
الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت
بالاخوة والله تعالى اعلم فلما استأذن عمر بن الخطاب فمن عادة من
الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء
كان عمر او لا فما وجه التعجب الا ان يقال هذه الواقعة قبل ابتداء
الحجاب لكن لخروج بلغ الغاية فرواجا جاء الى الحجاب فلعل بعضهن من خوف
الكشف عند عمر لخصوصية مثلا فالتعجب بالنظر الى ذلك فما فهمن انه
بنا لبعد النبي من امرائهن قبل ان يعلمن ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يأذن له اولا وهذا اقرب والله تعالى اعلم حتى انتهى
من عمر اي انتهى الامر الى عمر فقيل بمعنى الى والله تعالى اعلم
المرء مسلم يحتمل ان يقرأ بصيغة المجهول اي الشجعة والله تعالى اعلم
لم يجد داخلا اي داخل البيت فهو ظرف لقوله وقال القسطلاني
اي موضعا لاهلها فجعل حالا او هو منصوب من حيث انه الواجب
في التأنيث لا بنا ويل وهو حيث انه يلزم ان يكون داخلا عني
منه غير والله تعالى اعلم كهيئة التعزية له اي كهيئة التعبير
له عن طلب الخلافة والكف عنه والله تعالى اعلم باب مناقب
سعد وذكره يحمل اصحابه يصومونها ويحجون من ليتها فقال
انجيبوا الخ قال الزهري لانه لما يرغبوا في الدنيا فرغبهم في الاخرة وزهدهم

لعلهن

في الدنيا والله تعالى اعلم   جمع القرآن على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار كان انسا ما علم بجمع
غيرهم والله تعالى اعلم   يحوب به عليه بجحفة لو قيل لنطه به
لا معنى لها وهو ساقطة من الاكثر النسخ قلت يمكن ان يحمل جنس به لا لى
لجحة ويحمل قوله بجحفة بدل عنه باعادة الجار على الاختيار وبه يستقيم
ان شاء الله تعالى   ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام يحتمل ان
الحصر بالنظر الى منصوص اللفظ ولو لفظ انه في الجنة او بالنظر
الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظة
انه في الجنة حالة المشي يمكن انه ما ورد الا في حقه ويحتمل ان الحصر
بالنظر الى السماع ولعل الذي اختاره النووي والله تعالى اعلم
وساحر ثلاثة لو ذاك اي لو دلالة الكلام مشهور اي باي سبب شاع ذلك
بينهم وقيل اي لو دلالة الانكار ومنع عليهم قلت والاول اوجه بالنظر
الى ما بعده   لا صخب فيه ولا نصب نفى لادنى آفات بيوت الدنيا
اللازمة فيها للمسئول تذلك على نفي ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى
لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والله تعالى اعلم   وكان يقال له الكعبة
اليمانية والكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت للاسمات
على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة المعارفة
حتى يحصل التمييز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال في الحديث والتراجح
وجوه مستحسرة لا يخفى على الناظر بعدها والله تعالى اعلم
كنت في اهلك اي كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت فيه اي
ما الذي انت فيه اليوم اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا
ندري ما انت فيه اليوم والله تعالى اعلم   باب قصة ابي طالب
وعنه وكان يحوطك ويغضب لك وكذا قيل لعله تنفعه شفاعتي
الا قلت تنفعه شفاعتي مع ما ضمه من الحوط والغضب ونحو
ذلك فلا ينافي الحديث قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الى آخره فنفع كل من
الشفاعة والاعمال الايمان في منع الجحيم ويحتمل ان يقال هذا من باب
الخصوص والعموم ... عن عموم الآيات او يقال
المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف والله تعالى اعلم
قالت فخرجت وانا متم الظاهر متمة بالتانيث فكان التذكير
بناء على ان المراد معنى النسبة اي ذات اتمام وصيغ النسبة قد
يستوي فيها المذكر والمؤنث او المراعاة لفظة انا والله تعالى اعلم
مردف ابا بكر كأنه وقع كذلك احيانا او معنى مردف الا ان راحلته

متاخرة عن راحلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاشبه انما ...
على مقتضى الاحاديث للآخر والله تعالى اعلم   وابو بكر شيخ اي
كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع
الناس والله تعالى اعلم   ... الامثال ... الاسلام
... برد والجملة في محل الرفع على ... واللائق به ان
يقال ان اسلاما مثال ... برد لكن استعمال الجملة في محل المصدر حتى قيل
تصريح باداة المصدر كثير والله تعالى اعلم   فعلمت ان اباك خير من
ابي اي لان الخشية ثمرة العلم والله تعالى اعلم كتاب ...
باب من شهد بدرا رضيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ... او ...
كانها كما ... على الشك في شهادة الولد لانه ما ...
اشتغاله ... الا ذكرهما صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا الشك ...
مبني على ما عرف على ... من فقد الولد والا فهو ... من اهل الجنة
فلا ينبغي ان يسأل عن ... دخول الجنة بل عن شأن انه من اهل
الجنان ... والله تعالى اعلم   ... ولا تقولوا الا خيرا ...
قد خان الله ... الا ان الكلام ...
... ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن اشكال ولعل وجهه انه كان ...
ما قام عليه من الحال ما ... الى ... فما علم ماذا قال ...
الانسان عند ... الحال عليه كثيرا ما يفعل ما ... له صاحبه ويحتمل
ان ... عمرا ... صلى الله تعالى عليه وسلم بحمله على التاليف والمراد
بناء على الظاهر للتاليف وراى ان مثله لا يليق بحاله التاليف فاشار
الى ان الاصلح في حقه التاديب لا التاليف والله تعالى اعلم   فقال اعملوا
ما شئتم ... لا يكون لاباحة المعاصي بل يكون لاظهار صلاح الحال وان الغالب
على اعماله الصلاح وما يكون على خلافه فنادر ... مغفور لكثرة الحسنات
ان الحسنات يذهبن السيئات وانه تعالى يوفقه للتوبة عنه والحاصل انه
بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى   يعني
لم يكن ... قال ابو بكر ... كما هو ... وظاهر الكلام ...
لعله كناية عن ... فانه ... لا ... لهذا ...
انه ... على نفسه اي اطلق في موضع التقييد والا فالممنوع نوع
من ... ولو ما يكون فيه ... لا مطلق ...   فاستب
علي وعباس ... صحيح مسلم ... عباسا ...
اقض بيني وبين هذا ... الاثر وكان يسكت علي ... عباس في
الكلام لانه بمنزلة الوالد لعلي ثم لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من
يعاملني معاملة من ... الاضافة وبهذا بنا على انه مارض
بمعاملته وان معاملته على ... لا يكون كذلك وهذا يجري بين

باب ... (marginal note)

كان ابو بكر في الموادعات والله تعالى اعلم . والنفر حينئذ ان قيل علي على بن
وعباس وقال فذكرت فيه كما تقول ان النفر مبتدا في معنى الثنا ولذا اتى الخبر
في الخبر اعني ذكرت وهو كناية عن قولهما في ابي بكر انه غير صادق
وغير بار ونحو ذلك كلمه مشكل جدا اذ كيف يجي منهما تكذيب ابي بكر
سيما اذا روي جزء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صديق هذه
الامة الان يؤول ان يراد اصلاف معاملة من يصف ابا بكر بنقيض
هذه الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق الخ في طلب المال واظهار
الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم
بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ازال النص
الذي سمعه كان يخطر بالخاطر انه لو اعطاهم شيئا كرما لكان احسن
تلك الحالة بمطلق بيتهم انهم غضبوا لمنع الارث ولا يخفى ذلك
الا ان كان المنع لابي بكر حقا والله تعالى اعلم . قلت ان نفر القوي
انطلقت على مهل اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا به
احتاج الى استعمال كثير لفتح الباب والله تعالى اعلم . فقالت انطلقوا
فتنزوا الخ كان قال ذلك لبعض اصحابه ونزل البعض مكانه ورجع الى
قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قوله
اعتنى ما بي قلنا فكان المراد به تلك الوجع واما دعا به تمام الوجع
فكان حين وصل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم
يوم احد هذا جبرئيل قد ثبت قتال الملائكة يوم احد ايضا كما سيجي
فلا وجه لحمل قوله يوم احد في هذا الحديث على السهو والقول بانه سهو
من بعض الرواة نسبتها بعيد جدا اذ الحصر ما ذكر هذا الحديث في هذا
الباب الا لكان قول يوم احد فيه كما لا يخفى والله تعالى اعلم
كالمودع للاحيا والاموات كان المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقرير
كان ولبس المراد انه دعي كالمودع للاحيا اذ لا يتصور ان تكون
الصلاة تود يعا بالنسبة الى الاحيا والله تعالى اعلم . فلم يحلل
عمر نفسه فقال الخ كان عمر فهم ان نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لحمه تخفيره فراى ان مصلحة التخفير ينتفي في ذلك الوقت الجواب
بهذا الوجه فاجابه والا فلا وجه للتكلم بعد النهي والله تعالى اعلم
وذلك سنة بنات ولعل البعث هي المحتاجة بالغاية لصغرها
قال لا اجد ميت ههنا فلا ينافي التسع والله تعالى اعلم . باب
غزوة الخندق قوله عرضه يوم احد اي اظهره واحضره عنده
لينظر في حاله وانه هل يليق الحضور في الحرب لمثله ام لا . ادع لي
جاريه فلتخبز معك وفي النسخ معي ولعل معنى غدى او هو حكاية
قولها بتغيير اي قال : نعم فلتخبز معي . قلت الله فشاء

يقال

يقال سمت السيف اي غمدته وسللته فهو من الاضداد وهذا الحديث
غير موجود في هذا الباب في كثير من النسخ وعلى تقدير ثبوته فقد قيل
في وجهه ان غزوة بني المصطلق كانت قريبا من غزوة ذات الرقاع
فلما اتحد حكمهما كذا ذكره الكرماني . باب حديث الافك وفيه
وكلهم حدثني اي كل واحد منهم حدثني ولذلك افرد حدثني وجعل
مفعوله طائفة من حديثها . فكنت احمل على بنا المفعول بعد
وقولها واقرا عنه من بنا المفعول او الفاعل من التقرير والله
تعالى اعلم . وهو يريبني ضمير هو للشان او هو مبهم وقولها
اي لا اعرف الجنان له . ثم انزل الله هذا في براءتي هو بمنزلة التاكيد
لكلمة ثم مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون . فقالت واي عذاب
اشد من العمى كانه قالت على تقرير فرض شمول الاية لحسان والا فلى
في انه اي والله تعالى اعلم . باب غزوة الحديبية وفيه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه يا توني كان الله قد قطع عينا من المشركين قال
الكرماني من المشركين متعلق بقطع فالمعنى قطع منهم الجاسوس
الذي بعثناه اليهم على معنى ما ظهرت له فائدة واثر فيهم بالاصار
كانا ما بعثنا اليهم والله تعالى اعلم . باب غزوة خيبر وفيه قوله
فاعفر فدا لك يحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست
لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل فالمعنى انا نفدى انفسنا
حينئذ نفديها لاجلك ويحتمل رضاك ونحن واما المفعول ففي حذوف
كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه ويحتمل ان يكون اللام داخلة
على المفعول على حذف المضاف قد النبيك او لدينك مثلا ولعل هذا
من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح والله تعالى اعلم . باب
منزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفيه قوله فقال ان صدق
قد علمتم اي صدق قد علمتم اهل الفضل وتقدم لما سيظهر لكم
بعد سيعلمون فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على ان ظهور
فضله محققة ثابت وان تاخر الى حين والله تعالى اعلم . باب
غزوة الطائف وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي
دخولها ابتداء حرام يعني ان جزاء عمله ان لا يدخلها ابتداء وانما فضل الله
واسع فيمكن انه تعالى يتفضل بدخول الجنة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به الاية وان استحق ذلك فامره اصعب والله تعالى اعلم
باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما وقد
لانه يبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك فقد يؤخذ من هذا الحديث
ان من له حق في بيت مال المسلمين له ان ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن
سلطان ان قدر على ذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن له في ذلك

لا انه لم يرد لو كان لذكر علوان الاكتفا بمجرد التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب
حتى لو فرض وجود اخت ايضا لما كان له دخل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
حمل بهذا القيد علة لنسوف حل انتفاع علي بالجارية فدل ذلك على ان هذا
القدر يكفي والله تعالى اعلم   فقال يا رسول الله انف الله قال وما ذلك
اي اب قال لعله يصلح الى اذ قال اي لم او حمر اذ انغضب قلوب الناس الخ
ظاهر هذا الحديث بعيد ان المسلم لا يمكن مثل هذه الكلمة المشتملة على
مثل هذا التعريض المودي الى ايذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر
هذا الحديث يفيد انه لا سلامه لو يتعرض له وجعل اسلامه الظاهر
عليه ... مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة
تقتضي قتله الا انه تركه لمراعاة التألف حتى لا يشتهر بين الناس انه
صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل اصحابه فانه قد يودي الى تنفر قلوبهم
عن الاسلام يابى عنه هذا الحديث والله تعالى اعلم قصة عمان
والبحرين وفيها قال فاعطاني قال جابر فلم يف الخ يحتمل ان المراد
بقوله فاعطاني اي بالاجرة ويكون قوله فلم يف بيان لكيفية ذلك
الاعطا ويحتمل ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطا والله تعالى
اعلم ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بناء على قربهما
فكان قصة البحرين قصتهما جميعا والله تعالى اعلم   حديث كعب
ابن مالك وفيه وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن
الغزو اذ الظاهر حينئذ ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا اه
اجلنا الا انه يوهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم عن
الغزو مع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير المعصية عليهم
يقتضي تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلما في تحقيق
معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الاثار ذهبا الى انها تحقق بادنى
ندامة وانها اذا تحققت بشرائطها لا ترد عند الله تعالى وقد قال تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء الاية وهذا ما يوافق
مقتضى هذا الحديث في حال هولا الثلاثة ويمكن ان يقال ذاك حال
العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال اذ لا يقاس
حال الخواص في امثال هذه الاشيا بحال العوام او يقال كانت توبته
مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في
اظهاره من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو امر زائد على نفس
التوبة والله تعالى اعلم   كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى
كسرى وفيه لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ايام الجمل الخ كانه رضي الله تعالى عنه تمنى في تلك الايام حرب
علي رضي الله تعالى عنه اذ التقى المسلمان بسيفيهما والا فهو رضي الله تعالى عنه

كان

كان يمنع الناس عن الانتصار على تولا الحديث ومع وجود ولا الحديث
علي ما فهمه رضي الله تعالى عنه ليس له ان يلحق بعائشة مع قطع ه
النظر عن كونها امرأة كما لا يخفى والله تعالى اعلم   باب مرض النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره ههنا لانه اخر سفر الانسان من الدنيا الى
الاخرة وفي الحق الاسفار مع الغزوات وكونه محدودا في اسفار الانسان
ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فقال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والله تعالى اعلم
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى
انه لن يقوم احد في بعض النسخ ولا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها
ولا كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زائدة والله تعالى اعلم كتاب
التفسير   انه بعد ما كتبناها في المصاحف ويبدا بقراءتها في الصلاة ه
اي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على سائر الكتاب كتقدم الام على الولد
في الوجود واعتبار التانيث في الاسم اعني الام دون الاب باعتبار تانيث
السورة والله تعالى اعلم   الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم لا يقال الامر لا يدل على الفور لانا نقول ذلك اذا كان مطلقا واما
المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد
ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلاة كما لا يخفى
وعلمك اسما كل شيء وفيه تنبيه ان المراد بالاسما كلها اسما كل شيء
لا اسما نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد والله تعالى اعلم
ذاك عدو اليهود اي باتخاذ اليهود اياه عدوا والقوم يعادونه وتولله
كما هو مقتضى الاية فتبين بالاية انهم يعادون جبريل لان جبريل
يعاديهم والله تعالى اعلم   فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر
الخ اي وقد احترفت في كتابي باني اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذ
انكار قدرة الله تعالى   واحدها قاعد بلاها كالحائض لان القاعد
في مقابلة الحامل هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسما المخصوصة
بالنساء كالطالق ونحوه   من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار
اي دخول خلود ووحده فالمراد في مقابله اعني قوله دخل الجنة ان
لا يدوم في النار لا ان لا يدخل النار اصلا ومع ذلك فالمراد بقوله ومن
مات وهو لا يدعو لله ندا اي لا يأتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي
كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت انا الخ المراد
انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار ان انتفا السبب يقتضي انتفا
المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا اذا انحصر السببية في ذلك السبب
والا فقد يكون للشيء اسباب متعددة فعند انتفا بعضها يوجد

المعنى بسبب اخر وهذا واضح وههنا لفظ الحديث لا بغير الحرف فاخذ هذا
القول من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا العدد مما علم من الشرع
وان لم يرد عليه هذا الحديث والله تعالى اعلم   ابن جبير وسع كرسيه
علمه ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يقعد في العادة على الكرسي
عند بث العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه كاطلاق اسم المحل
على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام
والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه فشبه احدهما
بالاخر واطلق الاسم والله تعالى اعلم سورة آل عمران   واخر
متشابهات الحاصل ما ذكره في تفسيره انها متشابهات يشبه
بعضها بعضا في المعنى بحيث يقصر كثير منهم الا المحقق لصاحبه
ولا يجوز ان مدار المعنى عندنا سبب لما بعده وانما المناسب به
ان يفسر بالمتشابهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث
لا تكاد تعلم والله تعالى اعلم سورة النساء   صنو لبس فيها سبح
قد ضبط صنو في النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر مبتدأ محذوف
اي هي اي الطهرة صنو والجملة حال واخذ بعض الشراح الجر على
البدل   يتبع اما بالرفع على انه خبر بمعنى موضع الانشاء وبالجزم
على تقدير لام الامر   فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام
والانصاب الا اتى بخلاف من كان يعبد نحو عزير وعيسى فرزره
ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا يعبدونه وانما عند الله لم يلحقون
بهم في النار بخلاف نحو عزير وعيسى والله تعالى اعلم   لقد
انزل النفاق على قوم خير منكم اي قرن خير منكم لانه قرن الصحابة
وهم خير من قرن التابعين او المراد بالنفاق نفاق العمل والمراد انهم
صاروا خيرا منكم حين تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اي صاروا
خيرا حين تابوا   من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
اي من قال كذلك افتخارا فان القائل افتخارا لابد يكون كاذبا اذ الذي
يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغه
حيا او ... وامر بتبليغه كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا سيد
ولد آدم ولا فخر ... صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فخر
والله تعالى اعلم سورة المائدة   وفعلت منه قسمت اي صيغة
المتكلم منه لفظ قسمت والمفاد ان الاستقسام استفعال من
القسم والله تعالى اعلم   واذ قال الله يقول قال الله واذ ههنا
صلة اعلم ان قوله يقول تفسير قال ... ان الماضي بمعنى المضارع

وقوله

وقوله قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذ ههنا صلة كانه
بل قال في اذ قال الله يعني بقوله واصلى بان الله واذ زائدة والله
تعالى اعلم سورة الانعام   يلبسكم شيعا يخلطكم في معركة
القتال مختلطين وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض مجموعه نوع ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر
القران لان العطف بين كل نوع بكلمة او والعطف ههنا بالواو
فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر الحديث مذكور في كل
لقوله هذا اهون بصيغة الافراد بعد ذكر مجموع ان الفصل والله تعالى
اعلم   الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو اي داود منهم اي فلابد
لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود عليه السلام ورده انا نقتدي بمعنى
امر نبينا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء به وكذا لابد ان نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم يسجد في ص للامر بالاقتداء بداود عليه الصلاة والسلام
لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي ان نسجد عند التوبة
كما هو يسجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا لان داود ما
قرا سورة ص ولا يسجد عند ذلك قط الا ان يقال ينبغي السجود عند
تذكر توبته عليه السلام والله تعالى اعلم سورة الاعراف   قال ابن
عباس ازرق اعرفني اي ازرقني ... وملكني ...
وذرية الحصير وهو الموصوف بالعمى والتخفيف ... الاعمال
براءة   الخوالف الخالف اي معدوده الخالف وقوله وجوز ان يكون جمع سواه
اي يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالف النساء وقوله وجوز ان يكون النساء
ماخوذ من لفظ الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اي فهو
شاذ وارد على قلة فانه لم يجئ ...   تصلي عليه ... اي على انه
الاستثناء ... انه صلى عليه فيه انه كيف يجوز ان يقول ذلك ...
انهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعل حوز
الضعاف والسمعة ... ان يذكره ذلك ويحمله تعزيز الاستفهام على الحلية
الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الكلام هو محط الاثبات والنفي فمعلم
الخط ... الله امر او لم يقل ذلك للورود معنى بسبب النهي وعدمه بعد
لنتوسل به الى فهم ما ظنه ... ورواية الترمذي ... فقد قال
الله ان تصلي على المنافقين اي تبين لي ان الذي اظنه ... اهدى الى
والله تعالى اعلم سورة الرعد   تعقب الاولى منها الاخرى يحتمل ان
المراد بالاولى احدى النطفتين وبالاخرى غيرها اي يعقب واحدة
منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلى هذا الاولى هي الفاعل للفعل
هو المفعول ويحتمل ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة

وعلى هذا ان اعلم هو الاخرى والاولى مضمرا وقد لهم بوجوب تقدير الفاعل في
مثله تبعني الحمل على المعنى الاول والله تعالى اعلم سورة الحجر والمسنون
المصبوب من سن الماء صبه اى المفرغ على هيئة الانسان كما يفرغ
الصور من الجواهر المذابة في القوالب لقوله كالسلسل اى حال
قوله كالسلسلة اى كصوتها سورة بنى اسرائيل تقصف كل شى
اى تكسره وتجعله كالرميم اذا مرت به سورة الاحزاب كنت اغار على
اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الطيبى انما اعيبه ... ... عليه قوله اتهب
المراة الخ ود وهذا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى
الله تعالى عليه وسلم فتكثر النساء عنده قال القرطبى وسبب ذلك القول
الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء
معذورات ... ... ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم
واى ... له اشرف من القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما
مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء اه وقولها فقلت والله ما ارى
ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة
الله تعالى فى مرضاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انهى النساء
عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع فى مرضاة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة
والدلال والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو
قالت فى مرضاتك كان اولى اه والله تعالى اعلم كما صليت فقد
اعترض بالصلاة المطلوبة له صلى الله تعالى عليه وسلم ينبغى ان تكون باب الصلاة
على حسب منصبه وجاهه عند الله تبارك وتعالى ومنصبه
اعلى فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم
مع ان صلاة ابراهيم عليه السلام على حسب منصبه صلوات الله وسلامه
عليهما اجيب بان وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل افضل من صلاة
من تقدم اى من عليه صلاة هى افضل من صلاة من تقدم عليه فكما
صارت صلاة ابراهيم افضل من صلاة كما صليت على ابراهيم صلاة هى افضل
من صلاة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلاته افضل من صلاة
ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه فى اشتراك الال معه فى

فى الصلاة اى من صلاة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت
على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان صلاة الله
تعالى عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى بصيغة
المضارع وقد تقرر انها تفيد الاستمرار والدوام فلا فائدة في المؤمنين بطلب
الاشتراك اهل بيته معه فى الصلاة فعلمهم هذه الكيفية ليفيد ما هو
فائدة جديدة والا فيصير ما هو تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم
سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه يحتمل
ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السموات والارض
وغير ذلك مما ذكر الله تعالى فى قوله قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض
الخ وذلك لان ما ذكر هناك هو مبدا الخلق ومنشاه وليس المراد خلق الاحاد
اذ هى ما تمت بعد ويمكن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من
نوع الانس والجن فقط ولو حمل على احاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم
الميثاق لكان حسنا والله تعالى اعلم سورة الواقعة بمواقع النجوم
بمحكم القران مبنى على تشبيه معانى القران بالنجوم الساطعة والانوار
اللامعة ومحل تلك المعانى هى محكم القران فصار مواقع النجوم سورة
الحديد يقال الظاهر على كل شى علما وباطن على كل شى علما يريد انه
تعالى ظاهر على كل شى من حيث العلم له تعالى من وجه ما على ان
كل ما يدركه باى حاسة كانت فهو من اثار قدرته ووجوده والاثر
يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شى فما من
شى الا وهو يعلمه ويعرفه وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به
فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناك حق
معرفتك فصدق الامران كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما
على كل احد والله تعالى اعلم سورة المنافقين يكونهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقه الخ فان قلت كيف يكذب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم المؤمن ويصدق المنافق فى مثل هذا مع ان المنافقين
دابهم الكذب فى مثله والمؤمنون من الصحابة حالهم دابهم
الصدق سيما فى حضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالجواب
يحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اولا
بهذه السورة وبعد هو كما هو قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله
الخ وقوله وان يقولوا تسمع وقوله تعالى هم العدو فاحذرهم والله
تعالى اعلم ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره
لوحدته وترك عقوبتهم فصار كانه صدقهم وكذبه والله تعالى
اعلم وقوله وما ادرت الا ان كذبك فمقتك اى شى اردت بما
صنعت فيه الى ان كذبك فالى الغاية متعلقة بمحذوف وهو خفت
غايته له والله تعالى اعلم سورة الحاقة ويقال بالطاغية اى

بطغيانهم وبنا طغت على الخزان الخ يريد ان الطاغية مصدر بمعنى
الطغيان والبا للسببية او صفة للريح والبا للالة والمعنى على الاول
اهلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية
على الخزان والله تعالى اعلم سورة انا ارسلنا نوحا اسماء
رجال صالحين من قوم نوح الظاهر ان المراد ممن تقدم من اباهم
والله تعالى اعلم سورة قل اوحي ما حال بينكم وبين خبر
السما الخ قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث
يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثته صلى الله تعالى عليه وسلم
الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو صلى الله تعالى عليه وسلم
احزاب الى الاسلام والشياطين ما بلغوا علموا بالامر وهذا مشكل
بحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال صلى الله تعالى
عليه وسلم معي شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك
الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولئك الشياطين الذين كانوا مع اهل
مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع
غير اولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلتقي بعضا في
سنين تخفى على مسترقي السمع الامر لكن في بعض الاحاديث ان
ابليس يضع عرشه على الما ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك
للاضلال فيسالهم فانظر والله تعالى اعلم سورة المدثر قال يا ايها
المدثر فانه اول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي والذين كانوا يقولون
هو اقرا ذكروا ذلك بنا على انها الاول مطلقا وبخلافه بعض الناس
مثلا فهم ذكر اول سورة حين تتابع الوحي بنا على ظن نزولها مرتين
ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب والله تعالى اعلم سورة والتين كانه قال
يجعل خبره كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به
وليس المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك والله تعالى اعلم
سورة انا انزلناه مخرج الجمع اي خرج مخرج صيغة الجمع لان
كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق
الامر وانه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناه والله
تعالى اعلم كتاب فضائل القرآن ما مثله امن عليه البشر كلمة
ما موصولة منصوبة لا على ومثله مبتدا خبره جملة امن عليه
البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان
الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبيا من قبل ومعجزته

العظمى

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق [illegible] الشنوانية

العظمى التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن
ما اتوا بما على وجه يوديه به لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندي
في بيان الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات
غيره اي ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال
ما جبل عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان
اكثر شي جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين امن بها اي يمكن
ايمانه بها بسبب الظهور اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب
القلوب الى التصديق بها كالعصى وانفلاق البحر ونتق الجبل
واحيا الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك
اعجازه الا بكمال العقل وجودة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاها الامة
دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وجودة النظر فرجا الايمان
منهم اكثر واغلب او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك تجلب القلوب
الى الايمان ببركته او هي معجزة خفي الاعجاز فالايمان به تكرمة من
الله تعالى فرجا الايمان ممن امن بسبب بركة القرآن او بتكرمة
الله تعالى اكثر والى الوجه الاول الثالث يشير كلام الابي رحمه
الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله امن
عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية
اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي ظاهر اوفر
وازيد على قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه

دائم فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل
معنى ما امن عليه البشر اي عند معاينته ومعاينة تلك المعجزا [ت]
ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمر دائما لا تختص
معاينته بوقت دون وقت والله تعالى اعلم حتى توفاه اكثر
ما كان الوحي اي حتى يوم توفاه كما في مسلم والظاهر ان المراد
باليوم الوقت وكنى به عن اخر العمر مطلقا والله تعالى اعلم

باب فضل المعوذات. جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما يحتمل
ان الفاء في فقرأ لبيان كيفية النفث اي يقرأ فيهما ثم ينفث باعتبار
القراءة من كيفيات النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله
فقرأ كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع
وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع وعند ذلك يظهر وقوع
القراءة قبل النفث فتأمل والله تعالى اعلم. باب نزول السكينة
لاصبحت ينظر الناس اليها كان علمه صلى الله تعالى عليه وسلم
في خصوص تلك القراءة تقريرا معلقا انه لو مضى عليها لظهرت
الملائكة للناس والا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس
كما لا يخفى والله تعالى اعلم. كتاب النكاح. جاء ثلاثة رهط الخ
ورد في بعض المراسيل انهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنهم وفيه
اشكال من وجهين احدهما ان هجرة عبد الله بن عمرو كانت
بعد موت عثمان بن مظعون فان عبد الله بن عمرو من مسلمة
الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثاني ان سورة
الفتح وقوله ليغفر لك الله ~~ما تقدم~~ نزلت بعد الحديبية وموت
عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر كيف وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم موت عثمان ما ادري ما يفعل بي او كما قال وقد
يجاب عن الثاني بانهم قالوا بحسن عند اجتهادهم وظنهم
فوافق ظنهم الواقع والله تعالى اعلم. باب الاكفاء في المال. رغبوا
في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق كذا للعيني وفي قرائها تخليف في اكمال
الصداق وفي بعض النسخ وسنتها في اكمال الصداق وكان معناه واحلال
سنتها في اكمال الصداق اذ الظاهر انهم كانوا يخلون اكمال المهر او يرغبون
في اخلالها حتى قيل ليس لهم نكاحها الا ان يقسطوا والله تعالى اعلم

قوله

قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين. فانما الرضاعة من المجاعة
بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف
رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا
هذا الحديث مع ان مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر فكانها فهمت
كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر ويحتمل انها علمت بتأخر
تاريخ واقعة سالم مولى ابي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخا
بتلك الواقعة والله تعالى اعلم. باب لبن الفحل. فابيت ان
اذن له ان كان هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل انكارها
بقول العرفي واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم الاذن (دخوله)
ههنا فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة مختلفين او يكون
احدهما لنسيان الواقعة السابقة والله تعالى اعلم. باب
السلطان ولي. لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زوجناكها الخ (لعله في الحديث)
قد يقال لا دلالة في على ولاية السلطان لان المرأة قد فوضت امرها
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقولها وهبت لك نفسي فيمكن ان
يكون تزويجه بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتأمل والله
تعالى اعلم. باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
لا يخفى ما في الغاية الاولى في الترجمة وثاني حديثي الباب والجواب
انه غاية للمحذوف اي بل ينتظر حتى ينكح او يدع ولا شك في انتهاء
الانتظار بكل من الغايتين والله تعالى اعلم. باب الشروط
في النكاح. احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج الظاهر ان قوله ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق
باحق والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية حفظها
بالايفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج واما
قول القسطلاني في قوله ان توفوا به من الشروط فلا يظهر له كثير معنى
وكذا قول العيني ان قوله ان توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا به
ليس له كثير معنى فتأمل والله تعالى اعلم. باب الدعاء للنساء
اللاتي يهدين العروس. قلت ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن

واعامدالدعا للعروس وفى نكلف بمضهم نكلفا وحاصل نكلفهوان
الدعا المذكور وهو على الخير والبركة مناسب لها لسنه واما فاحها هاديه
لها وهى العروس والله تعالى اعلم باب من اولم على بعض نسائه
اكثر من بعض اى السماوت فى الوليمة بالعلة والكثرة لا يخل فى العدل
الواجب بين النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التى
تجب فيها المراعاة بحال النسا وتفاوتها قلة وكثرة فى العدل الواجب والله
تعالى اعلم باب هل يرجع اذا راى منكرا فقال من كنت اخشى عليه
الخ اى ان كنت اخشى على احد غلبة النسا او كسر خاطره بالرجوع من
بيته بلا اكل فلا اخشى عليك ذلك والله تعالى اعلم باب قوا انفسكم واهليكم نارا جملة حديث والرجل راع على اهله تفسير للاية للتنبيه
على حسن الرعاية بمعنى الرقاية للنفس والاهل واهمالها يفضى
الى النار باب حسن المعاشرة لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قلت مقتضى العطف والمقابلة ان تكون قولها لا سهل ولا سمين صفة
لشى واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الاجمل لا سهل
صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الغلة والركاكة
فالوجه ان يجعل قولها لا سهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان والجبل
فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية
فافهم والله تعالى اعلم ان لا اذره اى لا اترك الخبر بل اذكره بتمامه
فيفضى ذلك الى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان
المتعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لقصد
التعاقد ولا يولج الكف اى اليد ليعلم البث اى المرض المتوقع
المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يهتم عن اهله الا فى الاكل والا
فى الشرب ولا حالة التوحد والله تعالى اعلم مالك خير من ذلك اى
خير مما يمدح به فلو جمعت كل شى على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح
اى ايها المخاطب للعموم او بالكسر اى ايها المخاطبة لان الكلام كان مع العامة
و يحتمل انه صيغة للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المجهول والثانيا
لما فى كل شى من الكثرة وقولها ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب
الاول و الفضل للمتقدم والله تعالى اعلم باب اذا باتت المراة
مهاجرة الخ حتى تصبح ولعل المراد حتى ترجع الى رضى الزوج كما فى الرواية
الثانية وهذا الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها وذكر حتى تصبح
بناء على ان العادة ان الزوج يدعوها الى الفراش ليلا وان المراة العاقلة
قلما تصر على الابا فى النهار بل تعتذر وترجع الى رضا الزوج والله تعالى
اعلم باب صوم المراة الخ الا باذنه فى المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير عن الماضى لافادة انه كالذى

تحقق

تحقق وصمم ويحتمل ان المعنى فى فهمت على ظاهره وكان هذا العنا ليلة
المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها بمعنى انه ظهر له ببعض علامات
او علم بما اراد الله تعالى اعلامه به وصمم من دخلها من سيدخلها
والله تعالى اعلم واما حديث ورايت اكثر اهلها فلعل المراد به انه ظهر لى
بعلامات او بنحو ذلك فلا ينافى ان الدخول يكون يوم القيامة لا فى المعراج
والله تعالى اعلم باب هجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيوتهن
اى الاعتزال عنهن والسكونة فى ايام الاعتزال فى غير بيوتهن والله تعالى
اعلم باب اذا تزوج الثيب على البكر اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اى على القديمة ولعل اطلاق الثيب بناء على ان القديمة عادة تكون ثيبا وقوله
اذا تزوج الثيب على البكر اى على من تزوجها بكرا او على من هى باقية على بكارتها
فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى والله تعالى
اعلم باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم ولعل المراد بالرجل غير الزوج
لظهور امره او المراد بذى محرم هو وما يجرى مجراه من زوج واما لفظ
الحديث لا يخلون رجل بامراة فلعل المراد به الدخول عليها والرجل هو الاجنبى
والله تعالى اعلم باب نظر المراة الى الحبشة الخ لو قال الى لعبهم او بعض
فعلهم لكان اوضح وهو المراد بقولها وانا انظر الى الحبشة والحاصل الرق
بين ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى بعض افعالهم
والله تعالى اعلم كتاب الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله
تعالى الطلاق مرتان الخ كانه استدل به بناء على ان المراد الطلاق المعقب
للرجعة ثنتان فيعم ما اذا وقعتا دفعة او متفرقتين فيدل على اعتبار
ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معنى تطليقة بعد تطليقة
على التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلانى لم يستقم الاستدلال به
لشموله للمعنى والحاصل انه قال بعد ذلك انه عام يشملها وان ايقاع الثلاث
دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنين ويقاس
عليه الثلاث لكن لا يشمل على المعنى الذى ذكره الا المتفرق دون ما يكون
دفعة والله تعالى اعلم طلاقا من غير طلاق وفى الرواية الثانية ان
رجلا طلق امراته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة
فيحتمل انه طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق اخر ثلاث فلا يستقيم به الاستدلال
والله تعالى اعلم باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكر وفيه قول
حمزة وهل انتم الا عبيد لابى اى انه صدر منه هذا القول حال السكر ولم
يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه
كذلك حين كون السكر حلالا فلا يتفاوت بعد ان صار حراما والله تعالى اعلم
باب التفريق بين المتلاعنين وقيل لاعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

لال

لعله فلا يقاس بى

او امر بالملاعنة بينهما والله تعالى اعلم كتاب النفقات افضل الصدقة
ما ترك غنى اى ما بقى لصاحبها غنيا عن السوال وعن القلب ولعله
يقول ما كان عن ظهر غنى اى ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه
يستند اليه ويعتمد عليه سوا كان غنى السوال وغنى القلب والله تعالى اعلم
كتاب الاطعمة باب البربرة وفيه فادركا بى الاسطار يسال الوادى
جملة يسال الوادى بدل من الجملة السابعة وجملة لم استطع حتى السرط
والله تعالى اعلم باب الثريد كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الخ
اى بين بنيه والامم وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كمل منهن الصاحبه
وفاطمة وعائشة وغيرهن رضى الله تعالى عنهن والله تعالى اعلم ولعل
المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا اشكال بالكلام بام موسى عليه
السلام ونحوها كحوا وهاجر وسارة والله تعالى اعلم باب الاكل
فى انا مفضض كانه يقول لم افعل هذا بالتعزير لولا انى نهيته لم افعل
هذا باب ذكر الطعام اى لا اكره ذكره فى المجالس وعند ذكر العلوم ولا يستدل
به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله تعالى اعلم باب
الحلوا والعسل يحب الحلوا والعسل ليس المراد انه كان يتكلف بصنعه
او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه [illegible]
فيستدل به على انه يحبه والله تعالى اعلم باب العجوة من تصبح
كل يوم سبع تمرات الخ ظاهر اللفظ يعطى ان التناول كل يوم شرط لعدم
الضرر فى يوم التناول ويحتمل ان تناولها كلا لا عمما والتعميم بعد عام
الحكم على من تناول يوما لا يضره فى ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت
كل يوم والله تعالى اعلم باب ما يقول اذا فرغ غير مكفى منصوب
على انه حال من ضمير لله الراجع الى الحمد اى حال كونه غير مردود ولا
مغلوب ولا مودع اى لا متروك وملتفت اليه ولا مستغنى عنه ولا
مما يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى اداءه وقوله ربنا بتقدير يا ربنا
والله تعالى اعلم باب اذا حضر العشا وذكر فيه حديث فدعى الى الصلاة
فالقاها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلاة اذا كان محتاجا الى الاكل
والا فيقوم الصلاة والله تعالى اعلم كتاب الذبائح والصيد
فقال سموا الله عليه انتم وكلوه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدهم
بذلك الى حمل حال المومن على الصلاح وان كان جاهلا وان السوال بلا دليل
لا يضر وان الوسوسة الحاصلة عنه بلا دليل تكفى فى دفعها تسمية الاكل
والله تعالى اعلم فلا يرد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز
لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب
عن تسمية الذابح فالحديث مشكل على الوجهين وهذا

ظهر

ظهر ان الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن
ضعف لظهور ان الحديث بظاهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب
تسمية الاكل عن تسمية الذابح ولم يقل به احد وعدم القائل به
لا يبقى دليلا فاسد والله تعالى اعلم كتاب الاضاحى ثم خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم
فوق ثلاث ولعل كان السنة سنة جوع فزعم بقا النهى فى سنة الجوع
او لعل ما بلغه الناسخ والله تعالى اعلم كتاب الاشربة لقد حرمت
الخمر وما بالمدينة منها شئ قيل مبنى على ان الخمر مخصوص بماء
العنب وغيره لا يسمى خمرا حقيقة اذ الاشربة الاخر كانت فى المدينة يومئذ
النخيل موجوده على كثرة وقد مال لعل مقصوده الرد على من زعم الخصوص
بماء العنب على ان عموم بما لحو العنب جاء لا لمطلق الخمر بدليل الرد
على الزاعم اى كيف يخص بماء العنب مع انه يوم نزل التحريم ما كان
فى المدينة من ماء العنب شئ وانما كان الموجود غيره فلا اقل من تحول
الاسم لذلك العصير وتعين او فيه تتبع الاحاديث والله تعالى اعلم
باب الشرب قائما وفيه وذكر راسه ورجليه اى ما قاربهما من البلل اصلا
بل اصيب فيهما شيا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل
الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه فى هذا الحديث
انه قال فى اخره هذا وضوء من لم يحدث وعلى هذا وان لم يصرحوا عنه
لكن لو ثبت كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث فينبغى ان من لم يحدث
يجوز له ان يصلى من غير تجديد وضوء وان يتوضا مثل هذا الوضوء وهو
افضل من الاول وان يتوضا وضوءا سابغا وهو افضل الكل والله تعالى
اعلم باب من شرب وهو واقف اى بعرفة على بعيره والوقوف
بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى فلا يرد
ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف كان واقفا ولا حاجة الى الجواب
بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه
مستقرا على الدابة يشبه القاعد مراده بيان حكم هذه الحالة فلا يدخل
تحت النهى اولا مع ان هذا يختص اذا كان البعير سائرا لا واقفا والامر
هاهنا بالعكس والله تعالى اعلم كتاب الطب باب ما جاء فى كفارة
المرض وقول الله من يعمل سوا يجز به فى ذكر هذه الاية هاهنا اشارة الى ان المراد
بالجزاء فى الاية ما يعم المرض ونحوه كما ورد فى الحديث لا اجر الاخرة فقط
فاذا عرف تلطفا بالبلا قيل ابدى بالبلا الريح والجملة جزاء للشرط ه

والمعنى فاذا عصفت اتتها ريح اخرى كفاتها والمقصود بيان استمرار هذه الحالة
عليها وفيه تلكفا بالبلاء وصف للمومن كانه يباين لها صار ما يؤدي به التشبيه
والريح المعروف اي استقامت اي الخامة ولا يخفى ان الاستقامة عقيب الاعتدال
والوجه ان يقول اي اتتها ريح اخرى فتكفاها لان المؤمن يتلقى بالبلاء والله تعالى
اعلم باب تمني المريض لن يدخل احدا عمله الجنة اي لا يستحق ه
بعمله دخول الجنة من غير فضل منه تعالى فانه عمل اقل قليل بالنظر الى الجنة
فكيف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاه نعمته ظاهره
وباطنه وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير
له من نعمه فلو فرض لعمله جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه ه
فلا يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فادخال
الله تعالى اياه الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان
لا يستحق العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون سواء جعل الباء للمقابلة او السببية اما المقابلة فلانه
لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية ه
فلانها سببية جعلية يجعل ذلك العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان
كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اي لا بسبب العمل
لدخول الجنة الا بالرحمة فلا يرد انه يظهر من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالى
فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن
دفع هذا الايراد بوجه اخر وهو ان الاستثناء من مقدر اي فلا ادخل الجنة
الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال
ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى اعلم واما قوله
اما محسنا فتقديره لا يخلو اما ان يكون محسنا والله تعالى اعلم باب
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اي ما خلق من مرض الا خلق له سبب شفاء
ولما كان الخلق منه تعالى وبواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه
بالانزال ولم يذكر الا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لان الموت او الهرم
لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثناء نظرا الى الحقيقة
وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة والله
تعالى اعلم باب الشفاء في ثلاثة قال الشفاء في ثلاثة اي متفرقة لا ه
مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو
والله تعالى اعلم باب الدواء بالعسل ان كان في شيء من ادويتكم خير الخ ه
التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء
من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحققه

المعلق به

في
المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد من العالم خير ففيها ونحو ذلك والله
تعالى اعلم باب الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء الحديث كالا وبلاء كثيرة
اشار المصنف الى بعضها كحديث اسماء المذكورة بعد ذلك وقد سبق في الكتاب
اشارة الى تخصيص الماء بماء زمزم ومما يحتمل الحديث ان يكون كناية عن
تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق
المعلوم انه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به ه
المحموم الرحمة من الصدقة وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة
المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على الصوف بالماء والله تعالى اعلم
باب ما يذكر في الطاعون ارايت لو كان لك ابل هبطت واديا الخ يريد ان
راعي الابل والغنم اذا نزل العدوة المخصبة واخذ العدوة الجدبة يصير معا تبا
بين الناس منسوبا الى العجز مطعونا مع ان النزول في كلتا العدوتين ه
بقدر الله تعالى كذلك انا راعي الناس فيخاف علي بالنزول في ارض الطاعون
العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدره تعالى والله تعالى اعلم
ويحتمل انه توضيح قوله نفر من قدر الله الى قدر الله والله تعالى اعلم
باب رقية العين قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ه
او امر ان يسترقى قيل كان المراد بقولها امر اذن فيه ورخص واباح او ه
المراد امر به امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية والا فالظاهر ان الرقية
غير مندوب كما يفيده حديث هم الذين لا [illegible] يتطيرون ولا يسترقون
قوت الحديث والله تعالى اعلم كتاب اللباس في غير اسراف متعلق بالكل ه
والاسراف والمخيلة يتصوران في التصدق ايضا لا ينظر الله الخ اي يقطع
الله تعالى عنه الرحمة والا فنظر الله عام لا يغيب عنه احد والمراد انه لا يرحمه
الله تعالى مع المرحومين اولا والحق انه يستحق بفعله هذا الحرمان لكن
ان يعفو عنه ويرحمه اولا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تردى من الجبل الخ فلا بد من حمله على
الكافر ايضا او المستحل لهذا الفعل او يقال انه يستحق بفعله هذا الخلود لولا
فضل الله تعالى لكنه اذا كان مؤمنا لا يجزى هذا الجزاء البتة وحينئذ فلا
كلام فيه والله تعالى اعلم باب البرود والحبرة وهي منسوج في حاشيتها
اي مع حاشيتها اي لا ان حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج وجاء في رواية
اخرى ونحوها حاشيتها والله تعالى اعلم باب لبس الحرير وقدره وانما
يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة يمكن حمل قوله من لا خلاق له على معنى
لا خلاق له منه اي من الحرير فيرجع الى حديث من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة وهذا وجه قريب يحصل التوفيق والله تعالى اعلم باب ما يذكر

في الشيب وفيه من قصة فيها شعر أي أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر
من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك
الغسل تبركا بشعره صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا بعث إليها مخضبه أي
بعث ذلك الإنسان مخضبه إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها أي ظرفا من
ظروف الماء للغسل بالشعر فيه باب من كره القعود على الصور وفيه أنها
اشترت نمرقة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم أي حديث
النمرقة من التدافع ظاهرا وقد قال إنه كان يرتفق بالوسادتين وقد أجيب
بأن الواقعة متعددة ولا يخفى أنه يقتضي التعارض ويوجب أن إحدى الروايتين
باطلة ولا يرفع التعارض أصلا لأن تعارض الروايتين مع اتحاد
الواقعة يعين أن إحداهما خطأ البتة فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق
وهو أن يحمل حديث النمرقة على أنها شقت بحيث ما بقيت الصور سالمة
في الوسادتين وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة وأما حديث أسبل
على الحديث ويحمل ما لها هاهنا في غير صورة ذي الروح وأما حديث
الأرقام في ثوب فهذه الأحاديث لا توافقه إلا أن يقال بأن الكراهة
في البعض أشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من أشد الكراهة
إلى كراهة أخف منه لا على الإباحة وإلا فلا بد أن يكون أحد الحديثين ناسخا
للآخر غايته الأمر إذا جهلنا التاريخ فالوجه الأخذ بالأحوط والقول
بكراهة الكل نظرا لما يؤدي إليه النظر في الأحاديث وأما الفقهاء فهم
مختلفون في المسألة والله تعالى أعلم باب الاستلقاء ووضع الرجل
على الأخرى لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع فكأنه نبه بالترجمة
على أنه محمول على الاستلقاء حين قيل وذلك لأن رفع إحدى الرجلين على
الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء قلت لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتى عند
الاضطجاع أيضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقع
وضعه ويجوز بها في الجملة وأما الرفع حالة الاضطجاع فليس كذلك
فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع المخصوص لا الرفع الشائع الذي لا يعقل بيانه
فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء والله تعالى أعلم كتاب الأدب قال أمك
ثم أمك الخ يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها أو لكثرة صبرها فينقص بأدنى
تقصير في مراعاة حقها ففيهما فجاهد أي حتى تحصل مرضاتهما
فيما هو نفل أو الشهادة ألا أنبئكم بأكبر الكبائر فالقول الزور عده
أكبر الكبائر إما لشمول الشرك بقول الزور نعوذ بالله تعالى منه أو على أن المعنى بأن الذي
هو من أكبر الكبائر والله تعالى أعلم باب إثم القاطع وفيه لا يدخل الجنة
قاطع أي لا يدخل الدخول الأول إن كان يمكن دخوله فيها أولا بمغفرة من

الله تعالى [illegible]

الله تعالى ومثله حديث أقطع من قطعوا أي بحيث أن أقطع عمن أولا فلا له
الرحمة مع المرحوم معا أولا وإن كان يمكنه أن يغفر له والله تعالى أعلم باب
رحمة الولد وفيه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها أي بعباده المؤمنين
الذين يستحقون الرحمة وأما من لا يستحقها أصلا أو يستحقها بعد الدخول في النار
فإن الله تعالى يرحمها أصلا أو يرحمها في أوانها ويحتمل أن يقال هذا بيان عظم
جرم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يعذب بعضهم النار
لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها والله
تعالى أعلم أو أملك لك أن نزع الله الخ المشهور فتح الهمزة وعليه فهو
مفعول به بمقدر فيه أن نزع الله أوله للإنكار أي ما أملك لأن نزع الله
أو فيه أي حسب نزع الله وروي كسرها وهو أوضح معنى باب فضل
من يعول يتيما وفيه قال أنا وكافل اليتيم الخ كأنه كناية عن زيادة قرب لكافل
اليتيم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه وإلا فمعلوم أن درجته
صلى الله تعالى عليه وسلم أرفع والله تعالى أعلم باب رحمة الناس والبهائم
ترى المؤمنين الخطاب للصحابي أو لكل مخاطب والمطلوب حث المؤمنين
على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الإخبار أي لا يليق
بحال المؤمنين أن يكونوا على هذه الحالة حتى يراهم الرائي عليها والله
تعالى أعلم ما من مسلم غرس كأنه مبني على أن المؤمن لا يخلو عن حسن
النية في أعماله والغرس بحسن النية يستحق عليه الأجر بالكلية وإلا
فالغرس بدون حسن النية أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهرا والله
تعالى أعلم باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه وفيه والله لا يؤمن وقد
حمل هذا على كمال الإيمان وهو في موقعه لأنه خبر عنه بعدم الإيمان فلا يصح
على إطلاقه وكذا أحمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وأمثاله
على كمال الإيمان وهذا فيما يظهر لنا وبالنهي غير موضح لأن المطلوب الأمر والنهي
وكل منهما متوجه إلى المؤمنين كلهم ولا يختص بمن كامل الإيمان بل ناقص الإيمان
أولى بالأمر والنهي من الكامل فافهم والله تعالى أعلم باب الرفق في الأمر كله
وفيه فعلت وعليكم السام واللعنة كأنهم لما فسروا كلامهم بالسلام رد بهم
عليهم على طبق رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام إيماء
٩٣ بأنه كان رد التحية بأحسن منها وفيه كما كانوا يستهزئون مثل الاستهزاء قوله تعالى
فبشرهم بعذاب والله تعالى أعلم باب لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاحشا وفيه إن شر الناس الخ الظاهر أن المراد بيان أن حسن المعاملة مع هذا
الرجل للاحتراز عن الوجود فيمن يتركه الناس اتقاء شره أي لئلا أكون منهم
ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذنب بحال شرهم فتركت التعرض له
ظاهرا صونا منه عند وجهه خوفا من ذلك والمعنى الأول أظهر والله تعالى أعلم

باب ما ينهى من السباب وفيه سباب المسلم فسوق اي من اعمال الفسقة وقتاله
من اعمال الكفرة وخصالهم والله تعالى اعلم الا ارتدت اي رجعت عليه اي
على القائل اي يكون على القائل وبالها عليه اوانه يخاف عليه من شومهما
ان يصير كافرا نعوذ بالله تعالى لانه يصير في الحال كافرا والله تعالى اعلم
من حلف على ملة غير الاسلام اي مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها والله
تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار
اي تفضيل طائفة على اخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم
بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا يعد من الغيبة والله تعالى اعلم باب
قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية
عن عدم القبول والله تعالى اعلم باب ما ينهى من التحاسد اي ما ينهى
عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه
وكونوا عباد الله اخوانا اي عاملوه بالعبودية وفيما بينكم بالاخوة اي
تحابوا وتعاونوا فيما بينكم كفعل الاخوة وفيما بينهم لكنه لا مطلقا
بل في عبادة الله تعالى وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشان
العبادة قدم الاول ولانه يستلزم الثاني والله تعالى اعلم باب الكبر
وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد اخبركم باهل الجنة كلهم واهل النار
كلهم للزوم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من
الناس من الطائفتين جميعا فقبلا عدوا على اهل الجنة ولا على اهل
النار ولا يخلو عن نظر وكذلك لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء لا يخفى نعم
لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتنزيل
غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاقرب بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد
باهل الجنة الطائفة التي تدخلها كلها الجنة يدل على ذلك قوله كل ضعيف
وعلى هذا فالمراد ان بعض من وصف بهذه الخصلة يجتمع له بالخير البتة او يقال
لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة جعل الكل داخلا والله تعالى اعلم
باب الهجرة وفيه قالت لله على نذر ان لا اكلم الخ كانه بتقدير لله لا اكلم
وهو تعليل للايجاب اي اوجبت النذر لكونه سببا حاملا على ترك
الكلام فيؤدي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلمه ولذلك قيل تقدير الكلام
على نذر ان كلمته والله تعالى اعلم وقوله فلم يبر الا بهما حتى كلمت واعتقت
ليس عطفا على كلمت فان القول بانها لم تبر الا بهما حتى اعتقت بعيد بل
قد علم انها اعتقت بعد ذلك باياما الا انه يحمل ذلك على تجوز بل على
ما يفهم من تمام الكلام اي انما فعلت ذلك النذر والحنث واعتقت
والله تعالى اعلم باب ما يجوز من الهجران لمن عصى اي وكذلك
كهجران الاسير لشبه الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة رضي الله

تعالى عنها

تعالى عنها والله تعالى اعلم باب من تجمل للوفود وفيه انما بعثت
اليك لتصيب بها مالا اي مثلا والحاصل اي لتنتفع بها وتصرفها في
مصارفها والله تعالى اعلم باب الاخاء وفيه فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو عطف على مقدر تركه اختصارا لا على اخى حتى يلزم
ان يكون القول متصلا بالاخاء باب التبسم والضحك وفيه فلما
استاذن عمر تبادرن الحجاب الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة
عند دخول الاجنبي سواء كان عمرا اولا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت
قبل اية الحجاب او لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة
مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها او لعل التعجب من اسراعهن فليتأمل
يعلمن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياذن له اولا وهذا اقرب الى
لفظ الحديث والله تعالى اعلم باب قول الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
الخ وفيه ان الصدق يهدي الى البر فصاحب الصدق لا ياتي من الاعمال بما
يحوجه الا الى الانكار لو سئل عنه خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب
الكذب فانه قد يجترئ على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عند السؤال
والله تعالى اعلم ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب
بالعكس فكان صدق الاول هاديه الى البر وكذب الثاني بالعكس والله تعالى
اعلم باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولعل هذا الحديث محمول على
امور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن اي ليس من شان المؤمن على
مقتضى ايمانه انه يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فيخدع في
المرتين جميعا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا هو مورد
الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بناء على قلة الالتفات اليها وعدم
الملاطفة بها فهو ممدوح مطلوب وعليه يحمل حديث المؤمن غر
كريم فلا تدافع بين الحديثين باب احب الاسماء الخ وفيه سم ابنك
عبد الله فاشار بالترجمة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشده
اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه
ليس على شرطه فالحاصل ان الترجمة في امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث
سبب بها محل الحديث لا ان الحديث لا تناسب ما فيها اصالة وان كان
الغالب ان الحديث يكون لا تناسب ما فيها اصالة والله تعالى اعلم
باب من سمى باسماء الانبياء وفيه ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم نبي عاش ابنه الخ يحتمل انه بيان لسبب موته ومداره على ان
ابراهيم قد علق نبوته بحياته وهذا مبني على انه علم ذلك من جهته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك

ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث
على هذا انه لو قضي النبوة لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لاتفق
حياة ابراهيم لكن لما لم يقض لاحد ذلك وقد قدر لابراهيم انه يكون نبيا له
على تقدير حياته لزم ان لا يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله
لو قدر نبي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لكان ابراهيم احق بذلك فتعين
ان يعيش الى ان يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم ان
يعيش وعلى المعنيين فليس مبنى الحديث على ان ولد النبي يلزم ان
يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم والله تعالى اعلم   ان له مرضعا ولعل
هذا من باب التشريف والتكريم له صلى الله تعالى عليه وسلم والا فلا يظهر ان
الجنة ليست دار حاجة الى امثاله والله تعالى اعلم   باب تسمية الوليد
هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية الرجل الوليد والله
تعالى اعلم   باب التكنية للصبي   قبل ان يولد للرجل وفي نسخة قبل ان
يلد الرجل والمعنى اي قبل ان يصير رجلا فيولد له او قبله   كتاب
الاستئذان   باب تسليم الرجال على النساء الخ كأنه اراد به تسليم احد
الجنسين المتغايرين على الآخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل
على عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يقال انه ذكره ليؤخذ منه
سلام الرجل على النساء بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام
الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه
بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن
جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان يأتي به
بصورة دحية ولا يخفى انه بعده يتوقف على انه اتى في هذه المرة
بصورة دحية والله تعالى اعلم فتأمل   باب من رد فقال عليك
السلام وفيه ثم اسجد اي السجدة الثانية من الركعة الاولى حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها لا يخفى ان هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة
بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة ولا اعلم كونها سنة او ندبا فانكار
الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء وكذا هذا الحديث يدل على
ثبوت القراءة في الركعات كلها والله تعالى اعلم   باب من زار قوما
فقال عندهم اي من قوله تعالى اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم الآية
وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد معنى بحال عدم الداعي
وغيره والله تعالى اعلم   باب الجلوس كيفما تيسر وفيه نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبستين الخ فبه مطابقة الحديث

لما

لما زجر من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم ان ما عداهما ليس
منهيا عنه اهـ وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن حالتي اللبس لا
عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس
وايضا لو يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه
كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان
يحصر والله تعالى اعلم   كتاب الادعية   باب التعوذ من المغرم والمأثم
وفيه ومن شر فتنة الغنى اعلم انه جاء في بعض الروايات هذا وامثاله مكررا
من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح بزيادة
لفظة الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر من الكل وفي بعضه
باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنة تحمل على معنى
الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ
انما وقع من شرهما لا خيرهما وعند عدم لفظ الشر فالفتنة بمعنى الافتتان
في الدين نعوذ بالله تعالى منه وهو شر كله واذا ثبت في بعض دون بعض
فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الاول وما لا فتحمل على المعنى الثاني
والله تعالى اعلم   كتاب الرقاق   باب الجنة اقرب الى احدكم الخ اي
لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واعني
اقرب الى الانسان مما يشانه ذلك والله تعالى اعلم   باب من احب
لقا الله الخ وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان
هذا كان من عائشة رضي الله تعالى عنها على وجه الظن والتخمين والا
فمعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه
خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند
الله فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر والله تعالى اعلم   باب كيف
الحشر وفيه قام فينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال
انكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده الظاهر
ان معنى الآية على هذا على الحال الذي خلقنا كل مخلوق في اول خلقه
وهو زمان خروجه من بطن امه عليه نعيده فيكون اول خلق ظرف
وكما على ما والله تعالى اعلم   باب قول عز وجل ان زلزلة
الساعة الخ وفيه فان من ياجوج وماجوج الفا ومنكم رجل
المراد بقوله منكم اي من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون
كثرة سائر الامم وكذا كون هذه الامة يكون في مقابلة من هو منهم وكذا
الواحد الزائد على تسعمائة وتسعة وتسعين من ياجوج وماجوج
والله تعالى اعلم   باب صفة الجنة والنار وفيه قال ما بين

منقلبي الكافر الخ قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزا الغير العاصية والله تعالى اعلم وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصي من الاجزا عن العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة وتشديدا في العذاب وذلك بان يجعل الاجزا الزائدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتامل والله تعالى اعلم واما قول بسير الراكب في ظلها اما بنا على ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وح يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على ان هوا الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها والله تعالى اعلم

لعله تنفعه شفاعتي قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه انه ينفعه عمله واعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحتمل ان يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا ينافي الحديث القران لان النفع المنفي في القران هو نفي نفع العمل او الشفاعة ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القران هو الخلاص من النار فلا ينافي ما في الحديث والله تعالى اعلم الا من حبسه القران يحتمل ان المراد بحبس القران ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم قبول شفاعة غير الله تعالى فيه او في السنة من حيث ان القران قد جا بوجوب التصديق بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القران فاذا جاء في السنة ان قوما لا يخرجهم الله تعالى منها فهم شفاعة احد بل هو الذي يتولى لاخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك داخلون فيمن حبسه القران من حيث انه جا بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون فلا الى الشفاعة والله تعالى اعلم كتاب القدر الا يولد على الفطرة الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال اليه لا نفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين فتامل وقوله كما ينتج البهيمة اي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها والا فقد تخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب والله تعالى اعلم كتاب الايمان والنذور باب لا تحلفوا بابائكم وذكر فيه حديث ابي موسى فقيل في وجه مطابقته للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالله مرتين فعلم ان الحلف بغير الله لا يحسن قلت والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله صلى الله تعالى عليه

وسلم

وصلى الله تعالى بالعامة لاهل ... الراجح ...

وسلم والله لا احلف على يمين الخ يدل على ان يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى والله تعالى اعلم باب الوفا بالنذر وفيه فيوفى عليه اي فيعطى لاجل النذور فيه كالشفا وفي بعض النسخ فيوتيني وهو مبني على انه من كلام الله تعالى اي فيعطيني عليه بجعل ما يعطى في سبيل الله كانه اعطى الله والله تعالى اعلم باب الكفارة قبل الحنث وبعده وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي هو خير وتحللتها كانه اخذ من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او مؤخرا ومن يدعي احدهما فعليه البيان والله تعالى اعلم كتاب الحدود ولذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسنه ظاهره انه لم يعين قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا يحمل تشاور عمر الصحابة اتفق رايهم على تقرير اقصى المراتب فانه قد ترك هو انهم زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله تعالى اعلم ومن اصاب من ذلك شيا يراد به غير الشرك فهو عام مخصوص وقوله فهو كفارته يفيد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الاخرة ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الى قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الاية فان الله تعالى اثبت لهم في هذه الاية عذاب الدنيا والاخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذابين لا يدل على انه يعذب بهما جميعا فيمكن يعذب باحدهما على البدلية وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الاية بالكفرة واهل الردة لكن لو سلم الخصوص في شان النزول فاللفظ عام والعبرة لعمومه لا لخصوص السبب والائمة كلهم اخذوا بعموم لفظه والله تعالى اعلم باب رجم المحصن قد قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري قيل بل ثبت انه بعد لان سورة النور نزلت في الافك وثبت انه قبل رجمها عن قلت لا يلزم من ذلك ان كل اية من ايات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان حد الزنا من سورة النور كان قبل او بعد فتامل والله تعالى اعلم باب لا يرجم المجنون والمجنونة وفيه رفع القلم عن المجنون في غير حقوق العباد والزنا منه ومقتضاه انه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة الجنون كما يجوز انه حالة الاكراه او انه من حلال خفي ويحتمل كذلك انه تحقق الحبل بلا دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول والله تعالى اعلم كتاب الاكراه قال بعض الناس فان نذر المشتري الخ حاصل كلام الحنفية ان بيع المكره منعقد الا انه بيع فاسد لتعلق حق العبد به فيجب توقفه الى ارضائه الا اذا تصرف فيه المشتري تصرفا لا يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المكره

وحق البائع بكل استردادكه من لزوم البيع بالزام القيمة على المشتري بخلاف
حق المشتري فلا يمكن استرداده مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ
فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة
حق البائع عندهم وهذا الفرق معلوم مبني على ان بيع المكره منعقد
مع الفساد وهم يقولون به فالنزاع معهم في هذا الاصل ومع عامه
او تسليمه فالفرق متقارب غير بعيد نظرا الى القواعد والله تعالى اعلم
ثم ناقض فقال مبني كلامهم ان الاكراه في كل شي على حسبه وهذا
شي يشهد به بداهة العقل فتخليص القاتل عن المعصية والمقتول عن
القتل لا يكون اكراها لغيرهما على المعصية فاذا قال قائل اعص الله
والا فاعصيه انا فلا ينبغي له ان يعصيه وبعد ذلك اكراها له على
المعصية نعم يكون اكراها على نحو البيع والهبة اذا كان المقتول ابا
ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل اذى اكراها في كل شي لكن
الكل لا يباح لخوف لطمة بيد ونحوه الاولى بعدم قبوله بذلك وحيث
اعتبرنا الفرق يتبع كلام الحنفية والله تعالى اعلم كتاب الاحكام
باب المراه من قريش وفيه انه بلغ معاوية وهو عنده الخ هذا
انكار من معاوية بلا تامل وتفتيش والا فقد جا حديث القحطاني
مرفوعا وما ذكر في المعارضة فهو محمول على ما فيه من التقييد بقوله
ما اقاموا الدين باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم
الاية يحتمل ان اللام متعلقة بقوله من يحمله على القضا
المذكور فقوله تعالى ومن لم يحكم والمراد انه ينبغي لله ولامره ونحو ذلك
ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظرا الى انه يدل على ثبوت الوزر
لمن ترك القضا بالحكمة ويلزم منه ان القاضي بالحكمة تارك لسبب
الوزر ويلزمه الاجر كما جا في حديث من يقضي شهوته من حلال فقيد انه
كان عليه وزر لو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال والله تعالى
اعلم باب من استرعى رعية وفيه الا لم يجد رائحة الجنة ولعل المراد
به وبقوله الا حرم الله عليه الجنة وامثاله وهو ان جزاه ان لا يدخل الجنة
مع الاولين ثم فضل الله واسع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا والله تعالى اعلم باب الحاكم يحكم بالقتل على من
وجب عليه دون الامام الذي فوقه ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول
والثاني اما لمجرد نصب الامام الحاكم لا ان ترجمة الباب يتوقف عليه
والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة
ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه
بالقتل والله تعالى اعلم باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان

ولايته

ولاية القضا او قبل ذلك للخصم وذكر لولا ان يقول الناس زاد عمر الخ
اي لولا خوف ان يقولوا ان يجوز الناس وظاهره انه كان يعتقد انه قران
غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر فخاف
طعن الناس فيه بالزيادة في القران فتركه وهذا يقتضي ان القران
الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهذا مشكل فالوجه
ان يحمل قوله لولا ان يقول الناس الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته
وتقرره وشهرته بين الناس اي لولا انه منسوخ تلاوته متقرر نسخه
بين الناس بحيث لو كتبت طعنوا في بالزيادة في القران بسبب
ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بانه كان قرانا
ويحتمل ان يحمل كناية عن حرمة كتابة منسوخ التلاوة في المصحف
وعدم جواز الزيادة فيه فانه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم الى هذا
الطعن اي لا لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف
للعلم بانها حق ثابت قطعا والحاصل انه لا شك عندي في ثبوته
الوحي من الله وانه حق وانما الما نع منه انه منسوخ التلاوة ولا
يجوز كتابة مثله والله تعالى اعلم وعلى هذا المعنى لم يكن بهذا الاثر
موافقا لهذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب باب ما جا في اجازة
خبر الواحد فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من
الاحاديث على حجية خبر الاحاد مع انها اخبار احاد والاحتجاج بها
يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور فالجواب انه اشار باكثار
الاخبار في هذا الباب الى ان قدر المشترك متواتر ولهذا اكثروا لا فرادها
في الابواب الاقتصار على حديث او حديثين والله تعالى اعلم
باب بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير وفيه كذا حفظته
منه كما انك جالس يوم الخندق قوله كما انك جالس تشبيه لحفظه ذلك
اللفظ بكونه جالس في كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله
يوم الخندق بدل من كذا اي حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم
الخندق وقريظة واحد والله تعالى اعلم كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة ونصرت بالرعب اي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب
المال والمتاع والعبيد والافراس كما عليه الامرا اذ معلوم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم ربما يمضي شهران ولم يوقد النار في بيته
صلى الله تعالى عليه وسلم والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه
صلى الله تعالى عليه وسلم نعم كان منه نصيب لمن كان على حال من خلفائه
صلى الله تعالى عليه وسلم امن عليه البشر اي ما يكفي في ايمان النا س
اي لم يكن في معجزاتهم تعمه لكفاية الكل فيما هو المطلوب من ايمان
البشر بسببها لكن معجزتي كلام رب العالمين فهي اكمل المعجزات

يس

واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا يساوى غير كلامه تعالى لكلامه تعالى
قطعا في الفضائل والبركات فلذلك قال فاجعوا الى آخره تابعا الخ ه
والله تعالى اعلم كل امتى لعل المراد بالامة امة الدعوة والمراد
بمن ابى من ابى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان
والله تعالى اعلم باب ما يذكر من ذم الراى وتكلف القياس وفيه
فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو كانها
اخوفت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع ما بينهما
من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع النسيان لا يتاتى الموافقة
والله تعالى اعلم باب تعليم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امته
من الرجال والنساء مما علمه الله ليس براى ولا تمثيل اى ولا ادل للمثل
الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة
في القياس والله تعالى اعلم باب شبه اصلا معلوما اى
مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اى قريب
للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب وكذا
المبين والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع
ان كلا منهما معلومان عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما شبه
لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لاثبات الحكم كما يقول به
اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مثبتي القياس بان ما جاء من
القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا في كل من
الاصلين ولم يكن لاثبات الحكم والله تعالى اعلم كتاب التوحيد
وكان عرشه على الماء وفيه كان الله ولم يكن شيء قبله هو كناية عن كونه
موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات
القبلية بالنظر الى وجوده وهو يوهم الحدوث تعالى عن ذلك علوا كبيرا
باب وجوه [illegible] يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفيه قولهم كناه
تعبد عزيز ابن الله فيقال كذبتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية
التي يتضمنها النسبة التوصيفية في قول عزير بن الله كما قرروا ان
النسبة التوصيفية تتضمن النسبة الاخبارية ويمكن ترجيعها الى
نسبة تعبد بالنظر الى كونه مفعول ابن الله الله سبحانه وتعالى والله
تعالى اعلم وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للانكار
والله تعالى اعلم باب ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيه فاما
الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب
انه مقلوب وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشئ للنار اى

يبقى

ينشئ في الجنة للنار وهو يوجد لها فيها من يشاء من الكفرة وليس فيه
ما يدل على انه تعالى يوجد هم يوجد للنار وعلى هذا فالفاء في قوله
فيلقون ليست للتعقيب بل لا مهملة بل للسببية ولعل هذا اوجه مما
ذكره الشراح في توجيه الحديث والله تعالى اعلم باب قول
الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وفيه ولم يقل
ماذا خلق ربكم اى فليس معنى تكلمه تعالى هو ايجاده الكلام
في محل اخر كما زعمه نافي الكلام النفسي بل معناه قيام الكلام به
والا لقيل ماذا خلق ربكم لا ماذا قال ربكم اذ الموجد للكلام في محل اخر
خالق له لا قائل له فان لم يقل ماذا خلق بل قيل ماذا قال علم ان
الكلام قائم به لا انه موجد له في محل اخر وهو قائم بذلك المحل
الاخر والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك الخ اى باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات
من جملة [illegible] مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب هذه
مسائل علم التوحيد باية من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ه
ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها ه
اذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلذا دره
ما وقف نظره ثم ذكر في الباب من الايات والاحاديث بعض ما فيه
لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والله
تعالى اعلم واما ذكره قول تعالى ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذي
يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بتقديم هذا الكتاب الى ان ذلك بتوسل
واقع موقع هذا وايده بقوله تعالى وجيء بكلام بقوله بكم موضع
يكلم مع ان الاول للغائب البعيد عن الحس والثاني للحاضر القريب
والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية وفيه
يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون
على انه من التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل
انه اخذ العمل من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الاحسان مودياه
للتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به والله تعالى اعلم
باب وسمى اعمال اللسان يدل على ان الصلاة عمل ايضا باب
قول الله تعالى ولقد يسرنا القران الخ وفيه قلت يا رسول الله فيما
يعمل العاملون اى في تحصيل اى شيء يعمل العاملون وفي شيء
يترتب على عملهم بعد ان تقرر كل شيء وقدر فاجاب بما حاصله

انه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل ه
موفق لتحصيل منزله باعمال توصله اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك
التوفيق والتيسير والله تعالى اعلم باب قول الله والله
خلقكم وما تعملون وجا فيه فامر لنا بخمس ذود وهو باضافة
خمس الى ذود وذود جمع ناقة معنى واضافة اسم العدد اليه
تفيد ان احاد بها خمس كل واحد من تلك الاحاد ناقة لا ذود
كما ان اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال لافادة
ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل
لا رجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط
لافادة ان احاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد
رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى
الجمع لفظا او معنى لافادة عدد احاد ذلك الجمع لا لعدد نفس
الجمع والعجب من ابي البقاء مع كماله في علم العربية قال الصواب
تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد ه
المضاف عين المضاف اليه فيلزم ان خمس تكون خمسة عشر
بعيرا لان اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها
على ذلك فيجاف من لا يذهل ولا ينتبه والله تعالى اعلم
باب قول الله ونضع الموازين القسط الخ اي باب ان الوزن
حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال
وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث انما الاعمال
بالنيات ففي هذه المسئلة ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما
في اول الكتاب اشارة الى ذلك بايراد حديث انما الاعمال بالنيات
تمام من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة البداية النهاية
وفيه اشارة الى المداومة على حسن النية بداية ونهاية وايضا
اول العمل هو النية واخره هو الوزن وليس بعده الا الجزاء فاتى
في موضع الكتاب الموضع للعمل على ما عليه العمل في بدايته
ونهايته فاتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته
وهو الوزن في نهاية الكتاب فما احسن نظمه وادق واروح
ثم حديث التسبيح وختم به الصحيح ففيه مع مراعاة المناسبة
والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن لفظا

كلام

على

على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث من كان اخر
كلامه لا اله الا الله وذلك لان حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق
بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح
موجبا للتوحيد باتم وجه واكده ففيه تنبيه على ان المراد بحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله هو ان يكون كلامه ما يدل على التوحيد
باي عبارة كان لا ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعى في
هذا الباب المعاني لا الالفاظ ويؤيده في الجملة ان اخر كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم كان غير هذه الكلمة
وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان
دالا على التوحيد باتم وجه واكده ففي هذا الختم المبارك تفاؤل
بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شا الله تعالى
اللهم ارزقنا ذلك مع الاحياء لا اله الا الله وبه تمت الفوائد
المتعلقة بصحيح البخاري والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

تم الدرس اللهم على ما انعمت من تحصيل هذه
الفوائد وصلاة وسلاما على نبيك ورسولك
محمد صاحب الفوائد والزوائد وعلى اله وصحبه
عدد كل غائب وشاهد وانا فقد فرغت بيد
البراع من رسم تلك الفوائد يوم الاثنين
من شهر المحرم من سنة ستين بعد المائة
والالف من الهجرة النبوية على ه
صاحبها افضل الصلاة ه ه
والسلام كتب ذلك بيده
المفتقر الى ربه اسير ذنبه
مصطفى الحلي الشافعي
عفا الله عن ذنوبه وستر
عيوبه هو وجميع
احبابه والمسلمين
اه

[illegible]

هذه الصلاة اخذها سيدي احمد الفاسي رحمه الله تعالى عن [illegible] الصالحين عن بينة الرسول صلى
الله عليه وسلم وكان يصلي بها على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة طول الليل وهي هذه بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم اني اسالك بنورك الذي [illegible] الاعظم وسرك [illegible] المكنون في نورك [illegible] مختار [illegible]
[illegible] وعز [illegible] الفارق بين [illegible] الرشد والغي [illegible] الذي [illegible] به سوالك
اشرف خلقك الذي [illegible] من نورك المكنون [illegible] الافلاك [illegible] الاملاك [illegible]
به [illegible] حول العرش [illegible] وامرتنا بالصلاة والسلام عليه بقولك ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ونشرت [illegible] في [illegible] ملكك [illegible]
على [illegible] سلطانك [illegible] عزتك واخذت به على [illegible] على ميثاق الاول
وقربته [illegible] وجعلت عليه المعول [illegible] التجلي وخصصته [illegible]
والعلو [illegible] في نور [illegible] العظمى [illegible] الاسماء
فما [illegible] به وما وصل [illegible] الا [illegible] خليفتك [illegible] الكرم على سائر
مخلوقاتك [illegible] خصوص [illegible]
و[illegible] الاملاك [illegible] الرسالة [illegible] عليه [illegible] خطابك
و[illegible] سابق النبوة والجلالة وختمته به [illegible] الرسالة [illegible] ذكره مع
ذكرك [illegible] امرك [illegible]
[illegible] اهل الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible] الكرامة والمحبة والخلة [illegible] الانبياء والمرسلين والمبعوث [illegible] الى الخلق
اجمعين [illegible] الاسرار [illegible] الفاتح [illegible] الاكوان
[illegible] الكريم [illegible] الرؤوف الرحيم اسالك به والانسان
[illegible] الحبيب [illegible] عليه صلاة وسلاما [illegible]
[illegible] عدد [illegible] على ما كان وما يكون وان [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] باطني وظاهري
[illegible] لساني [illegible] عند [illegible] والظلم [illegible]
الا [illegible] به [illegible] بصيرة [illegible]
[illegible] بصيرة [illegible] الاشياء الذاتية العلية [illegible] على
معارج [illegible] الكرام [illegible] بلوغ [illegible] والختام [illegible]
السلام [illegible] السلام [illegible] الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين [illegible] مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا يا رب العالمين [illegible] والشكر [illegible] الدنيا
و[illegible] المكنون [illegible] الا ان حزب الله هم المفلحون الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

قال بعض الاخوان الصلحاء ان من له [illegible] الرحيم اثنى عشر الف مرة [illegible] يصلي ركعتين
ثم يسال الله تعالى حاجته [illegible] يعود الى [illegible] فاذا بلغ الالف [illegible] من الصلاة والدعاء الى انقضاء
العدد المذكور فان حاجته تقضى ان شاء الله تعالى [illegible] وهذه صلاة [illegible] بعد صلاة العشاء [illegible]
[illegible] ليلة الجمعة [illegible] العامرة اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد صلاة
[illegible] وتفرج بها الكرب وتقضى بها حاجتي [illegible] وهذه صلاة تعدل مائة الف صلاة
اللهم صل على سيدنا محمد النور الذاتي [illegible] في جميع الاسماء والصفات وعلى اله وصحبه
وسلم [illegible] وهذا دعاء له خاصية عظيمة في الاجابة اللهم يا واحد [illegible] وياجاعل [illegible]
ويا من [illegible] ويا من اتخذ ابراهيم خليلا وكلم موسى تكليما ويا من [illegible] عيسى روح القدس
ويا من اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم حبيبا [illegible] اسالك بنور [illegible] الكريم الذي ملأ اركان
عرشك [illegible] اسالك باسمك العظيم الذي [illegible] واسالك [illegible]
وابرائيل [illegible] ومحمد صلى الله عليه وسلم ان تقضي لي [illegible] عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له الى الله حاجة فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الاولى
بالفاتحة واية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وامن الرسول [illegible] ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم
يا مونس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالبا غير مغلوب يا حي يا قيوم
يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض اسالك باسمك الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت
له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تفعل بي كذا فانه تقضى حاجته
رواه [illegible] وعن [illegible] قال بلغنا ان الدعاء الذي لا يرد ان يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
بام القرآن واية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ [illegible] ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي
الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شيء [illegible] سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان
ذي الفضل والنعم سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك العظيم الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي
على محمد صلى الله عليه وسلم ثم يسال حاجته [illegible] فائدة لقضاء الحوائج [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد [illegible] لا تسلط على احد [illegible] الى احد واغنني يا رب عن كل احد
[illegible] قل هو الله احد الى اخر السورة [illegible] يا حي يا قيوم [illegible]
واقض يا رب حاجتي [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
الاربعة عشر والخمسة عشر فائدة [illegible] في راس الثلاثة عشر [illegible]
[illegible] اللطيف [illegible] فائدة العدد الكبير لاسم لطيف فاذا اردته لجلب الرزق عدته ١٦٦٤١
[illegible] انا ارسلنا الاية ٩٣١ [illegible] ١٢٩ [illegible] ارسال الهواتف
[illegible] لهلاك الظالم [illegible] ٩ ١٢٩ [illegible]
[illegible] ١٢٩ [illegible] لا تدركه الابصار [illegible] الابصار [illegible] الخبير
[illegible]